الجمهوريـــــة الجزائـــرية الديـــمقراطيـــة الشعبيـــــة
وزارة التعليـــم العالـــــي والبحث العلمـــــي
جامعة العربـــي بـــن مهيـــدي - أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحـــقـــــــوق

مدرسة الدكتوراه " دراسات قانونية "
قطـــب: جامعـــة أم البواقـــــــي

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مذكـــرة مقدمـــــة لنيـــل شهـــادة ماجستيـــر تخصـــص: قانـــون دولـــي جنائـــي

إعـــــداد الطالـــب:
عبد الـــرزاق وادفـــل

إشـــراف الأستـــاذ الدكتـــور:
لـــحبيـــب بريكـــي

أعضـــاء لجـــنـــــة المناقشـــــة:

الإســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الجامعـة الأصليـة	الصفـــــة
أ.د/ كمـــال فيلالـــــي	أستـــاذ التعليـم العالـي	جـامعـــة قسنطينـــة	رئـيسـًـــــا
أ.د/ لحبيـــب بـريكـــي	أستـــاذ التعليـم العالـي	جـامعـــة أم البواقـي	مشرفًـا و مقـررًا
أ.د/ عبد الحفيظ طاشور	أستـــاذ التعليـم العالـي	جـامعـــة قسنطينـــة	عضـوًا مناقشًـــا
د/ مخلـــوف صمـــود	أستـــاذ محـاضـــر(أ)	جـامعـــة أم البواقـي	عضـوًا مناقشًـــا

السنة الجامعية: 2011/2010

قال تعالى:« **وَ لَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوَاتٌ وَ مَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اِسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَ لَيَنْصُرَنَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**».

سورة الحج – الآية 40-

شكر و عرفان

اشكر الله عز وجل الذي انعم علينا بإتمام هذا البحث.

كما أقدم جزيل الشكر للأستاذ الدكتور بريكي لحبيب الذي

ساعدني في انجاز هذا العمل.

اشكر الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون لمناقشة هذه الرسالة.

اشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز الرسالة.

إهداء

-إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

-إلى أخواتي.

-إلى زملائي في دفعة الماجستير تخصص القانون الدولي الجنائي لعام 2009/2008

-إلى الأصدقاء إسماعيل ، محمد ، بلال.

-إلى كل من يعرفني.

عبد الرزاق

مقدمة

إن العلاقات الدولية تقوم على أساس الاحترام المتبادل بين الدول، وهذه الأخيرة تعمل على تكوين علاقات ودية مع بعضها البعض ، غير انه هناك اختلافات في وجهات النظر تنشب بين الدول تؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة أو ما يسمى الحرب ، وهذا راجع إلى اختلاف المصالح بين الدول و بالتالي فكل دولة تعمل على ترسيخ وجهة نظرها بشتى الوسائل ، و حتى إذا دفعها ذلك إلى استخدام القوة أي اللجوء إلى الحرب، و هذه الأخيرة محرمة بموجب القانون الدولي ، غير انه لم يستطع الحد منها و لكنه عمل على أنسنتها أي محاولة التخفيف من أضرارها على الإنسان والأعيان.

فظلت البشرية تعاني من ويلات النزاعات المسلحة التي لم تتوقف عند حدود الإضرار بالبشر، بل تعدته إلى الممتلكات الثقافية التي تمثل صلة الربط بين ماضي الإنسان و حاضره و مستقبله لان هذه الأخيرة جزء من حياة الإنسان التي لا تستقيم دون وجودها.

فعمدت مختلف الحروب التي شهدتها البشرية على مر العصور على صب جام غضبها على هذه الأعيان بغية طمس حضارة الخصم و محو تاريخه كي تسهل عملية السيطرة عليه ، فخلال الحروب النابولونية الممتدة من الفترة 1792 إلى 1815قامت القوات العسكرية الفرنسية بنقل كل الإعمال الفنية و الآثار و الاعتداء على الممتلكات الثقافية للدول التي احتلتها هذه القوات مبررة هذا السلوك بان فرنسا هي الدولة الأصلح لحفظ هذه الممتلكات و فعلا قامت بوضع هذه الممتلكات في متحف اللوفر، ومع بداية القرن العشرين سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وما تخلفه من تخريب و دمار على الإنسان و الممتلكات، و عرفت مجموعة هذه القواعد بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية و ذلك في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعادات و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

وخلال الحرب العالمية الأولى قامت القوات الألمانية بالاعتداء على الممتلكات الثقافية للدول التي احتلتها وهذا مع التطور الرهيب في الأسلحة بظهور سلاح الجو لأول مرة متمثلا في القصف من المناطيد و عليه حطمت القوات الألمانية ممتلكات الدول المحتلة من بينها مكتبة لوفيان

في بلجيكا ،كما قامت بتدمير و نهب العديد من المتاحف وسرقة العديد من القطع الأثرية و الفنية القيمة.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى ظهرت مناداة بضرورة العمل على معاقبة القوات الألمانية على الإعمال التي ارتكبتها وبخاصة ضد الممتلكات الثقافية وطالبت بان تقوم ألمانيا برد الممتلكات المنهوبة إلى الدول الأصلية وهذا من خلال معاهدات الصلح المعقودة عام 1919، غير أن هذه المحاولات لم تتبلور على ارض الواقع إلا بنسبة قليلة ، ومع أن هذه المعايير لم يلتزم بها بالقدر المطلوب إلا أنها على الأقل كانت موجودة .

وظهرت مناداة لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة نادي بها المفكر الروسي روريش عام 1935 و تبلورت على ارض الواقع و لكن على مستوى إقليمي أي في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية و بالتالي اعتبرت أول وثيقة دولية تعطي حماية قانونية ضد الاعتداءات المتكررة على الممتلكات الثقافية، غير أن هذه الحماية لم تكن فعالة و اكبر مثال على الهمجية المنتهجة ضد الممتلكات الثقافية ما خلفته و بخاصة الحرب العالمية الثانية من ضحايا و كذا من دمار على الأعيانالمدنية ومنها الممتلكات الثقافية، فقامت القوات الألمانية بتدمير و تخريب الممتلكات الثقافية للدول التي احتلتها دون مراعاة لتاريخ هذه الدول ، و كذا الطابع المدني لهذه الأعيان أي حيادها عن العمليات العسكرية ، مما حذا بالمجتمع الدولي إلى العمل على سن قواعد و اتفاقيات دولية للحد من الاعتداءات المتكررة على هذه الممتلكات و خاصة أثناء فترات النزاعات المسلحة، وهذا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 التي كان أهم أهدافها العمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فعهدت المنظمة إلى احد أجهزتها و هي منظمة الأمم المتحدة للثقافة و التربية والعلوم أي اليونيسكو على العمل على سن اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة.

و بناءا على اقتراح من دولة هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو إلى إقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية و بروتوكول إضافي أول بتاريخ 14-5-1954 لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ،غير أن هذه الحماية لم تكن ذات فعالية كبيرة ومن الأمثلة على القصور الذي أصابها نشير إلى الغزو الأمريكي لدولة العراق عام 1991 حيث خربت هذه

القوات المتاحف و أحرقت المكتبات ونهبت الآثار التاريخية العراقية أمام مرأى العالم و التي يعود تاريخها إلى الحضارات البابلية و السومارية و غيرها ، و كذا التراع المسلح الذي نشب في يوغوسلافيا سابقا في التسعينيات حيث شهد هذا التراع شتى أنواع التخريب ضد الممتلكات الثقافية حيث دمرت المتاحف و المساجد و غيرها من الأعيان الثقافية.

ومن اجل إضفاء فعالية اكبر للحماية و خاصة مع ما شاب اتفاقية لاهاي لعام 1954 من نقص أضيف بروتوكول ثاني عام 1999 متمم لهذه الاتفاقية أضاف نوعا جديدا من أنواع الحماية و هي الحماية المعززة لبعض الممتلكات الثقافية كما تأشأت بموجب هذا البروتوكول لجنة حماية الممتلكات الثقافية و هي اللجنة المختصة التي تعمل على تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين كما أنشا البروتوكول الثاني صندوق حماية الممتلكات الثقافية و هو عبارة عن صندوق تكون عائداته من الدول الأطراف و منظمة اليونيسكو ومن التبرعات من اجل صرف هذه الأموال لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية.

و عليه كان موضوع بحثنا هو : **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة.**

و تكمن أهمية موضوع حماية الممتلكات الثقافية في الاعتداءات المتكررة و المقصودة التي تطالها عند اندلاع أي نزاع مسلح سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي –داخلي- و كذا عدم التفريق بينها و بين الأهداف العسكرية باعتبارها أعيانا مدنية لا يجوز الهجوم عليها طبقا لقاعدة التفريق بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية.

و كذلك تتجلى أهمية الموضوع في المكانة التي تحتلها الممتلكات الثقافية في حياة الإنسان ، فحياته لا تستقيم دون وجود هذه الممتلكات باعتبارها تعبر عن حضارته و تاريخه ، و نشير أيضا إلى انه و خلال فترات التراعات المسلحة عادة ما تلجا الدول المتحاربة إلى استعمال القوة المفرطة وخاصة مع التطور الرهيب للأسلحة النووية و ما تخلفه من إفناء و محو على هذه الأعيان.

و لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بموضوع هذه الحماية للممتلكات الثقافية فسن العديد من الاتفاقيات التي تمنع الاعتداء عليها ومن أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها

سالفي الذكر ، كما أن القانون الدولي الجنائي و باعتباره كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام والذي يهتم بمعاقبة مجرمي الحرب ، قد اعتبر الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998، وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقيات الدعامة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة.

كما نشير أيضا من الأهمية التطور الايجابي في ما يخص المسؤولية الجنائية ، فمن المتعارف عليه أن الفرد على المستوى الدولي لا يمكن مساءلته بل تساءل الـ دولة فقط باعتبارها شخص معنوي وعادة ما يكون جزاء مساءلتها هو دفع التعويضات العينية، و مع التطور الكبير للقانون الدولي أصبح بالإمكان مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن الاعتداءات التي يقترفونها باسمهم أو لحساب دولتهم ضد الممتلكات الثقافية.

و من الأهمية يمكننا الإشارة إلى أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع الأسباب التالية:

-أهمية الممتلكات الثقافية في حياة الإنسان لأنها تعبر عن تاريخه.

-حب التطلع على الوضع القانوني للممتلكات الثقافية .

-تأثري الرهيب بالانتهاكات الجسيمة التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة.

-التصرفات غير القانونية التي طالت و لا تزال ضد الممتلكات الثقافية و المتمثلة أساسا في أعمال التنقيب و النهب و السلب و الاتجار غير المشروع من قبل الدول أثناء النزاعات المسلحة الشيء الذي يضر بثقافات الشعوب و الأمم الأخرى في غياب آليات فعالة تكفل الحماية القانونية لهذا الممتلكات.

دراسة القواعد التي تنظم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و خاصة التي نظمتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي تدخل في اختصاصها جرائم الحرب ومنها الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

-دراسة المسؤولية الجنائية الفردية عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

أما عن الدراسات السابقة فنشير إلى أن الكتاب الغربيين كانوا هم السابقين في الكتابة في هذا الموضوع باعتبارهم هم من عملوا على وضع الاتفاقيات التي تحمي هذه الممتلكات، أما عندنا فان القلة فقط من المؤلفين الذين كتبوا في هذا الموضوع لكن الغالبية تناولت الممتلكات الثقافية كجزء من الأعيان المدنية و لم تفردها بدراسة خاصة.

وتهدف دراستي إلى هذا الموضوع إلى:

-دراسة ماهية الممتلكات الثقافية و كذا المراحل التاريخية التي مرت بها حمايتها.

- تبيان القواعد القانونية التي تحمي هذه الممتلكات و إظهار مواطن الضعف في هذه القواعد والأحكام.

-كما تهدف إلى إبراز الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات لإعداد هذا البحث و هي قلة المراجع المختصة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، فغالبية الكتب التي تحصلنا عليها تشير إلى هذه الحماية للممتلكات الثقافية في عدد محدود من الصفحات باعتبار هذه الأخيرة تعد نوعا من الأعيان المدنية و منه فغالبية الكتب تتحدث عن حماية الأعيان المدنية بصفة عامة.

من منطلق أن الممتلكات الثقافية غالبا ما تطالها الانتهاكات الصارخة و الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية ، نطرح الإشكال الآتي:هل أسس كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي حماية قانونية للاعتداءات الصارخة على هذه الممتلكات ؟ بمعنى آخر هل توجد قواعد و نصوص قانونية ذات صلة بالانتهاكات الخطيرة عل الممتلكات الثقافية كافية و فعالة و ردعية تحد من استهدافها؟ و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

-ماهية الممتلكات الثقافية و مراحل تطورها التاريخي؟

-أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية و آليات حمايتها؟

-جزاء انتهاك حماية الممتلكات الثقافية و خاصة في ظل نظام روما الأساسي؟

و تقتضي منا طبيعة الموضوع من الناحية التي سيعالج منها إتباع المنهج التاريخي و ذلك بدراسة التطور التاريخي لموضوع حماية الممتلكات الثقافية ، و كذا المنهج الوصفي و هذا بسرد

أهم الأحكام و الإجراءاتالخاصة بحماية هذه الممتلكات في مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية ، ومن جهة أخرى المنهج التحليلي و هذا بتحليل و إبداء الآراء حول هذه النصوص القانونية.

و من اجل دراسة هذا الموضوع و الإلمام به ارتأيت تقسيمه إلى فصلين محاولين الإحاطة بماهية الممتلكات الثقافية وتطورها التاريخي (الفصل الأول).

ودراسة أحكام وآليات حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الممتلكات الثقافية و مراحل تطورها التاريخي

إن الممتلكات الثقافية قد مرت بالعديد من الحقب الزمنية من اجل إضفاء و إعطاء الحماية القانونية لها، كما تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية و كذا من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ، فلم يعد البحث منصبا على حماية الإنسان من ويلات النزاعات المسلحة بل أصبحت الممتلكات الثقافية مجالا للحماية المقررة لها بموجب القانون الدولي الإنساني الذي أضفى لها حماية تتمتع بها.

و فضلا عن ذلك فان الممتلكات الثقافية تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة و هي السعة والشمول بحيث لا تقتصر فقط على القطع الأثرية و التحف التاريخية و الفنية و كذلك المحفوظات والوثائق و المخطوطات فحسب ، بل تشمل المصنفات الأدبية و الفنون التطبيقية و الموسيقية والفوتوغرافية و السينمائية كافة.[1]

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

إن الثقافة اضطلعت و عبر مختلف الحقب الزمنية بتطوير العلاقات الدولية بين الأمم و الشعوب ، فكانت وسيلة اختلاط و تعاون ما بين سمان المعمورة و من المفيد أن نشير إلى أن العلاقات الثقافية الدولية في ضوء تقنية الاتصالات ، التي حولت العالم إلى مدينة صغيرة بدلا من عالم المدن ، و من هنا يبدأ البعد الدولي للعلاقات الثقافية و التعاون الثقافي الدولي.[2]

و بالتالي أصبحت العلاقات الدولية الثقافية لا تقتصر فقط على حمايتها و إنما أصبحت يظهر في كل يوم موضوع جديد في مجال الممتلكات الثقافية و خاصة مع ظهور المنظمات الحكومية و غير الحكومية و التي تكونت من خلال ممارسة النشاط الثقافي في مجالات الفن و التعليم و العلم والثقافة.

ومن هنا فلا يمكننا أن نتعرف على أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدد تعريفا لهذه الأخيرة في ضوء مفاهيم القانون الدولي.

1-**د.علي خليل إسماعيل الحديثي**،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية مقارنة-دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، ط 1،1999،ص13

2-المرجع نفسه،ص18

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

إن تحديد تعريف للممتلكات الثقافية مهم جدا في تحديد هذه الممتلكات التي يكفل لها كلا من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي الحماية القانونية لها ، و هذا لان غالبية الدول و أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالمفهوم الموسع للأهداف العسكرية و هذا من اجل تنصلها من المسؤولية الدولية ، و سنورد بعض التعريفات لفقهاء القانون الدولي ثم نورد التعريفات التي جاءت بها مختلف الاتفاقات الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات ، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى ذاته و لو نسبيا مصطلح الممتلكات الثقافية ، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.[1]

غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريف الممتلكات الثقافية.

فيعرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاتة بأنها: كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات ، المتاحف ،دور العبادة ، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية و مواقع الآثار ، و أماكن حفظ الأعمال الفنية ، و الكتب و المخطوطات و ما إلى ذلك. و يرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب ، و بأنها ركائز الحضارة و المدنية ، و مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور.[2]

و يعرفها الأستاذ ايميل الكساندروف بأنها : كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي ، في الحاضر و الماضي، فنيا و علميا و تربويا و التي لها أهمية من اجل تفسير ثقافة الماضي و من اجل تطويرها حاضرا و مستقبلا.[3]

1-**د.عمر سعد الله** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي ،بيروت، ط1 ،1997 ،ص242

2-**د. مصطفى كامل شحاتة**،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،1981 ،د ط ،ص257

3- Emil **ALEXANDROV** International legal protection of cultural property. Sofia press.1979, p 91.

أما الأستاذ صالح محمود بدر الدين فيعرفها بأنها : إن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب بل تعبر عن الأصالة ، و القيمة الثقافية ، و القيمة العالية للأعمال الفنية و الثقافية.[1]

أما الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي فيعرفها بأنها : تعد الممتلكات الثقافية كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر ، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية و في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل .[2]

الفرع الثاني : التعريف الاتفاقي

إن الوثائق الدولية رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية .

فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام 1935 و الذي يعرف باسم ميثاق روريش قد عرفت التراث الثقافي بأنه : الأشياء و الأماكن و الأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية و هي تضم الآثار التاريخية و مجموع الفنون.

أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقدمت تعريفا عاما للممتلكات الثقافية بنصها :

يقصد من الممتلكات الثقافية : في نطاق هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

ا-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية،الديني منها أو المدني.

و الأماكن الأثرية ، و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

1-د.**صالح محمود بدر الدين** ،حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة ،1999 ،ص143

2-د.**علي خليل إسماعيل الحديثي**، المرجع السابق ، ص21

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة و فعلية لحماية و عرض للممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة -ا- ،كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة-ا-في حالة نزاع مسلح.

ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين -ا-و-ب- و التي يطلق عليها اسم*مراكز الأبنية التذكارية*.

أما اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة فقد نصت مادتها الأولى على :

الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية ، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم ، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

ا-المجموعات و النماذج النادرة من مملكتي الحيوان و النبات ، ومن المعادن أو علم التشريح و القطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات-البالينتولوجيا-

ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم و التكنولوجيا، و التاريخ الحربي و التاريخ الاجتماعي، و حياة الزعماء ، و المفكرين و العلماء و الفنانين الوطنيين، و الأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج-نتاج الحفائر الأثرية*القانونية و الغير القانونية*و الاكتشافات الأثرية.

د-القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

ه-الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام ، كالنقوش و العملات و الأختام المحفورة.

و-الأشياء ذات الأهمية الاثينولوجية .

ز-الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، و منها :

1/الصور و اللوحات و الرسوم المصنوعة باليد كليا ،أي كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية و المصنوعات المزخرفة باليد.

2/التماثيل و المنحوتات الأصلية ،أي كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

3/الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4/المجمعات و المركبات الأصلية،أي كانت المواد التي صنعت منها.

ح-المخطوطات النادرة و الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول،و الكتب و الوثائق و المطبوعات القديمة ذات أهمية الخاصةمن الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية.....-سواء أكانت منفردة أو في مجموعات .

ط-طوابع البريد و الطوابع المالية و ما يماثلها ، منفردة أو في مجموعات .

ي-المحفوظات،بما فيها المحفوظات الصوتية و الفوتوغرافية و السينمائية .

ك-قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مئة عام، و الآلات الموسيقية القديمة.

أما المادة الأولى من اتفاقية اليونيسكو لعام 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي فنصت على:

يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات:مجموعات المباني المتصلة أو المنعزلة ، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع:أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة ، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية.

أما البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 فقد عرفت المادة 53 من البروتوكول الأول و المادة 16 من البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بأنها : الآثار التاريخية والأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، كما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -1998- عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية و التي يعد الاعتداء عليها من جرائم الحرب.

أما البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 فقد حافظ على نفس التعريف للممتلكات الثقافية الذي جاءت به المادة الأولى لاتفاقية لاهاي لعام 1954 فنصت المادة الأولى فقرة –ب- من هذا البروتوكول على أن المقصود بالممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي1954 ، و نشير إلى أن الأعمال التحضيرية لإبرام البروتوكول الثاني شهدت محاولة إدخال بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية بما يتفق و التعريف الوارد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، غير أن هذه المحاولات باءت بالفشل نتيجة لرفض بعض المشاركين لذلك محتجين بان المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية المقررة بمقتضى الاتفاقية لعام 1954.

ومن هنا نخلص إلى أن اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني جاءت بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية كبرى للبشرية و بغض النظر عن قيمتها المالية[1].

و يتضح مما سبق أن مفهوم الممتلكات الثقافية يتسع ليضم المواقع الأثرية و التاريخية و الفنية والدينية و الثابتة، و سواء أكانت هذه الممتلكات مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض، و سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة. إضافة إلى ذلك تضم الممتلكات الثقافية أيضا المنقولات كاللوحات الفنية و الأرشيف و الكتب العلمية و التاريخية ، و كذلك أصبغت الحماية على المراكز التي تحوي هذه الممتلكات سواء أكانت ثابتة أو منقولة.

و بالرغم من التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلا أن ذلك لم يمنع قيام تساؤل بين فقهاء القانون الدولي عن الجهة الموكلة إليها تحديد ما إذا كان ممتلك ثقافي معين ذو قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية و كذا المعايير المحددة لذلك فانقسموا إلى فريقين احدهما ذو نظرة ضيقة مفادها عدم تمتع ممتلك ثقافي بهذه القيمة ما لم يكن هناك اتفاق عام بين الدول على تمتعه بهذه القيمة، ومن الأمثلة على هذه الممتلكات الأهرامات بمصر و تاج محل بالهند .

1-د.محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح،المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة،ط 1 ،2002،ص41

أما الاتجاه الثاني فله مفهوم موسع لقيمة الممتلك الثقافي و هذا على النحو الذي تحدده الدول في الاتفاقية الواقع على أراضيها طبقا للقواعد و المعايير الوطنية التي تخصها ،و بالتالي تتمتع الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة من الحماية بناءا على قائمة تعدها الدول الأطراف في الاتفاقية إعمالا للقواعد الوطنية الخاصة بكل دولة.

ومنه نخلص إلى أن الأخذ بالمفهوم الموسع لحماية الممتلكات الثقافية يوسع من دائرة الحماية وبالتالي فالأخذ بهذا المفهوم يؤكد على المرجعية في تحديد أهمية الممتلكات الثقافية تستند إلى إرادة الشعب الذي يقع الممتلك الثقافي على أرضه، و ما إذا كان لهذا الممتلك أهمية كبرى في تراث هذا الشعب من عدمه، ومن ثم لا تتوقف عملية التقييم على مدى ما يتمتع به من أهميته بالنسبة إلى سائر الشعوب.[1]

و نشير إلى أن غالبية فقهاء القانون الدولي ذهبت إلى القول بتطابق التعريفات الخاصة بالممتلكات الثقافية سواء باتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الثاني لعام 1999 أو الاتفاقيات الأخرى كالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و بالتالي فالغرض من هذه التعريفات للممتلكات الثقافية هو إبراز أهمية حمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية

لقد سبق وان اشرنا إلى أن مصطلح الممتلكات الثقافية جاءت به لأول مرة اتفاقية لاهاي لعام 1954،أما موضوع تقسيم أنواع الممتلكات الثقافية وفقا للعديد من المعايير ولكننا سوف نقسمها وفقا للمعايير الأكثر شيوعا ، وهي معيار الذات ، معيار الوظيفة، معيار التخصيص.

الفرع الأول:الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات:

نقصد بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات أنهناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذلك بسبب عوامل جوهرية تدخل في نطاق تكوينها الذاتي و شكلها ، وهذه الذاتية هي التي تسمح لهذه

1-**د.محمد عمرو سامح**، مرجع سابق، ص45

الممتلكات بإدراجها تحت طائلة الممتلكات الثقافية، و لكي تتحقق هذه الذاتية لابد من توافر شرطين ندرسهما كالأتي:

أولا:شروط الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

إن اهم شرطين لإدراجممتلك ثقافي وفقا لمعيار الذات هما :العمل و الإبداع الإنساني،ومرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين.

1- شرط العمل و الإبداع الإنساني

يقصد بشرط العمل و الإبداع الإنساني أنبعضا من الممتلكا ت هي ليست فقط من عمل الإنسان، بل من إبداعه هو دون تدخل عوامل أخرى، فالإنسان أنتج و صنع هذه الممتلكات معبرا عن إحساسه و شعوره في أشكال و قوالب معينة باحثا عن رسالة معينة يريد توجيهها و التعبير عنها [1].

أما عن كيفية ظهور هذا الشرط، فيرى الأستاذ ناهليك أن شرط العمل و الإبداع الإنساني يعود إلى بداية القرن الخامس عشر في اروبا، حيث تغيرت فكرة النظر لبعض الممتلكات المعينة على أنها مجرد أعمال حرفية بسيطة بل هي ممتلكات غير عادية تخفي قدرا كبيرا من الأهمية صنعتها أيدي أشخاص فنانين مرهفين جدا [2].

كما يضيف الأستاذ لبيب عبد الستار بقوله:« إن من بين أسباب بروز فكرة الإبداع و العمل الإنساني هو انعتاق الفنان من عقال الدين فتعلم من الفن وأصبح يعبر عن الفردية في الشعور والإحساس»[3].

وتتجلى أهمية شرط العمل و الإبداع الإنسانيفي تمييز كل الممتلكات الثقافيـ ة عن الممتلكات الطبيعية ، ولقد ثار خلاف فقهي حول الأخذ بهذا المعيار من قبل فقهاء القانون الدولي فظهر هناك اتجاهان ، اتجاه يؤيد هذا الشرط و اتجاه يرفضه.

1-S E NAHLIK . ,La protection international des biens culturels en cas de conflit armé ,La Haye .vol 120.1967. p 65.

2-S.E NAHLIK :Opcit,P69

3-**د. لبيب عبد الستار**، الحضارات، دار الشروق، بيروت ، ط 5،1967، ص47

***المؤيدون:**خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لعام 1954 رأى ممثل فرنسا أن عمل الإنسان و إبداعاته شرط أساسي في الممتلكات الثقافية عامة، ووفقا لمعيار الذات خاصة في حين أن الممتلكات الطبيعية هي من نتاج وتراكم ظواهر طبيعية ، وشتان بين المصدرين، كما أن إلحاق الممتلكات الطبيعية بالممتلكات الثقافية أمر قد يؤدي إلى إدراج عدد هائل من الممتلكات ضمن الممتلكات الثقافية وهو أمر مبالغ فيه.

***الرافضون:**أما العديد من الوفود الأخرى المشاركة في صياغة اتفاقية لاهاي علم 1954 فرات انه لا يجب التمييز بين الممتلكات الثقافية و الممتلكات الطبيعية فهذه الأخيرة في نظرهم تعد كذلك ممتلكات ثقافية و لو كانت بالتبعية ، لان عمل الإنسان و إبداعه كأساس للتمييز ليس بمعيار ضروري ، واهم هذه الوفود هي اسبانيا ، يوغوسلافيا، اليابان، وم ا، ايطاليا.

أما الحجج لهذه الدول فهي أن الممتلكات الطبيعية تخفي في ذاتها جوانب ثقافية سواء أكانت تاريخية أو فنية بالإضافة إلى ان الاتفاقيات الدولية تأخذبحماية الممتلكات الثقافية و الطبيعية ،فيرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لعام 1954 ان عددا كبيرا من الممتلكات الطبيعية يعتبر مادة علمية ، ولا مجال للقول بان كل ما هو علمي ، هو بالضرورة ثقافي، فعلى سبيل المثال الغابات الجميلة ، قد تحوي مواد يستفاد منها في الدراسات العلمية التجريبية، خصوصا في العلوم الطبيعية و من هنا يأتي الربط، أليست كل العلوم بما فيها الطبعة جزءا من الثقافة [1].

أما ممثل اليابان فيرى أن الممتلكات الطبيعية تعتبر ممتلكات ثقافية لأنها توحي لنا في العديد من جوانبها بأفكار و أحداث شعرية، أدبية،تاريخية،وتقاليد شعوب حصلت في الماضي و ارتبطت بها ، وكل هذه أجزاء هامة من مفهوم الثقافة العام [2].

أما جانب آخر من الدول فترى أن الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب ثقافية وذلك لان بعضا منها يشكل جمالا فنيا خلابا، وهذه الصفة الجمالية تجعلها تندرج ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية

1-Actes de la conférence de La Haye de 1954,UNESCO ,P130.
2-Ibid ,P127.

فالفن جزء من الثقافة، ويستدل أنصار هذا الاتجاه بالتوصية لعام 1962 المتعلقة بحماية و جمال طبيعة المواقع، حيث يستخلص من مضمونها الجانب الفني ومن ثم الثقافي في الممتلكات الطبيعية [1].

أما جانب أخر من الدول فرات انه في اتفاقية اليونيسكو لعام 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي فقد وضعت كلا من المصطلحين في نظام قانوني موحد ، ومنه يظهر التقارب بين الممتلكات الثقافية و الممتلكات الطبيعية.

2-شرط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين

لا يكفي تحقق الشرط الأول لاعتبار ممتلك ثقافي وفقا لمعيار الذات ، بل لابد من تحقق الشرط الثاني و هو مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين ، وهذا الشرط يختلف في النصوص التشريعية للدول ، فهناك من الدول من يضع مدة زمنية محددة وهناك من يضع تاريخا محددا و هناك من يختار حقبة تاريخية معينة.

***مدة زمنية محددة:**

تشترط دولة بلجيكا مثلا مرور مئة سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة، أما المملكة العربية السعودية فتشترط مرور 200 سنة، مع استثناء اقل من هذه المدة إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى من الناحية الأثرية و الفنية.

***تاريخ محدد:**

هناك من الدول من تختار تاريخا محددا لإعطاء صفة ممتلك ثقافي على بعض من الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، فمثلا نيجيريا تشترط في بعض ممتلكاتها الثقافية أن تكون قد وجدت منذ 1918 فما فوق [2].

***اختيار حقبة تاريخية:**

في الجزائر نجد الامر 261/67 المؤرخ في 1967/12/20 و في مادته 19 و التي تنص على ما يلي: تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار

1- Actes de la conférence de La Haye de 1954,UNESCO ,P130.

2-La protection du patrimoine artistique des africains, UNESCO, 1967,p 182

أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر و التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية آو الأثرية...

أما ما يتعلق بالارتباط بمجتمع معين ففي الاتحاد السوفيتي سابقا ارتبط مفهوم الممتلكات الثقافية بفكرة التطور الثقافي، فيجب أن تعبر هذه الممتلكات عن هذا التطور الاشتراكي داخل قوانين الدولة و تشريعاتها [1].

أما يوغوسلافيا سابقا فتشترط أن تكون لها معنى بالنسبة للجماعة [2] .

أما عن شرط الارتباط بمجتمع معين فنجد المادة الرابعة فقرة ا،ب من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 المتعلقة بمنع استيراد وتصدير أو النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية على أن التراث المنقول للدولة يضم الممتلكات الثقافية التي صنعها الإنسان ، و الأفراد و الجماعات التابعة للدولة المعنية و المنتجة على إقليمها، أو التي يتم إيجادها فوق أراضيها.

ثانيا:صور الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

تتعدد صور الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات ، فيمكن للممتلك الثقافي أن يخفي جوانب تاريخية و أثرية وفنية، أما اهم صور هذه الممتلكات فهي العقارات و المنقولات.

1- العقارات:

تنص المادة 683 من القانون المدني الجزائري على كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تكلف فهو عقار و كل ماعدا ذلك من الشيء فهو منقول.

أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 فنصت على انه يدخل في مفهوم الممتلكات الثقافية: المعالم العمرانية ،الفنية،و التاريخية و الأثرية.

أما المادة الأولى فقرة الأولى من التوصية المبرمة بتاريخ 19-11-1968 و المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة بان: تعتبر من بين الممتلكات الثقافية العقارية ، البنايات التي لها أهمية تاريخية ، علمية ، فنية، عمرانية.

1- La politique culturelle en Urss, UNESCO,PARIS,1970,P 13

2- **Stevani Majs TROVIC**, La politique culturelle en Yougoslavie, UNESCO,PARIS,1971,.P 27

أما المادة الأولى من التوصية 1972 الخاصة بالحماية على المستوى الوطني للممتلكات الثقافية و الطبيعية على أن أكثر العقارات شيوعا وفقا لمعيار الذات هو المعلم، أو النصب و الذي تعرفه بأنه كل عمل أو نحت أو رسم بما في ذلك عمليات النقش على الأحجار و المغارات ، و غيرها من المواد و التي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية التاريخية، و الفنية.

كما نصت المادة 2/20 من الآمر رقم261/67 المؤرخ في 20-12-1967 المتعلق بالحفريات و حماية ألاماكنالتاريخية و الطبيعية في الجزائر على تعريف العقار كما يلي : الأثر التاريخي هو عقار منعزل ، مبني ،أو غير مبني، و معتبر في مجموعة أو جزء منها ، وكذا في باطن الأرض التابعة له.

2- المنقولات:

من أهمها الأعمال الفنية التي يصنعها الإنسان، و تنص المادة الأولى فقرة واحد من اتقافية لاهاي لعام 1954 على انه: تعتبر ممتلكات ثقافية الأموال المنقولة الفنية ....و غيرها من الأعمال والأشياء ذات الأهمية الفنية.

واهم وثيقة دولية محددة لهذا النموذج من الممتلكات الثقافية فهي اتفاق فلورنسا بايطاليا الذي أعده المؤتمر العام لليونيسكو في جويلية 1950 في ملحقه-ب- المتعلق بأعمال الفن و المجموعات التربوية و العلمية و الثقافية، فبنص هذا الملحق تعتبر أعمال فنية:

-اللوحات و الرسومات بما في ذلك الصور المستخرجة و المقلدة لها و التي تم تنفيذها باليد، باستثناء الأعمال الزخرفية.

-المنحوتات، الصور التي يوقعها الإنسان بيده.

-الأعمال الأصلية لفن النحت، دون عملية إعداد صورتها ، ودون الأعمال الحرفية ذات الصفة التجارية.

-الأعمال الفنية الموجهة إلى المتاحف و غيرها، بشرط أن لا تباع.

-أعمال قديمة لها أكثر من مئة عام.

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة

بخلاف النوع السابق لنوع الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، فيقصد بمعيار الوظيفة لتحديد نوع الممتلكات الثقافية الدور الذي تلعبه بعض هذه الممتلكات،و قد تأخذ هذه الوظيفة أشكالا مختلفة علمية ، تربوية، فنية.

ونقسم الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة إلى ممتلكات منقولة و ممتلكات عقارية، ندرسها كما يلي:

أولا:الممتلكات الثقافية المنقولة

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا النوع من الممتلكات الثقافية، فنجد المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تنص على :يدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة : المحفوظات، الكتب،المجموعات العلمية و المجموعات الهامة من الكتب و الأرشيف و كذا النسخ المستخرجة منها.

أما المادة الأولى فقرات-ا،ب،ج،د-من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 الخاصة بالإجراءات المزمع اتخاذها من اجل منع تصدير و استيراد و نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية على أنواع الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة من كتب و مجموعات ووثائق و طوابع وآلات موسيقية وكذا العينات التي تهتم بالعلوم الطبيعية.

وكذلك نص اتفاق فلورنسا على هذا النوع من الممتلكات الثقافية في الملحق -ا-المتعلق بالكتب و المنشورات و الوثائق، وكذلك نص هذا الاتفاق في الملحق-ب-على الأعمال الفنية و الأعمال والمجموعات التربوية، وكذا الملحق-ج- من ذات الاتفاق المعنون بالعتاد السمعي البصري ذو المنفعة التربوية و كذا الملحق-د- المعنون بالآلات و الأجهزة العلمية.

كما يعتبر الأرشيف من أهم أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة ، و يعتبر الأرشيف ذاكرة الأمة ولهذا تولي الدول أهمية كبيرة للأرشيف، ففي الجزائر مثلا فقد عرفته المادة الأولى من الأمر 67/77 المؤرخ في 20-3-1977 بأنه التراث الوثائقي و الذي يشمل : الأوراق و الوثائق التي يقدمها أو يسلمها الحزب، و المنظمات الوطنية، و الهيئات التشريعية و القضائية،

والإدارية التابعة للدولة و الجماعات المحلية، و الهيئات و الشركات الوطنية، و المكاتب و المؤسسات الاشتراكية، و المصالح العمومية، وكذلك الهيئات الخاصة أو الأفراد مهما كانت و أينما وجدت ، ومهما كان العصر الذي تعد فيه.

و تتميز الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة باختلاف أنواعها بإمكانية إصدار نماذج عنها دون أن تفقد خصوصيتها الثقافية، ومثالنا على ذلك الكتب و المخطوطات التي يمكننا استخراج نماذج منها لكي يمكننا إيصال هذا التراث إلى الأجيال اللاحقة،و بالتالي وجبت المحافظة على هذه الكتب و المخطوطات.

ثانيا: الممتلكات الثقافية العقارية

نصت المادة الأولى في فقرتها-ب- من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على انه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية : ممتلكات المباني المخصصة لحفظ الممتلكات السابقة و الواردة في الفقرة –ا- كالمتاحف و المكتبات الكبرى و مراكز إيداع وثائق الأرشيف...

و نجد مختلف الدول تعمل على وضع قوانين داخلية لتنظيم المتاحف و المكتبات و هذا راجع الى الأهمية الكبرى لهذا النوع من الممتلكات التي تساعد على حفظ الممتلكات المنقولة.

و لقد ثار خلاف حول فحوى المادة الأولى فقرة-ب و ج-من اتفاقية لاها ي لعام 1954 من إنها تنص على المتاحف و الملاجئ التي توضع فيها الممتلكات الثقافية المنقولة فقط، و بالتالي ما مصير المباني و المؤسسات الثقافية و الخيرية التي وردت في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الرابعة والتاسعة و كذا ميثاق روريخ لعام 1935 فيرى الأستاذ اميل الكساندروف انه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية العقارية المباني العامة أو الخاصة التي يمارس فيها نشاط إبداعي في مجال العلم والتربية و الفن كجمعيات المثقفين و الأكاديميات و المؤسسات العلمية و الجامعية و المدارس و أروقة الرسامين و النحاتين...و يرى أن إغفال اتفاقية لاهاي لعام 1954 للتعرض لها بمثابة نقص كبير [1].

1-**Emil ALEXANDROV.**, Opcit, p 89

أما الأستاذ بروسون فيرى عكس ذلك تماما بحيث يقول ان ما ذكرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو عين الصواب ، فالمباني و المؤسسات المخصصة للعلوم و الفنون لا تعتبر ممتلكات ثقافية، وان إدراجها ضمن الممتلكات هو تفسير عام للنصوص ، و يجعل مفهوم هذا النوع من الممتلكات عاما جدا [1].

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص

وفقا لهذا المعيار فإننا لا نعتبر ممتلكات ثقافية وفقا لذاتيتها و جوهرها و هو معيار الذات، أو بالنظر إلى الوظيفة التي تؤديها وهو معيار الوظيفة، و إنما وفقا لهذا المعيار فان هذه الممتلكات اعتبرت ثقافية لكونها ملجأ يركن إليه الناس لأداء عمل معين و هو التعبد و بالتالي فهي مخصصة للعبادة بمختلف الديانات.

أولا: ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية

ربطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات المخصصة للعبادة بالممتلكات الثقافية فكان المعيار الثقافي هو أساس هذه الرابطة ، فجاء في نص المادة الأولى فقرة-ا-من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعتبر من بين الممتلكات الثقافية المنقولات أو العقارات التي لها أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب ، مثل المعالم العمرانية...دينية كانت أم غير دينية، و بالتالي اعتبرت هذه المادة الممتلكات الدينية ممتلكات ثقافية.

و بالتالي تظهر من هنا فكرة ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية إلى مفهوم الدين و العبادة ، فالعبادة من التعبد –الامتثال لقواعد الدين- أي الطاعة و الخضوع[2]، أما الدين فهو اسم لجميع ما يعبد به الله و يقصد به الملة و المذهب الورع و السيرة و الطاعة[3].

والدين جزء من الثقافة و التي هي مجموعة العادات و التقاليد و المعارف المتناقلة بين الأجيال ، والدين ما هو إلا معرفة من المعارف التي تتناقلها الأجيالعبر العصور و با لتالي فالممتلكات الدينية هي جزء من الممتلكات الثقافية.

1-B BRESSON , La croix rouge des monuments,cicr,Geneve,n 114,p 194.

2-المنجد الأبجدي، دار الشروق،بيروت، ط3، 1982 ،ص683

3-نفس المرجع،ص 404

وإذا كان الدين هو عبادة الخالق ، فان الممتلكات الدينية هي التجسيد المادي لهذه العبادة ، فيبنيها الأفراد قربا إلى الله سبحانه و تعالى و يقول الأستاذ مصطفى احمد فؤاد :« أن الدين يمثل احد المستويات العليا للثقافة ...، وان الديانات السماوية ترى بأنه يغري البشرية بفلسفة تقوم على الرضا بقدرة الله، و إرادته المطلقة، ولذلك فان البشرية تتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدينية لممارسة العبادة كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية..،» ولعل ابرز الأمثلة القرآنية لهذا قوله تعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام في سورة الحج الآية 26: «وَ طَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ اَلْقَائِمِينَ وَ الرُّكَعِ السُّجُودِ». و كذلك مصداقا لقوله جل شانه لبني إسرائيل: «وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمْ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَ قُلْنَا لَهُمْ اُدْخُلُوا اَلْبَابَ سُجَّدًا».-سورة النساء الآية 154 ، و قوله سبحانه و تعالى أيضا في سورة أل عمران الآية 43: « يَا مَرْيَمُ اُقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ اَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ». فن طبيعة الإنسان أن يخلع الصورة المادية على المعاني المجردة ، لان الإنسان قلما يدرك المعان المجردة إلا إذا قومت في صورة مادية[1].

و من هنا نخلص إلى أن كل الممتلكات الدينية هي ممتلكات ثقافية و العكس غير صحيح.

ولقد ثار جدل فقهي حول ربط الممتلكات الدينية بالأديان السماوية فقط في حين أن هناك أديان وضعية كالبوذية و الهندوسية ، خصوصا و أن هناك من يرى أن الديانات الوضعية أنها و أن كانت تعبر عن مستوى ثقافي معين ، إلا انه مستوى ثقافي بسيط ، بل فقير ، وأنها شعوذة وخرافات ، لا معنى لها و لا تسمو إلى مصاف المعتقدات الدينية السماوية[2].

و الإجابة على هذا التساؤل نجدها في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 إذ تنص على عبارة أماكن العبادة و بالتالي فهذه المادة لم تحدد هل أن هذه الأماكن تجسد عقيدة دينية لديانة سماوية أو أدينة وضعية و بالتالي ساوت هذه المادة بين هذه الديانات فمثلا معابد الهندوس تجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة لأنها داخلة تحت طائلة الأماكن الدينية بصفة عامة .

1-د.مصطفى احمد فؤاد،النظام القانوني الدولي للاماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي العام،دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة ،كلية الحقوق ،طنطا ،1999 ، ص 23

2-د.مصطفى احمد فؤاد،نفس المرجع، ص23

كما اشرنا إلى أن الدين و العبادة جزء من الثقافة فكانت الممتلكات الدينية ممتلكات ثقافية وفقا للمعيار الثقافي، غير أن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين 53 و 16 على التوالي عبرا عن هذه الممتلكات المخصصة للعبادة بكونها تشكل التراث الثقافي الروحي للشعوب و بالتالي أضافت فكرة الروحيات كمعيار لتمييز الممتلكات الدينية.

فالروحيات تجد مصدرها في الروح و هو ما به حياة الأنفس و هي المرادف كذلك للنفس ، وفي القران الكريم يقول تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِي»[1]. و الروح كذلك هي الوحي و حكم الله و شرعه ، فقد جاء في القران الكريم في قوله تعالى : « أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ اَمْرِنَا»[2]. أي بمعنى الدين ، أما في المسيحية –الروح القدس- هي الاقنوم الثالث من الاقانيم الالهية[3].

و بالتالي فالمعيار الروحي هو التعبير عن الأهمية الدينية للعلاقة بين العبد و خالقه ، بغض النظر عن الجانب المادي لكيفية ممارسة هذه العبادة و منه فهو معيار داخلي في صدور الناس .

ويثور التساؤل حول إمكانية اعتبار الإرث الروحي معيارا إضافيا إلى جانب المعيار الثقافي لتحديد الممتلكات الدينية، فيقول ممثل دولة سان سياج خلال المناقشات الخاصة بالمادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 : انه لفهم حقيقة الممتلكات الدينية، وكشف خصوصيتها يجب فهم الجوانب الروحية التي تخفيها [4].

و من هنا نخلص إلى أن المعيار الروحي هو معيار جديد جاء به البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 و لم تنص عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 ويمكننا القول إلى إضافة هذا المعيار من اجل الإلحاح على الأهمية للممتلكات الدينية.

1-سورة الإسراء، الآية 85

2-سورة الشورى، الآية 52

3-المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص504

4- **Marie F FURET; H DORANDOU ; I MARTINEZ** , La guerre et le droit,Pedone,Paris,1979.p 204

ثانيا : أنواع الممتلكات الدينية

هناك نوعان أساسيان للممتلكات الدينية ، ممتلكات دينية عادية و ممتلكات دينية مقدسة وبالتالي فان فكرة التقديس هي التي تفصل بين هذه الممتلكات.

1-فكرة المقدس:

فالمقدس لغة هو الممجد و المبارك،[1]وهناك معايير لتحديد ما هو مقدس و هي المعيار الشخصي ، السياسي، الفلسفي، القانوني ، الثقافي.

***المعيار الشخصي:**

يقصد بهذا المعيار الذي يحدد الممتلكات الدينية المقدسة ، ما يرتبط بقناعة شخص أو مجموعة أشخاص في تحديد مكان معين لممارسة شعائرهم الدينية انطلاقا من معتقداتهم الدينية، وخصائص بيئتهم[2].

و بالتالي فهذا المعيار يأخذ بالمفهوم الموسع للاماكن المقدسة و هذا طبقا للقناعة الشخصية للأفراد.

***المعيار السياسي:**

و هو المعيار الذي يضفي على أماكن دينية معينة صفة القداسة، لارتباطها بحوادث سياسية متعلقة بالأشخاص كالحكام أو العلماء أو رجال الدين، سواء أكانت تلك الإحداث حربية أم مدنية[3].

كذلك هذا المعيار يؤدي إلى حدوث صراعات سياسية على أماكن دينية على المستوى الدولي أو الداخلي.

1-المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص909

2-**د.مصطفى احمد فؤاد**،مرجع سابق، ص27

3- **د.مصطفى احمد فؤاد** ،نفس المرجع، ص140

***المعيار الفلسفي:**

و هو المعيار الذي يضفي صفة القداسة على ممتلكات دينية معينة من جانب فكري محض – فلسفي- فالمكان يعد مقدسا لتعلقه بذات اله، وبصفاته القائمة به، فالكعبة المشرفة مثلا تستمد قدسيتها عند أهل الإسلام باعتبارها بيتا لله مباركا، فقدسيتها واجبة عند أهل الإسلام[1].

***المعيار القانوني:**

كما اشرنا سابقا إلا أن نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تفرق بين الأماكن الدينية العادية أو المقدسة، بحيث اعتبرت أن جل الممتلكات الدينية جزء من الممتلكات الثقافية و هذا راجع إلى ارتباط الدين و العبادة بالثقافة و بالتالي أصبحت الممتلكات الدينية ممتلكات ثقافية.

2-صور الأماكن المقدسة حاليا:

في وقتنا الحاضر هناك خمسة أماكن مقدسة توجد في الشرق الأوسط و هي:

***الكعبة المشرفة:**

يقول تعالى في محكم تنزيله : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالِمِينَ»[2].

فهذا البيت له قدسية خاصة عند المسلمين و هو أول بيت خصص للعبادة، وكذلك يعد أول الممتلكات الدينية المقدسة[3].

***المسجد النبوي الشريف:**

هذا المسجد النبوي له قدسية كبيرة لدى المسلمين فلقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم - : «ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة». و هو ما يفسر مكانته الكبرى لدى المسلمين[4].

1- **د.مصطفى احمد فؤاد** مرجع سابق، ص47-48

2-سورة آل عمران، الاية96

3-**د.مصطفى احمد فؤاد**،مرجع نفسه، ص54

4- **د.مصطفى احمد فؤاد** ،مرجع نفسه، ص57

***هيكل سليمان:**

لقد اختلفت الروايات حول هذا الهيكل ، و الأرجح بين هذه الروايات أن داوود و سليمان عليهما السلام قاما ببنائه، وله مكانة كبيرة عند اليهود، ويقع في القدس.

***المسجد الأقصى:**

يقول تعالى في محكم تنزيله : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.. »[1]، وهو موجود في القدس بفلسطين و له أهمية كبرى للمسلمين.

***كنيسة القيامة:**

تعتبر أقدس الأماكن الدينية لدى المسيحيين، إذ يقول تعالى : « وَ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَ رَافِعُكَ إِلَيَّ»[2].

و يقول أيضا: «بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»[3]. و لذلك قدسه المسيحيون لأنه فيه رفع جسد سيدنا عيسى إلى الرب الأعلى[4].

المبحث الثاني:التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

لقد شهدت المعمورة ميلاد عدة حضارات لعبت دورا مهما في تقدم و تطور الإنسانية ، منها الحضارة المصرية، الإغريقية ، اليونانية و مع ظهور الإسلام و اتساع حركة الفتوحات الإسلامية التي وصلت إلى حدود الصين شرقا، والى بلاد الأندلس غربا،فأسست الحضارة الإسلامية نمطا حضاريا جديدا استمده من تعاليمه و روحه.

كما أن هذه الحضارات على امتداد سبعة ألاف سنة كانت قد أثرت التراث الإنساني بمخلفات ثقافية متمثلة في العمائر الدينية و المدنية الضخمة و القطع الفنية من المعادن و الأخشاب و الحرف

1-سورة الإسراء، الآية 1

2-سورة آل عمران، الآية 55

3-سورة النساء، الآية 158.

4-**د.مصطفى احمد فؤاد**،مرجع سابق، ص69-70

والحجر و البلور و المنسوجات و النقائش و المسكوكات ، فضلا عن مئات الآلاف من المخطوطات.[1]

و على هذا الأساس تظهر ضرورة دراسة تطور ظهور حماية الممتلكات الثقافية التي ندرسها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل ندرسها على النحو الأتي:

الفرع الأول: العصور القديمة

لم تشهد العصور الأولى للبشرية أي تنظيم قانوني يهدف إلى منع القوات المتحاربة من تدمير أو نهب أو الاستيلاء على ممتلكات الأعداء بشكل عام و ممتلكاتهم الثقافية بشكل خاص.[2]

غير إن المجتمعات في تلك الحقبة الزمنية كانت تكن أهمية بالغة للممتلكات الثقافية و تقدم لها احتراما كبيرا لأنها تعبر عن المطامح الروحية، و فضلا عن ذلك فقد كانت الفكرة السائدة آنذاك هي طوق الإنسان لتخليد ذاته عن طريق منجزاته و نقلها إلى الأجيال اللاحقة و الأثريات السابقة تثبت ذلك، فابتدع إنسان ذلك الزمان انتاجاته من الحجر و المعدن و النصب الشامخة و المدافن الكبيرة و استخدم شتى الوسائل للحفاظ عليها.

و على الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الأساس في تعزيز حماية الانتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها و تعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات و الحروب المستمرة و التعاون الضعيف،و قصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية كانت السبب الرئيسي في تحطيم هذه الآثار.[3]

و هناك حقيقة ثابتة و هي افتقار الماضي لقواعد تسير الحرب و قوانينها التي كانت تعطي للأطراف المتحاربة الحق باستخدام شتى الوسائل.[4]

1-د. **علي خليل إسماعيل ألحديثي**،مرجع سابق،ص26

2-د.**محمد سامح عمرو**، مرجع سابق،،ص161

3-د.**علي خليل إسماعيل ألحديثي** ،المرجع نفسه،ص27

4- **Emil ALEXANDROV**,Opcit, p94

وعليه فان مرحلة العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا لحماية الممتلكات الثقافية ، و القواعد التي عرفت في هذا الشأن عبارة عن قواعد بدائية و ذات طابع ديني غالبا .

و نذكر في هذا الشأن ما كان يميز الحضارة الهندية القديمة فقد كان القادة يفرقون بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها و الأهداف غير العسكرية التي لا يجوز الهجوم عليها ،فطبقا للعادات السائدة و للتعاليم الإلهية حظر الهجوم على المنشات الدينية و مساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب و الممتلكات التي لا تتبع القوات المسلحة، و عليه كان تخريب المدن أو القرى أثناء الحرب محظورا[1].

أما في بلاد الإغريق القديمة فكان يعترف للمعابد الإغريقية الكبرى مثل اولمبي و ديلوس ودلفيس و دودون على أنها مقدسة و لا ينبغي الاعتداء على حرمتها ، فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها ، بينما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يجدوا ملاذا فيها ومن هنا نشا قانون الحرب الذي اعتمدناه اليوم.[2]

أما في الحضارة القرطاجية التي حكمت قديما منطقة البحر الأبيض المتوسط فقد كان كاتون القديم يكرر دوما قوله: يجب تدمير قرطاجة وفعلا فقد دمرت هذه المدينة العظيمة و لم ينج منها أي اثر تذكاري أو معبد أو ضريح و كانت العادة السائدة آنذاك هي ذر الملح على الأطلال حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد ، ففي يومنا الحاضر عندما ينظر المرء إلى أطلال هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط و كانت منافسة لروما يدهش لبساطة ما تبقى من الأطلال التي تشهد وحشية الدمار الذي أصابها.

غير انه خلال هذه الحقبة الزمنية و ما عانته الممتلكات الثقافيةفيها من دمار و تخريب، ظهرت هناك مناداة لبعض المفكرين بضرورة التخلي عن أعمال العدوان الموجه للممتلكلت الثقافية في فترات الحروب

1-**ل-ريبا**،ادارى الحرب و معاملة ضحايا النزاعات المسلحة،القواعد المدونة و العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد8،آوت 1989، ص257

2-**د.ناريمان عبد القادر**،القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ،بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2005 ،ص74

و على سبيل المثال ذهب المؤرخ الروماني بوليبيس polybius في القرن الرابع قبل الميلاد إلى المناداة بضرورة ألا تتزين المدن بممتلكات واردة من أماكن أخرى بل يجب أن يكون ذلك مستمدا منها ذاتها و من قاطنيها ، و أضاف قائلا : « إن المنتصرين يجب أن يتعلموا ألا يجردوا المدن التي تخضع لهم أو ألا يوجهوا ضرباتهم للأفراد الأخرى أو ممتلكاتهم الموجودة على أراضيهم». كما ذهب بوليبيس إلى القول : أن القوانين و حق الحرب يلزما المنتصر إلى تخريب و تحطيم الحصون، و القلاع و المدن و الأفراد و السفن و الثروات و كل ما يملكه العدو من اجل إضعافه تعظيم قوة المنتصر . وعلى الرغم من المزايا المتقدمة لا يمكن لأحد أن ينكر انغماس الفرد في التحطيم غير المجدي للمعابد و الآثار و غيرها من الأماكن المقدسة ليس إلاصرفا صادرا عن شخص مجنون . و طالب المؤرخ اليوناني هيردوت الملك الفارسي زيروكس xerxes بعدم سلب و نهب المراكز الدينية و السياسية في مصر و اليونان. و منذ عام 480 قبل الميلاد بدأت تظهر بوادر فكر جديد يقضي بعدم المساس بالأماكن الأثرية و الثقافية أثناء الحروب.[1]

و من هنا نخلص إلى أنهذه الحقبة الزمنية لم تشهد أي تنظيم قانوني لحماية الممتلكات الثقافية بل كانت الأطراف المتحاربة هي من تقرر ذلك بخلاف بعض المناداة السابقة الذكر.

الفرع الثاني: العصور الوسطى

لقد تميزت هذه الحقبة الزمنية كذلك من عدم وجود تنظيم قانوني للعلاقات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، فقد شهدت هذه الحقبة الزمنية العديد من صور الدمار و التخريب الذي أصاب الممتلكات الثقافية ، فمثلا قامت القوات الجرمانية و الصليبية بتحطيم كل ما واجهها من ممتلكات ثقافية أثناء غزوها لأراضي الغير، وقد نادت الكنيسة بضرورة العمل على التخفيف من الآثار التدميرية للاماكن و الممتلكات الدينية أثناء الحروب و العمل على حمايتها نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات من طبيعة مقدسة، و ليس لما لها من قيمة فنية أو أثرية.[2]

1-**د.محمد عمرو سامح**، المرجع السابق، تهميش 2 ،ص 17

2- **د.محمد عمرو سامح**،مرجع نفسه، ص18

من جانب آخر ما أسهمت به الحضارة الإسلامية من إبداعات في المجال العمارة و مختلف الانتاجات التي ما زالت شواهدها قائمة إلى يومنا الحاضر الفنية.

و تميزت مرحلة الفتوحات الإسلامية بعدم توجيه الأعمال العدوانية ضد الممتلكات الثقافية للعدو ،فكانت الدولة الإسلامية تعنى بالمساجد و المؤسسات الدينية التي تمثل اكبر الممتلكات الثقافية في الشرق،و نشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على مجموعة من الأحكام تخص الممتلكات الثقافية لحمايتها من التخريب و الدمار منها قوله تعالى : «وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ اَلْمُعْتَدِينَ»-البقرة،الآية 190 -.

و يقول تعالى: « وَ لَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوَاتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اِسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَ لَيَنْصُرَنَّ اللهَ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»-الحج،الاية40-

و كذلك نشير إلى أن حروب المسلمين مع غيرهم لم تكن إلا دفاعية كما أوصى بذلك الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله: « أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، اغزوا ولا تقتلوا وليدا ،و لا تعتدوا و لا تمثلوا».

و كذلك فطبقا لتعليمات الرسول عليه الصلاة و السلام فانه من يسلب أو يحرض على السلب لا يعتبر من المؤمنين، فلقد روى حارث بن بنهان عن عثمان بن عفان عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: « انهوا جيوشكم عن الفساد ، فانه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، و انهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما فعل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة»[1].

و منه فلا يجوز في الإسلام للمسلم أن يتعدى حدود كسر شوكة العدو إلا من لا يشارك في الحرب كالأطفال و النساء و الشيوخ و لا حتى الجماد كالأعيان و الممتلكات و التي تعتبر تخريبا وإفسادا ، و يمكن أن نضرب أروع مثال على ذلك بوصية الخليفة أبا بكر الصديق لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام فأوصاه بعدم تخريب البنيان أو إحراق النخيل و الشجار المثمرة .و كذلك أعطى الفاتحون المسلمون أروع الأمثلة في احترام الآثار و المعابد للشعوب الأخرى ، كما أن القانون الإنساني الإسلامي كان متشعبا ليس فقط بالروح الإنسانية فحسب بل بعناصر قانونية و معطيات

1-د.**إسماعيل إبراهيم أبو شريعة**، نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، دط ،1981، ص 152

دينية و أخلاقية ، تجعل من الاتفاقيات المعاصرة تحاول بلوغه من خلال نصوصها ، و هذا ما حذا بغوستاف لوبون صاحب كتاب حضارة العرب -يقول أن العالم لم يعرف فاتحا ارحم من المسلمين.[1]

و هذه الرحمة مست الإنسان و الحيوان و الأعيان.

و سار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفس النهج عندما تعهد سكان القدس بان لا تدمر كنائسهم و كذا كل الممتلكات التابعة لها[2].

و يرى الإمام الشافعي رحمه الله انه لا يجوز إتلاف المنقولات بأي حال من الأحوال لأنها حق الغانمين أصلا، لاسيما إذا كانت نافعة كالكتب المختلفة فيقول: و ما وجدوه من كتبهم ، فهو مغنم كله، و ينبغي للإمام أن يدعوا من يترجمه فإذا كان علما من طب ، أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم، و أن كان كتاب شرك شقوا الكتاب، و لا وجه لحرقه قبل أن يعلم ما هو[3].

من كل ما سبق نرى أن قواعد الحرب في الإسلام تعد بحق أول تقنين لقوانين الحرب، ولقد احترم المسلمون هذه القواعد و التزموها في التطبيقات حتى في حروبهم المتأخرة ، فهذا صلاح الدين الأيوبي يراعي القواعد مراعاة دقيقة إبان حربه مع الصليبيين الغزاة بينما كان سلوك هؤلاء وتصرفاتهم على قدر كبير من الهمجية و البربرية[4].

الفرع الثالث: عصر النهضة

لقد تنامت في هذه الفترة الزمنية روح مسؤولية الدول بضرورة صيانة و احترام الممتلكات الثقافية كونها جزءا من كيان الإنسان.

1-**د.سعيد محمد احمد باناجة**،المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية و الدبلوماسية وقت السلم و الحرب بين التشريع الإسلامي و القانون الدولي العام:مؤسسة الرسالة، 1985،ص 09

2-**ايما نويل تسافاسكي**،المفهوم الإسلامي في القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد17،جنيف،1991،ص33

3-**د.وهبة الزحيلي**،أثار الحرب في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة،المطبعة الحديثة،دمشق،ط2 ،1983،ص 866

4-**د.مصطفى كامل شحاتة** ،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،دط،1981،ص21

إلا أن غياب معايير قانونية أدى إلى تدمير و نهب العديد من الممتلكات إبان الحروب التي نشبت في هذه الفترة و أهمها حركات الإصلاح الديني المنادية للتحرر من الكنيسة الكاثوليكية و التي قادت أهم حرب في تلك الفترة و هي حرب الثلاثين عاما و التي انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا عام 1648و قد لمع في هذه الحقبة الزمنية عدد من فقهاء القانون الدولي اذ يعد البير بكوجنتليس اول من طرح مسالة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و قد وقف بوجه خاص ضد نهبها أثناء الحروب، و كذلك هو حال الفقيه جروسيوس الذي تطرق إلى هذه المسالة و أشار في معرض اعتراضه على تهديم المنشات عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحرب.[1]

و كذلك فان هذه المرحلة تميزت بظهور أفكار تتبنى فكرة حماية الممتلكات المدنية في حالة الحرب منها المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية و الممتلكات المدنية الذي دعا إليه جون جاك روسو عندما قال: «إن الحرب ليست علاقة بين شخص و آخر و إنما بين دولة و أخرى، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة ، ليس كأشخاص أو مواطنين و إنما كجنود ،ليس كأفراد الوطن و إنما كمدافعين عنه».

و كذلك فقد نادى الفقيه فاتيل في كتابه قانون الأمم عام 1758 بتحريم التدمير المسرف والمتعمد للممتلكات الثقافية و نهبها من جانب المتحاربين أثناء عمليات القتال على أراضي الغير وبرر دعوته للمحافظة عليها لاعتبارها تشكل رمزا للجنس البشري.[2]

و على الرغم مما تقدم جاءت الحروب النابولونية الممتدة من الفترة بين 1792 إلى عام 1815 مخيبة للآمال فقد قام القادة العسكريون الفرنسيون بنقل كل الأعمال الفنية و الآثار والممتلكات الثقافية من الدول التي احتلوها إلى فرنسا مبررين هذه التصرفات بان فرنسا هي الأصلح لحفظ هذه الأعمال و تم إيداعها في متحف اللوفر الذي تأسس عام 1791.

1- **E ALEXANDROV.** , Opcit , p 26

2-**د.محمد سامح عمرو** ،المرجع السابق،ص19

غير أن أحلام نابوليون بونابارت في الامبراطورية الاوروبية هي السبب الرئيسي في عمليات النهب و الاستيلاء على الممتلكات و الكنوز الثقافية للدول التي خضعت لنابوليون كايطاليا ،اسبانيا،بروسيا، النمسا...

غير أن ذلك لم يدم طويلا ، فبعد هزيمة نابوليون و طبقا لقرارات و توصيات مؤتمر فيينا عام 1815[1]

و قد أعيدت البعض من الممتلكات إلى البلدان التي نهبت منها.

و في عام 1815 اصدر الإمبراطور الالماني فريديريك الأول مرسوما يقضي بتحريم إتلاف الكنائس و سلب و نهب محتوياتها ، غير أن هذا المرسوم باء بالفشل نتيجة لاستمرار عمليات الاعتداء على الممتلكات.

و ازدادت عمليات الاعتداء على الممتلكات الثقافية مع ازدياد الحملات الاستعمارية خارج اروبا فكانت من أهداف الغزاة سلب و نهب ممتلكات دول إفريقيا و أمريكا الجنوبية و آسيا، و على مدى القرن التاسع عشر الذي تميز بتنظيم الكثير من المرافق الدينية التي شملت الممتلكات الثقافية أيضا و بخاصة أثناء الحروب و لأول مرة طرح موضوع تامين حصانة الملكية الخاصة أثناء الحرب ، فاقترحت بهذا الشأن في عام 1823 اتفاقية دولية من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جون آدمز و رغم عدم توقيع هذه الوثيقة الدولية إلا أن معهد القانون الدولي تبنى وثيقة أخرى مشابهة لها في عامي 1875و1877.[2]

كما لم تكن حماية الأعيان الثقافية غائبة على لائحة ليبر التي وجهها إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة 1863 ، حيث احتوت المواد من 34 إلى 37 على مبادئ و قواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على أهدافتقع في مدارس أو جامعات ، أكاديميات، مراصد متاحف، كما أكدت على ضرورة حماية الأعيان الكلاسيكية الفنية، و المكتبات، والمجموعات العلمية و التلسكوب و غيرها من المواد العلمية[3].

1-أوصى بما يلي:بان المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي اليه.

2- **E ALEXANDROV** , Opcit , p 27

3-**د.كمال حماد**، النزاع المسلح و القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط1 ،1997، ص121-122

ويتضح مما سبق أن تعليمات ليبر قد أقرت حماية خاصة للأعيان ذات القيمة الثقافية والتاريخية، كما لم تهمل تلك العلاقة الوطيدة بين حماية المدنيين و حماية ممتلكاتهم ، إذ لا يمكن أن تقوم الواحدة دون الأخرى فكلاهما يكملان بعضهما البعض، إلا انه ما يقلل من شان هذه الحماية هو جعلها منوطة بالقدر الذي تتناسب و مقتضيات الحرب مما قد يفسح المجال أمام الجيوش للعصف بهذه الممتلكات بدعوى أن مقتضيات الحرب قد تطلبت ذلك[1].ورغم أن مدونة ليبر تعد من الناحية الفنية وثيقة داخلية بحتة أعدت لتطبيقها في حرب أهلية ، فإنها كانت بمثابة نموج يحتذى به و مصدر الهام للجهود التي بذلت عل الصعيد الدولي في أواخر القرن التاسع عشر بغية الوصول إلى تقنين يلقى قبولا عاما لقوانين و أعراف الحرب ، ومن هنا كان لها تأثير بالغ على تلك التطورات اللاحقة[2].

و كذلك كانت هناك محاولات في شكل تضمين بعض التصريحات و المعاهدات الصادرة في تلك الفترة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب منها تصريح بروكسل لعام 1874 فنصت المادة الثامنة من هذا التصريح على تحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحرب، ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية ، و اعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة و البر و الأوقاف والتعليم و المؤسسات و المعاهد العلمية و الفنية في حكم الممتلكات الخاصة، بغض النظر أن كانت مملوكة للدولة أو لأفراد خاصة و بغض النظر عن مصادر تمويلها، و اعتبرت تدمير أو نهب هذه المؤسسات و الأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مقترفيها من جانب السلطة المختصة، و كذلك نصت المادة السابعة عشر من ذات التصريح على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعبادة و الفنون والعلوم عن طريق وضع شعارا مميزا عليها.

و كذا تقنين اكسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي لعام 1880 و المعروف باسم دليل القوانين و الأعراف الخاصة بالحرب فقد تضمنت مادتان من هذا التقنين على ضرورة إسباغ الحماية

1- **رقية عواشرية**،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة،2001 ،ص145

2- **فريتس كالسهوفن و ليزابيت تسغلد**،ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني،ترجمة احمد عبد العليم،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،2004، ص24

على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب فتضمنت هاتين المادتين أحكام الحماية و كذا ضرورة وضع شعار لتمييز الممتلكات المحمية .

و هاتان المادتان هما المادة 34 و التي تنص على : في حالة القصف ، فلابد من الأخذ بعين الاعتبار الأعمال الموجهة ضد الدين، الفن، العلوم ،و الملاجئ ، المستشفيات و الأماكن أين تظهر من الظروف بأنها لا تستعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في الدفاع، ومن الواجب وضع شارات مميزة على هذه الأعيان.

أما المادة 53 من ذات التقنين فتنص على : الممتلكات الخاصة و المراكز الدينية ، الملاجئ ،التعليمية ، الفن و العلوم، لا يجوز الحجز عليها، و كل تدمير على هذه المراكز ذات الطبيعة التاريخية ،المعالم ،الأرشيف وأعمال الفن، العلوم لا يجوز إلا للضرورة العسكرية[1].

و عليه يمكن القول أن تقدما كبيرا في تنظيم حماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية و خاصة بعد عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي عام 1899 الذي شاركت فيه معظم الدول الاروبية والأمريكية و قد توج بتوقيع ثلاثة اتفاقيات :

-التسوية السلمية للمنازعات

-قوانين و أعراف إجراء الحرب البرية

-تعميم مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لقواعد إجراء الحرب البحرية.[2]

و تنص المادة 33 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 على تحريم نهب و سلب و تدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات العسكرية ، كما نصت المادة 56 من القواعد الخاصة باحترام وأعراف الحرب البرية على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة و التدمير و عدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها و تخزينها ، و تضمنت القواعد الخاصة بالقذف البحري على نص مماثل يهدف إلى حماية الكنائس و المعالم الأثرية في فترات الحروب و ضرورة تمييز هذه الممتلكات بأعلام خاصة لتميزها بما يضمن عدم توجيه أعمال العدوان ضدها المادة-27-

1- **Patrick j BOYLAN** ,The concept of culturel protection in times of armed conflit from the crusades to the new millennium.in illicit antiquities the theft of culture and the extinction of archaeology.routledge,London,2002,p47

2-**د.علي خليل إسماعيل الحديثي**، المرجع السابق ، ص 31

ثم عقد المؤتمر الثاني في لاهاي عام 1907 و شاركت فيه بلدان من اروبا و آسيا و أمريكا وأقرت فيه ثلاثة عشر اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، و بتحديد استخدام القوة و بقوانين و أعراف الحرب البرية و بشتى قواعد الحرب البحرية.[1]

فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة العديد من النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب منها المادة 27 و التي تنص على ما يلي : عند الحصار و الرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية و منتسبيها و المباني المكرسة لأغراض الفن والعلم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن إقامة المرضى على ألا تستعمل في الوقت ذاته لأغراض حربية.

و تنص المادة 56 من ذات الاتفاقية على: يحرم و يجب أن يعاقب أي انتزاع أو تخريب أو إلحاق أذى متعمد بأمثال هذه المؤسسات بالآثار التاريخية و بانتاجات الفن و العلم.

و كذلك تنص المواد5،6،9 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المتعلقة بالرمي من جهة البحر من قبل القوى البحرية الحربية ،فجاء في فحوى هذه المواد انه : على القائد في حالة الرمي من قبل القوى البحرية الحربية أن يتخذ قدر الإمكان كل الإجراءات الضرورية لحماية البنايات المكرسة للعبادة و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن إقامة المرضى و الجرحى شرط أن لا تستخدم في الوقت ذاته لأغراض حربية.[2]

يتضح مما تقدم أن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و1907تشكلان مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات و المؤسسات الثقافية فهي و من دون شك ثمرة جملة من الأسباب التي تتصل بالجهود و الأفكار التي نشأت و تطورت لتقطع شوطا كبيرا في هذا المجال من جهة والأسباب التي تتصل بالسياسة الدولية الخارجية التي دفعت المجتمع الدولي إلى إبرام هاتين الاتفاقيتين اللتين ما كانتا تتضمنان المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لو لم تكن هناك مشاكل دولية ترتبط بهذه الحماية.[3]

1- **E ALEXANDROV** , Opcit , p34

2-**Ibid** , p35

3-**د.علي خليل إسماعيل الحديثي**، المرجع السابق،ص33

إن قواعد لاهاي جهزت الممتلكات الثقافية بدرجة من الحماية القانونية أثناء الحرب، لكن في حالة القصف فالتدمير العشوائي هو طريقة الحرب البرية، و لكن الحقيقة أن المحافظة على الممتلكات الثقافية تابعة في نفس الوقت إلى قواعد حماية الأعيان المدنية الأخرى،و هذه الممتلكات لا تمثل قاطنيها فقط، فهي في خطر أكثر من أي وقت مضى لأنه لا قواعد تجرم قصف الأعيان المدنية للدفاع عن المدن،كما أن الإستراتيجية الجديدة تناهض ذلك، لأنه لا وجود لقاعدة تجيز القصف للإضرار بالممتلكات الثقافية لتحقيق ميزة عسكرية[1].

و بالتالي نخلص إلى انه في هذه المرحلة أن الثقافة و العلم و الفن بدأت تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية مما ولد ضرورة لحمايتها و كذا فان نهاية القرن التاسع عشر كانت فترة دخول الرأسمالية في مرحلة الاستعمار المتطور الذي أدى إلى نشوب نزاعات دولية و هذه الأخيرة لم تمس الثقافة المادية فقط بل تعدتها إلى الثقافة الروحية للإنسانية.

المطلب الثاني:مرحلة التنظيم الدولي

لقد شهدت هذه المرحلة الزمنية حدثين تاريخيين هامين هما الحربين العالميتين الأولى و الثانية، وكلتاهما حدثتا في القرن العشرين، و لقد شهدت البشرية خلالهما شتى أنواع العذاب و التدمير والحرمان ، مما حذا بالمجتمع الدولي بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة نتيجة كما أسلفنا سابقا إلى الدمار الرهيب الذي أصاب الممتلكات الثقافية التي لم تسلم من همجية هاتين الحربين العالميتين.

الفرع الأول:مرحلة عصبة الأمم

لقد شهدت البشرية خسارة كبيرة للممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة لعمليات التدمير و السلب و النهب التي أصابت عدد كبير من دور العبادة و المعاهد العلمية و المكتبات و المتاحف و المباني ذات القيمة التاريخية و الثقافية العالية [2].

1- **Roger o KEEFE**,The protection of culturel property in armed conflict,Cambridge university press,New york,2006,p34

2-**د.محمد سامح عمرو**،المرجع السابق ،ص36

ففي هذه الحقبة الزمنية تطورت تقنيات الحرب ، فاستعملت الأسلحة الغازية لأول مرة في الحرب العالمية الأولى،فاستعمل الفوسفوجان و الكلورين اللذان احدثا أضرارا جسيمة أثناء استعمالهما ضد العديد من الأعمال الفنية و كذا الأعيان الثقافية ، و بالتالي فالحرب عرفت تطور سريع في القصف و بخاصة من الجو فلأول مرة ظهرت المناطيد التي استعملت في القصف[1].

فمثلا حطمت القوات الألمانية مكتبة لوفيان البلجيكية مبررة ذلك بالضرورة العسكرية لدفع مسؤوليتها و أوردت إحصائيات انه تم إعلان أكثر من 500 متحف و نهب حوالي 21 ألف قطعة قيمة و أثرية.

و في جانفي 1919 أكدت لجنة تحديد المسؤوليات بخرق قواعد و أعراف الحرب، و أكدت هذه اللجنة في مؤتمر السلام في باريس بعد التحريات و التحقيقات أن خرق أحكام و أعراف الحرب مارستها القوات الألمانية و كذا دول المحور[2].

و بعد نهاية الحرب العالمية الأولى استلهمت معاهدات الصلح المنعقدة عام 1919 نشوب مشاكل الحرب لباقي ذلك الأحكام المتمثلة بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب و منعا للاعتداءات على الممتلكات الثقافية و مع أن هذه الأحكام لم يلتزم بها بالقدر المطلوب عمليا، إلا أنها على الأقل كانت موجودة،و من جانب آخر،فقد اقتفى بموجب معاهدات الصلح جميعا، إعادة الممتلكات الثقافية المستولي عليها فيما فرضت التعويضات على الممتلكات و المؤسسات الثقافية المهدمة.[3]

و نشير إلى أن الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى شهدت انتشار أفكار تدعو إلى ضرورة التنظيم الكامل لموضوع حماية الممتلكات الثقافية و المؤسسات الثقافية .فقد أبدى الشاعر والمفكر الروسي نيكولا قسطنطينوفيش روريش جهودا جسيمة من اجل إتمام فكرة التنظيم الكامل التي كانت قد نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية اليابانية،ثم تنامت لديه في سنوات الحرب العالمية الأولى أن قضي على الكثير من الممتلكات الثقافية،ففي عام 1916 أملت الفكر الروسي شعار عدو الجنس البشري الذي أعلن فيه تخريب و نهب الآثار الثقافية في مدن لوفين و شانتين و رايمس

1- **Patrick j BOYLAN** ,Opcit :p 49
2- **Roger O KEEFE**,Opcit , p 43
3- **E ALEXANDROV** , Opcit , p 42

الروسية،فضلا عن النداء الذي وجهه إلى شخصيات سياسية كبيرة آنذاك،بما فيهم قيصر روسيا، مقترحا إيجاد سبل دولية لحماية الممتلكات الثقافية ،إلا أن الظروف المساندة آنذاك في روسيا لم تكن مهيأةلقبول هذا المبدأ،غير أن هذا الأخير لاقى استحسانا من قبل بعض المفكرين منهم :الفقيهان الفرنسيان جوفيري دي لاباردیل و شكليافير عام 1929 تمكن روريش بمساعدة المفكرين من وضع مشروع اتفاقية دولية.عرفت فيما بعد بميثاق روريش كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار و المؤسسات الثقافية و كان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء،و بدأ مشروع روريش يلقى استحسان العديد من المفكرين،فتشكلت العديد من اللجان خاصة في نيويورك و فرنسا التي كرست نشاطاتها لتجسيد المشروع.

و هكذا استطاع ميثاق روريش أن ينال استحسان مكتب الخدمات الدولية للمتاحف وعرض على هيئة التعاون الفكري التابعة لعصبة الأمم المتحدة لدرجة و عقد في عامي 1931 ،1932 مؤتمران دوليان في بروكسل بلجيكا ،إذ كان الاتحاد الدولي لإسناد ميثاق روريش قائما و هناك ممثلون رسميون عن 36 دولة أوصوا جميعا بالانضمام إلى الميثاق.[1]

وفي عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمر دولي صادقت فيه دول من أمريكا الشمالية والجنوبية و عددها 21 على ميثاق روريش و أصبح بذلك أول وثيقة دولية و إقليمية ما زالت سارية المفعول حتى الآن.

و استمر العمل على تعميم الاتفاقية فقد تألفت ضمن مكتب خدمات المتاحف الدولي إلى تبني ميثاق روريش عام 1937 لجنة خبراء من واجباتها العمل على إيجاد نصوص لاتفاقية جديدة تعالج فيها مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب،و قد ترأس اللجنة الخبير البلجيكي شارل دي فيشر المتخصص في القانون الدولي[2].

1-د.علي خليل اسماعيل الحديثي،لمرجع السابق ، ص 37

2-د.علي خليل إسماعيل الحديثي،مرجع نفسه ،ص38

و قد قدم الفقيه دي فيشر تقريرا مفصلا عن كيفية حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، والذي اقترح فيه تأسيس لجنة تعمل تحت مظلة عصبة الأمم لصيانة مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية و الآثار والأعمال القيمة في فترات الحروب،و في عام 1938 انتهت اللجنة من وضع مشروع اتفاقية تم عرضها على كل من الهيئة العامة و مجلس العصبة و قد كلفت الحكومة الهولندية بمناقشة هذا المشروع مع باقي الدول و الإعداد لمؤتمر دولي لمناقشته و تبنيه كاتفاقية دولية و لم تؤت هذه الجهود ثمارها نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الثانية.[1]

الفرع الثاني:عهد الأمم المتحدة

لقد عانت الممتلكات الثقافية إبان الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة نتيجة للبربرية النازية و الفاشية إزاء الثقافة التي صبت جام غضبها على الممتلكات الثقافية لطمس هوية أعدائها.

و في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمنت معاهدات الصلح عدد من النصوص تهدف إلى ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا و حلفائها ، و في سبيل ذلك تم تشكيل عدة لجان للخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها.

و قد كان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي و أضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم و التعليم و الثقافة[2].

و اعتمد ميثاق اليونيسكو في لندن عام 1945 كونه هدفا أساسا- تحقيق السلم الدولي و الهناء العام للبشرية-

و جاءت المادة الأولى من ميثاق منظمة اليونيسكو كما يلي :تعمل المنظمة على حفظ المعرفة وصون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.[3]

1-**د.محمد سامح عمرو** ،المرجع السابق،ص28-29

2-**د.علي إسماعيل الحديثي**،المرجع نفسه ، ص38

3- راجع الفقرة الثانية-البند ج –من المادة الأولى للميثاق التأسيسي لليونيسكو

و تجدر الإشارة إلى انه رغم الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية بالممتلكات الثقافية فان اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تتناول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير أن المادة 53 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب حظرت على دول الاحتلال القيام بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير ، و قد اعتبرت المادة 147 من ذات الاتفاقية التدمير و الاغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية .

و عليه تعالت أصوات تدعو إلى ضرورة وضع اتفاقية تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية على غرار الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف الأربعة للأفراد.

و بناءا على ما تقدم عملت منظمة اليونيسكو على وضع مشروع اتفاقية لحماية التراث الثقا في ، فأثمرت هذه الجهود على تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 كأول اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام أثناء السلم و أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص، و على هذا الأساس فان هذه الاتفاقية ما هي إلا ثمرة جهود دامت سنوات طويلة في مجال التنظيم القانوني الـ دولي لحماية الممتلكات ،الذي كان قد أدى إلى توقيع أول وثيقة قانونية دولية شاملة بهذا المعنى و هو اتفاقية روريش لعام 1935.[1]

و نشير كذلك إلى أن مسالة حماية الممتلكات الثقافية قد طرحت أثناء انعقاد المؤتمرات الدبلوماسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني خلال الفترة المنعقدة من عام 1974 إلى 1977 و التي تبنت فيها المجموعة الدولية البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1977 ، فحظرت المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية توجيه أي عمل عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة و التي

1-تضمنت اتفاقية لاهاي في الديباجة و المادة 36 استشهادا بميثاق روريش، ورد في المادة المذكورة بخصوص الدول المنضوية في ميثاق روريش لعام 1935 التي هي طرف في اتفاقية لاهاي ، فان الاتفاقية الأخيرة تكمل ميثاق روريش.

تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للبشرية ، كما حظرت استخدام هذه الممتلكات في دعم أي عمل عسكري، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع.

كما نصت المادة 85 من نفس البروتوكول على أن شن الهجمات بغرض تدمير الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح و التي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول.[1]

و كذلك نصت المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية على: يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، و استخدامها في دعم المجهود الحربي ، و ذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و المعقودة في 1954/5/14.

و مع مطلع التسعينيات أعيدت مسالة فعالية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوله الأول و كذا النصوص الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و هذا لما شهدنه البشرية خلال هذه الفترة من دمار و خراب واعتداءات وحشية على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و كذا النزاعات المسلحة غير الدولية و التي نشبت في العديد من مناطق العالم و مثالها حربا الخليج الأولى و الثانية ، الغزو الإسرائيلي للبنان و كذا الحرب في يوغوسلافيا سابقا، فتجلى قصور اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول و خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية و كذا عدم وجود آليات دولية لمحاكمة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد الأعيان الثقافية ، فعمل المجتمع الدولي على تفعيل و تطوير أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال محورين :

1-اشترطت المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 لاعتبار هذه الانتهاكات بمثابة انتهاكات جسيمة عدد من الشروط :-أن يتم اقتراف هذه الأعمال عمدا –أن تكون هذه الأعيان محمية بحماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة-إلا يتوافر أي دليل على مخالفة الخصم للمادة53-ب –أن تكون هذه الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. وقد اعتبرت هذه المادة مخالفة أحكامها من جانب أفراد القوات المسلحة بمثابة جرائم حرب. بالإضافة إلى هاتين المادتين من البروتوكول الأول فقد حظرت المادة 38 تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات بما في ذلك الشارات المميزة للممتلكات الثقافية

1/ تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا خاصا يعتبر بموجبه الاعتداء المتعمد والموجه ضد المباني المخصصة للعبادة و التعليم و الفنون و العلوم و الأوقاف و الآثار التاريخية جريمة من جرائم الحرب .

2/ جهود منظمة اليونيسكو منذ عام 1991 و التي تمثلت في عقد عدد من الاجتماعات للخبراء بغرض إعادة النظر في أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 بهدف تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، و قد أثمرت عن تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في عام 1999.[1]

و على ضوء مما تقدم نخلص إلى أن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول ، و كذا البروتوكول الثاني لعام 1999، و كذلك النصوص الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المبحث الثالث: أسس حماية الممتلكات الثقافية:

لقد أكدت الأحداث العالمية و الحروب السابقة التي شهدها العالم في الفترة السابقة على عقد التسعينيات و التي وقعت مؤخرا أهمية كفالة و حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة ، حيث أن الحروب لم تستثن البشر فقط بل امتدت أيضا إلى تدمير الممتلكات الثقافية بالرغم من اعتبارها أعيانا مدنية لا يجوز الاعتداء عليها ، و بالتالي انتشرت أعمال التدمير و التخريب ضد هذه الممتلكات لغاية محو و طمس هوية الطرف المعادي .

و على هذا الأساس تظهر الأسس التي تقوم عليها حماية الممتلكات الثقافية كما يلي :

المطلب الأول: الأساس الثقافي

يظهر هذا الأساس من الخصوصية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية فهي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب ، ومن هنا تستمد حمايتها في كونها تمثل ثقافة معينة.

1-**د.محمد سامح عمرو** ، المرجع السابق ،ص31

الفرع الأول: تعريفه

الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافاتهم و تساهم بالتالي في تعزيز و سائل الدفاع عن السلم هي أيضا ما يفرق بينهم للأسف غالبا و في هذه الظروف ليس من الغريب أن تفضي الحرب إلى تدمير الآثار و أماكن العبادة و الأعمال الفنية التي تعد من اكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني[1].

و قد يعترض البعض على هذا الأساس من منطق عمومية مصطلح الثقافة التي يعرفها البعض بأنها ذمة إنسانية لها قيمة فائقة تستوجب الحماية الخاصة لكن هذا الاعتراض يمكن مواجهته من كون الحماية المقررة قانونيا ، لا تتم بالنظر إلى الكيان المادي للشيء و إنما إلى ما ينطوي عليه ذلك الكيان من رموز ثقافية خالدة.[2]

فمن الحق أي يقال أن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية أجمل و لا أروع من التراث الثقافي الذي وصل إلينا في صورة عمائر و أهرامات و أثار و أواني و غيرها ، و عليه فالثقافة تمثل التواصل بين الماضي و الحاضر و مؤشر من مؤشرات استمرارية و تواصل الأمم.

الفرع الثاني:أهميته

تتجلى أهمية التراث الثقافي في حياة الأمم فهو أصلا من أصول تاريخها و جزء لا يتجزأ من ذاكرتها و معلما بارزا من معالم هويتها ، و كيانها الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام به من قبيل احترام الذات ورفض التهميش، حتى لا يتحرف إلى تدهور شرعية بقائها أو التخوف من الانقطاع المعرفي الإنساني ، الذي يربطها بالعالم من حولها.[3]

و نشير هنا إلى أن التنوع الثقافي و الحضاري للأمم يفرض على الدولة حماية و احترام تراث الآخر بعيدا عن منطق العدوانية أو محاولة النيل من ثقافة الآخر. وإذا كان واقع اختلاف الثقافات والحضارات هو قدر محتوم للتاريخ الإنساني ، فان للبشرية تراثا فيه الكثير من الجوانب المشتركة التي

1-**فرنسوا بونيون**،نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي. مقال منشور www.cicr.org

2-**د.عمر سعد الله** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط1،1997،ص244

3-**د.ناريمان عبد القادر**،مرجع نفسه،ص651

يمكن أن تفتح آفاقا جديدة تقرب بين الجميع، و قد تناول إعلان كاستيليون الصادر عام 1999 هذا الموضوع، أما التعايش بين الحضارات و الثقافات المختلفة تعايشا سلميا يقوم على التفاهم المتبادل و التسامح و التعاون و تبادل الخبرات ، فقد أصبح أمرا ضروريا للمجتمع الإنساني، و قد أدركت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة أهمية هذه الحقيقة فأصدرت في نوفمبر 2001 إعلان اليونيسكو العالمي بشان التنوع الثقافي، و الذي يهدف إلى توضيح أن التنوع الثقافي و الحضاري و اللغوي يجب أن ينظر إليه باعتباره قوة دافعة لعجلة التنمية، ومصدرا ملهما من مصادر الإبداع، مع التأكيد على أن الاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة و التعاون القائم على الثقة و الحوار هو خير ضمان لتحقيق السلم و الأمن الدوليين[1].

المطلب الثاني:الأساس المدني

يعتبر من أهم الأسسلحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات التراعات ا لمسلحة ، وهو مكمل للأسس الأخرى.

الفرع الأول:تعريفه

يظهر هذا الأساس في اعتبار الممتلكات الثقافية أعيانا مدنية كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، فهذه الأماكن تنأى عن أي أعمال عدوانية،و باعتبارها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشات حربية بطبيعتها و الاعتراف بهذا الأساس يحمله نص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بنصها:

تتعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير و التلف في حالة نزاع مسلح، و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .

1-د.**محمد شريف بسيوني**،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد1 ،الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة،2003،ص341-342

الفرع الثاني: أهميته

ونشير إلى أن هذا الأساس يكفله المبدأ القائم في قواعد القانون الدولي الإنساني و هو مبدأ التمييز بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية و منه حظر توجيه الهجمات ضد ما يعتبر أماكن مدنية ومنها الممتلكات الثقافية ، و تحديد مشروعية مهاجمة العين أو الهدف إذ يجعل من الأهداف العسكرية فقط محلا للهجوم أو هجمات الردع بحسب المادة 52-1من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 و كذا المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 فلقد نصت المادة 52 فقرة الأولى في القسم الثالث من البروتوكول و المعنون الأعيان ذات الطبيعة المدنية قائلة:

تعتبر أعيانا مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية.

و منه نستخلص أن تحديد العين المدنية يكون بصورة سلبية و عن طريق الإحالة إلى الأهداف العسكرية فالمادة 52 من البروتوكول لم تأت بتعريف للأعيان المدنية و في ذلك قصور كبير.

و يستنتج الأساتذة m.f.furet,h.dorandeu,l.martinez من محتوى المادة 52 فقرة الثانية من البروتوكول الأول لعام 1977 شرطان اثنان لقيام الهدف العسكري ، يمكننا من خلالهما تحديد الأعيان المدنية ، فلقد نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي :

الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي بطبيعتها أو بموقعها أو بتخصيصها أو باستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري و التي يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة.

و عليه فشروط الهدف العسكري هي:

1/أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته موقعه،تخصيصه،استعماله.

2/أن يكون تدميره محققا لمصلحة و غاية عسكرية أكيدة.[1]

فإذا تخلف احد هذين الشرطين فلا يمكننا اعتبار العين المدنية هدفا عسكريا.

و كذلك يرى الدكتور عمر سعد الله على أن تلك الأهداف هي التي تقدم مساهمة فاعلة في الأعمال الحربية و التي يحقق تدميرها أو تحييدها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية مؤكدة.[2]

1- **Marie F FURET; H DORANDOU ; I MARTINEZ** ,Opcit,p192

2-**د.عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دط،2008،ص54

ومن هنا فان مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الممتلكات ا لمدنية يمثل قاعدة اتفاقية وتستلزم أن الأماكن المحمية لا يجوز أن تكون محلا للهجوم و هذا المبدأ أيضا مكفول بنص المادة 48 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و التي تنص على انه:

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، و ذلك من اجل تامين احترام و حماية السكان المدنين و الممتلكات المدنية.

المطلب الثالث:أساس الإنسانية

قبل البدا في الحديث عن المضمون القانوني لفكرة الإنسانية الذي بدا في الظهور بوجه خاص بعد إبرام معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، فيجب أن نحدد معنى الإنسانية.

الفرع الأول:تعريفه

يقوم مضمون فكرة الإنسانية التي يقصد بها من ناحية الجنس البشري مجردا عن انتمائه لدولة أو لأخرى أو لجيل من الأجيال، و لذا فان هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم اجمع.

كما يقصد من ناحية أخرى شعوب العالم الحاضر، كما تعني أيضا أولئك الذين سيأتي بهم في المستقبل.[1]

فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته معاهدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير إلى تكامل بين الأجيال ففي هذا الإطار فقد يمكن أن نضمن فاعلية و استمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية.

إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، و نشير إلى أن مصطلح الإنسانية أو التراث المشترك للإنسانية [2].

الفرع الثاني:أهميته

و الواقع أن مفهوم الإنسانية على النحو الذي سبق عرضه يثير بعض الملحوظات الآتية:

1-**د.عمر سعد الله**،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص245

2-**د.محمد سامي عبد الحميد، د.محمد سعيد الدقاق، د.إبراهيم احمد خليفة**،القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،دط ،2003 ،ص89

أولهما: أن المنطلق الذي بدأت منه فكرة الإنسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بقطع النظر عن الجنس الذي ينتمون إليه أو لونهم أو نوعهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم، ذلك التصور هو الذي يبرر حق الجنس البشري على كل ما يعد تراثا مشتركا للإنسانية.

ثانيا: أن الإنسانية تستند إلى فكرة التكامل فيما بين الشعوب و ليس مجرد التجاور أو حتى التعاون فيما بين وحدات سياسية يطلق عليها وصف الدولة ومن هنا تتميز فكرة الإنسانية عن فكرة المجتمع الدولي و الواقع أن الفرق بين فكرة الإنسانية و فكرة المجتمع الدولي ليس خلافا في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن و التكافل فيما بين أعضائه، ذلك أن الإنسانية تعني تسخير القوى في إطار المجتمع لصالح الضعيف، و هذا يقتضي درجة التقارب و التضامن أقوى مما عليه المجتمع الدولي المعاصر.

ثالثا: أن أي جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية معينة لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية ذلك أن كل جيل يعتبر مسئولا عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فحسب و إنما لحساب الأجيال المقبلة.[1]

و نشير إلى إن مصطلح التراث المشترك للإنسانية لم يرد صراحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و هذا راجع لكون هذين المصطلحين كانا غير معروفين عند وضع الاتفاقية ، و لقد أصبحا شائعين مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

1- **د.محمد سامي عبد الحميد، د.محمد سعيد الدقاق، د.إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق**، ص ص90-91

و كخاتمة لهذا الفصل نخلص إلى أن البشرية عانت عبر العصور المختلفة من ويلات الحروب التي لم تتوقف عند الاعتداء على الإنسان فحسب بل امتدت إلى الممتلكات الثقافية التي تمثل وجدان و ذاكرة الشعوب و مؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية و التواصل، فحاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و أن يفرض التزامات على أطراف النزاع، فلم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني كما كان عليه الحال حتى منصف القرن العشرين مقتصرة على حماية ضحايا الحروب و التخفيف من معاناتهم بل امتد نطاقها لتشمل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية، و تمثلت تلك الحماية بادئ الأمر في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899 و اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، ومن ثم إبرام اتفاقية روريش لعام 1935 و التي اقتصرت على مستوى إقليمي لحماية الآثارالفنية و العلمية ، و توجت هذه الجهود بإقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي أول و بعد مضي خمسين عاما من إقرار الاتفاقية دخل البروتوكول الثاني حيز النفاذ بتاريخ 1999/5/26 آخذا في الاعتبار التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني و كذا القانون الدولي الجنائي و هذا بإضافته لنوع جديد من أنواع الحماية و هو الحماية المعززة لبعض الممتلكات الثقافية من اجل إعطاء و إضفاء حماية ناجعة للممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني

أحكام و آليات حماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة

من خلال دراستنا للتطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية استنتجنا بان هذه الأخيرة لم ترقى إلى الحماية القانونية المنشودة لها إلا بعد تظافر بعض الجهود منها الإقليمية و كذا الدولية من اجل ترسيخ الحماية ،فلقد عانت الممتلكات الثقافية عبر مختلف العصور من ويلات الدمار و التخريب ،غير أن الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية شهدت ظهور آراء تؤكد على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية و كذا ضرورة إعادة الممتلكات المستولى عليها من قبل ألمانيا و حلفائها ، و قد كان توقيع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي و أضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية التي تبنتها الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم و التعليم و الثقافة و هي منظمة اليونيسكو.[1]

و كان هدف الميثاق الأساسي هو تحقيق السلام و الأمن بين الدول و الهناء العام للبشرية ، وقد جاء في وسائل تحقيق هذه الأهداف طبقا للمادة الأولى من الميثاق تعمل المنظمة على : حفظ المعرفة و صون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.

إلا أن حماية الممتلكات الثقافية لم تقتصر على هذا النحو فحسب بل تكرس لها كل نشاط اليونيسكو من اجل حمايتها و تطويرها و تعميمها ، و لقد كان إيجاد منظمة دولية لأول مرة في التاريخ تسعى لهذه الأهداف ، و تشكل القاعدة الأساس لمعالجة المشاكل العديدة في هذا المجال ، وذلك عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام[2]،للدول الأعضاء و تبني مشاريع اتفاقيات دولية و التي تصبح وثائق دولية بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

1-**د.علي إسماعيل خليل الحديثي**، مرجع سابق،ص38

2-يعد الجهاز الرئيسي في اليونسكو و التي تتألف أيضا من جهازين آخرين هما المجلس التنفيذي و الأمانة العامة.

المبحث الأول:الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها

بعد أن تعالت أصوات منادية بضرورة صياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقا فية، اتخذت منظمة اليونيسكو المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة،و في سبيل ذلك تعاونت منظمة اليونيسكو مع المجلس الدولي للمتاحف - الايكوس-لوضع تقرير عن الموضوع و تقديمه للمؤتمر العام عام 1950و اصدر هذا الأخير قرا را بتكليف مدير عام منظمة اليونيسكو بوضع مشروع اتفاقية دولية و عرضه على الدول الأعضاء ، وقد عرض المدير العام التقرير الشامل عام 1951 ، و اصدر المؤتمر العام قرارا بتشكيل لجنة خبراء لوضع مشروع اتفاقية مراعيا في ذلك رغبات وآراء الدول بغية عرضه على المؤتمر العا م للمنظمة في الدورة التالية عام 1952 ، و قامت لجنة الخبراء بتنفيذ العمل المكلفة به و تم عرض مشروع الاتفاقية على المؤتمر العام في دورته السابعة و تم بناءا على ذلك تأسيس فريق عمل منبثق عن المؤتمر العام و قد اصدر هذا المؤتمر في ختام دورته قرارا يقضي بسرعة توزيع مشروع الاتفاقية على اكبر عدد من الدول و حث الدول على ضرورة إرسال ملاحظاتها و تعليقاتها إلى أمانة المنظمة و طالب المجلس التنفيذي للمنظمة بتحديد موعد لعقد مؤتمر دولي للنظر في مشروع الاتفاقية بغية مناقشته وإثرائه و في ذات الوقت تقدمت حكومة هولندا بطلب استضـ افة المؤتمر الدولي ورحب المجلس التنفيذي بذلك ، وانعقدت الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الاتفاقية في مدينة لاهاي في افريل 1954.[1]

و أثمرت هذه الجهود عن تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 كأول اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص.

و نشير إلى أن الاتفاقية تحوي 40 مادة إضافة إلى لائحة تنفيذية تحوي 21 مادة و بروتوكول إضافي يحوي 31 مادة.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تقرر حماية خاصة لاماكن و دور العبادة ، لذلك جاء إقرار المادة 53 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 شاملا تلك الحماية الخاصة

1-د.**محمد عمرو سامح**، مرجع سابق،ص31

لكل من الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ، و جاء نص تلك المادة على النحو التالي : يحظر الأعمال التالية و ذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعقودة بتاريخ 14-5-1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

ا-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

و قد أقرت نفس هذه الحماية المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1977.[1]

المطلب الأول: أنواع الحماية

نظرا لان هذه الممتلكات و الأعيان تشكل تراثا مشتركا للإنسانية ، لذا بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها حتى أثناء التراعات المسلحة و على ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات في زمن السلم ووقت الحرب.[2]

و نشير إلى أن هناك تباين في قواعد الحماية القانونية التي تتمتع بها الممتلكات في فترات التزاع المسلح تبعا لنوع و درجة الحماية المقررة لهذه الأخيرة، و بمراجعة ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها ، يمكن أن نقف على ثلاثة أنواع أو درجات من الحماية.

الفرع الأول: الحماية العامة

حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954نوعين أساسيين من الحماية العامة لل ممتلكات الثقافية و هما الوقاية و الاحترام.

1-**د.سعيد سالم جويلي**،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة، دط،2001، ص 329

2-**د.احمد أبو الوفاء**،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني-في القانون الدولي العام و في الشريعة الإسلامية-دار النهضة العربية، القاهرة،ط1 ، 2006،ص100

أولا:الوقاية

و هذا هو المنطلق الأساسي الذي دفع إلى إبرام اتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة النزاعات المسلحة و قد عبرت عن ذلك اتفاقية لاهاي بتقريرها في ديباجتها أن الأطراف المتعاقدة يعترفون بان الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة – أي الحربين العالميتين و الحروب الإقليمية التي نشبت على مدار النصف الأول من القرن العشرين- .

و أن الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، و يعتقدون أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية و يعتبرون أن في المحافظة على ذلك التراث فائدة عظمى لجميع الشعوب و انه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية.[1]

و مما لا شك فيه أن تامين هذه المسالة إبان الحروب ينبغي على الدول أن تتخذ منذ وقت السلم من الإجراءات الكفيلة بذلك و فقا لما تراه مناسبا لها.[2]

و كذلك فقد راعت اتفاقية لاهاي في حالة الاحتلال الحربي وقاية الممتلكات الثقافية من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضا أجنبية-المادة الخامسة - و كذلك ينص البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على تعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها ، و إذا تم نقل هذه الممتلكات الواقعة تحت الاحتلال إلى ارض دولة أخرى طرف في الاتفاقية، فتتعهد هذه الأخيرة بحماية هذه الممتلكات-م 1 ، م 1/2 –و عند انتهاء العمليات الحربية تسلم هذه الأخيرة إلى الدولة الأصلية هذه الممتلكات –م 3/1-

و نشير إلى أن المادة الثالثة من الاتفاقية تطرح صراحة تعهد حماية الممتلكات الثقافية مفروض على الدول الأطراف في زمن السلم ، و لكنها لا تطرح تفصيلا مع الأسف نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها و تترك لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، و لكن حرية

1-د.**إبراهيم محمد العناني**،الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة،بحث مقدم في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ص28

2-المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954

الاختيار هذه قد ساء استخدامها أو إغفالها أو الاستهانة بها في الممارسة العملية و الأمر الأ كثر ترجيحا من الناحية العملية.

وهنا لابد أن نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال، حيث مع بداية التراع العسكري الداخلي في لبنان في عام 1975 تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف و بخطوة وقائية إلى استغلال وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر، ومن أهم ما قامت به إدارة المتحف الوطني هو نقل محتوياته إلى الطوابق السفلى للمتحف وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية والأكياس الترابية للحماية و مع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران و بذلك حفظت هذه الثروة الوطنية[1].

ثانيا: الاحترام

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية كقاعدة عامة باحترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في المادة 4/1.

1-تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية و ذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أما في زمن السلم فان حظر هذا الاستعمال يرد في الوقاية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

و يعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف، و لا تنص الاتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب و انما تنص أيضا على الأماكن المجاورة لها مباشرة و الوسائل المخصصة لحمايتها.

2-تتعهد الدول بالامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات –م4/1-

كما تشتمل الاتفاقية كذلك على قاعدتين مكملتين ، الأولى تتمثل في تعهد الدول الأطراف بتحريم و منع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية و تجريم أي تخريب ضدها ، أما الثانية فهي حظر الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية.

1-**د.حسن جوني**،حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد2010،47 ،ص10

و مع ذلك فقد أوردت الاتفاقية استثناءا على ذلك ، هو انه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في المادة 4/1 إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية-م 4/2-

و نشير إلى أن عدم احتواء الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى على تعريف لمفهوم الضرورات الحربية القهرية أي الاستثناء، إنما يمثل ضعفا في الاتفاقية و بالتالي يتعارض هذا الغموض و مدى فعالية المادة الرابعة من الاتفاقية كقيد على الحرب ، كما تشكل التساؤلات المتعلقة بوقاية و احترام الممتلكات الثقافية و خاصة مفهوم مشكلة الضرورة العسكرية إ حدى أهم الاهتمامات الرئيسية في عملية مراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة

الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة و بشروط محددة، و قد توحي هذه التسمية بأنها متميزة غير أن الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي.

-شروط منح الحماية الخاصة:

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على جواز وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة و مراكز الأبنية التذكارية ، و الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرط :أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية -المادة8/ا- كمطار مثلا أو مصنع خاص بالدفاع الوطني أو محطة إذاعية أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات الأهمية أو طريق مواصلات عام، و ثانيا إلا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض حربية-م8/ب-

و تكمن هنا مشكلة ، فالأمر لا يتوقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، و إنما يتعداه ليصل إلى أن تحديد هدف حربي في مكان اقرب منها قد يكفي لاستثنائها من أن تحظى بالحماية الخاصة، لان الأهداف

العسكرية وفقا للقانون الدولي العرفي هي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة.[1]

ومثالنا على ذلك شلالات فينيسيا التي يعتبرها اغلب البشر جزءا لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك، أنها تخضع لهذا التعريف بسبب قربها من مطار ماركو بولو الواقع على أراضي ايطاليا الرئيسية، ومن ثمة يحظر وضع هذه الشلالات تحت نظام الحماية الخاصة.

و أشارت المادة الثامنة أيضا إلى أن استخدام مراكز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد العبور يعتبر استعمالا لغرض حربي، و نفس الحكم إذا تمت بهذا المركز أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

و لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية استعمالا لغرض حربي وذات الحكم في حال وجود قوات شرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

إضافة إلى ذلك فان الحماية الخاصة تمنح للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة،و هذا السجل قررت الاتفاقية إنشائه وتولت اللائحة التنفيذية بيان نظامه في المواد-16،12-و يشرف على السجل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة ، و عليه أن يسلم نسخا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المتعاقدة ، ويتم التسجيل فيه عن طريق طلب تقدمه الدولة الطرف في الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة اليونيسكو.[2]

و في حالة الاحتلال تقوم الدولة المحتلة بطلب تسجيل الممتلك الثقافي،و على المدير العام لليونيسكو إرسال طلب التسجيل إلى الدول الأطراف و يجوز لأي دولة طلب الاعتراض على قيد الممتلك الثقافي و ذلك في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام لصورة القيد في شكل كتابي، ويجب تسبيب الاعتراض بكون الممتلك غير ثقافي أو لا تتوفر فيه شروط الحماية الخاصة ،

1- د. **ناريمان عبد القادر**، مرجع سابق،ص90

2- د .**إبراهيم محمد العناني** ، مرجع سابق ، ص39

وفور تلقي المدير العام للاعتراض عليه تبليغ كافة الدول الأطراف و له أن يستشير اللجنة الدولية للآثار و الأماكن الفنية و التاريخية و أماكن الحفائر الأثرية و أية مؤسسة ذا ت خبرة بالمجال و يجوز للمدير العام أو الطرف الطالب للقيد أن يسعى للطرف المعترض لسحب اعتراضه، ولو دخل الطرف الطالب للقيد في نزاع مسلح قبل إكمال القيد فعلى المدير العام قيد الممتلك فورا و لو بصفة مؤقتة ، و إذا انقضت مدة ستة أشهر دون قيد الممتلك فللطرف طالب ا لقيد اللجوء إلى التحكيم وفقا لما تقرره المادة7/14 من اللائحة التنفيذية و ذلك إلا إذا كان هذا الطرف في حالة نزاع مسلح أعلن عدم رغبته في هذا الإجراء و هنا يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على الدول الأطراف و تتم المصادقة على الاعتراض بموافقة ثلث الدول الأطراف و إلا اعتبر لاغيا.

كما أوجبت الاتفاقية في مادتها العاشرة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة و هذا الشعار عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطع منفصلة ذات لون ازرق يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل و يقع فوق هذا ا لمربع مثلث ازرق اللون وكلاهما يحدد مثلثا ابيض من كل جانب.[1]

و تحظر الاتفاقية سوء استعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة التراعات المسلحة أي استعماله في أغراض تختلف عن تلك الأغراض المشار إليها في الاتفاقية.[2]

كما نظم الباب الثالث من الاتفاقية نقل الممتلكات الثقافية بحيث قرر انه في حالة نقل قصري على ممتلك ثقافي سواء داخل نفس الإقليم أو إقليم آخر يجوز للطرف صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة ،و فقا أحكام الاتفاقية و لائحتها و يتم هذا النقل تحت الإشراف الدولي و يوضع الشعار المميز ، و على الأطراف الامتناع عن أي عمل عدائي على هذا النقل .[3]

هذا وتتمتع بالحصانة الممتلكات التي يتم نقلها من الحجز أو الاستيلاء و كذلك وسائل النقل دونما مساس بحق الزيارة و التفتيش وفقا لقواعد القانون الدولي ، و نشير هنا إلى ما تضمنه دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في التراعات المسلحة في البحار لعام 1982 من انه يجوز

1-انظر المادة 16 من الاتفاقية.

2-انظر المادة 17 من الاتفاقية

3-انظر المادة 13 من الاتفاقية

ضبط السفن المعادية سواء أكانت تجارية أو غير تجارية و استثنت من ذلك السفن المساهمة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة-البند 135 و البند 136- و أكد الدليل كذلك على انه يحظر على السفن الحربية و السفن المساعدة أن تتظاهر عمدا في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة-البند110- و ذلك من منظور أن مثل هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المحظورة.[1]

الفرع الثالث : الحماية المعززة

لقد سببت العمليات العسكرية دمارا كبيرا ضد الممتلكات الثقافية ، فلم تصب البلد الأصلي فقط بل أصابت الإنسانية جمعاء في التراث الثقافي.

و كما سبق و أن أوضحنا انه إدراكا لهذا الضرر اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة، و بالرغم من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية و بروتوكولها الأول بنظامي الحماية العامة و الحماية الخاصة، إلا أن أحكامها لم تنفذ بشكل منظم و لم تحقق سوى نجاح محدود.

و لمعالجة هذا الإشكال اعتمد بروتوكول ثاني إضافي إلى اتفاقية لاهاي في السادس و العشرين من مارس 1999 ووافقت عليه غالبية الدول الأطراف ، وهذا البروتوكول يكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 بموجب مادته الثانية،ويضع إطارا قانونيا و تنظيميا أكثر شمولا لحماية الممتلكات الثقافية، ويمثل هذا البروتوكول احدث و أهم الجهود المبذولة لتحسين الممتلكا ت الثقافية و ادخل نظاما جديدا من الحماية هو الحماية المعززة.

ونشير إلى أن هذا البروتوكول ترك الباب مفتوحا أمام الدول و هذا ما أوردته ديباجته من أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكو ل ، وكانت ممارسات الدول منذ عام 1954 قد كشفت أربعة حالات أساسية ثبت من خلالها قصور قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، و لقد تحدت حرب الخليج

1-د.**إبراهيم محمد العناني** ، مرجع سابق ،ص 40

الثانية؛[1] و النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا سابقا و كذا حرب العراق على نحو خاص عدم فعالية نظام الحماية الذي تقرره اتفاقية لاهاي لعام 1954، و الأهم من ذلك هو عدم معاقبة مقترفي هذه الأعمال ، و لقد أدت هذه النقائص إلى دفع المناقشات داخل اليونيسكو خلال التسعينيات إلى إمكانية تقوية الحماية القائمة للممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية لاهاي.

و قد أسفرت هذه المناقشات عن عقد سلسلة اجتماعات للخبراء على المستويين الحكومي وغير الحكومي و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى اجتماع الخبراء لعام 1993 تحت رعاية منظمة اليونيسكو[2].

و كانت الأسس النصية و القانونية تتمثل في تقرير عام 1993حول مراجعة اتفاقية لاهاي وما يسمى وثيقة لوسوولت و هي مشروع اقتراح لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1994 و في نهاية أكتوبر من عام 1998 استطاعت كل من منظمة اليونيسكو و حكومة هولندا من تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي[3] .

وبعد مراجعتها بناء على تعليقات الدول الأطراف ، وشكلت المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999. و في 26 مارس 1999 تبنى المؤتمر الدبلوماسي بدون تصويت البروتوكول الثاني و شاركت في المؤتمر 80 دولة من بين 95 دولة طرف إضافة إلى 15 دولة ليست طرف في الاتفاقية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

-شروط الحماية المعززة:

قررت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني انه يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة بتحقق الشروط التالية:

*أن تكون تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

1-مداولات مجلس الأمن بالأمم المتحدة Nov,S-PV ,1337 de 16-11-1992

2- اجتماع الخبراء حول تطبيق و فعالية اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 5-6 يوليو 1993، انظر وثيقة اليونسكو: UNESCO DOC 142 EX-15

3-انظر وثيقة اليونيسكو: HC/199/1.1OF OCTOBER 1998

4-د. **ناريمان عبد القادر** ، مرجع سابق ، ص 101

*أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

*أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وان يصدر الطرف الذي يتولى آمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

و أوضحت المادة 11 من البروتوكول على إجراءات و قواعد منح الحماية المعززة حيث قررت أن على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة ومن بين المهام التي تضطلع اللجنة بها إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة و تعهد تلك القائمة و إذاعتها –المادة 1/27ب-

فيتقدم الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب إدراجها على القائمة المشار إليها متضمنا جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط السابقة، و للجنة أن تدعو احد الأطراف إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة و لأطراف أخرى ، و للجنة الدولية للدرع الأزرق و لغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة و المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية على القائمة ، ولا يخل طلب الإدراج على ممتلكات ثقافية واقعة في أراضي تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة بحقوق أطراف التراع.

و بعد تلقي اللجنة للطلب تقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف ولهم في غضون 60 يوما حق الاحتجاج على منح الحماية المعززة و بعدها تنظر اللجنة في الاحتجاج و تتيح للطلب فرصة معقولة للرد. و في هذه الحالة يصدر قرار اللجنة بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين.

و للجنة أن تستشير المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الخبراء من الأفراد، وفي حالة نزاع مسلح يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من اللجنة استنادا إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، و تقوم اللجنة بإبلاغ أطراف التراع بالطلب فورا و ينظر في ما يقدم من احتجاجات على الطلب بصفة مستعجلة، و تتخذ اللجنة قرار منح الحماية المعززة المؤقتة بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة الحاضرين و المصوتين. و عند منح الحماية المعززة لممتلك ثقافي يدرج

على القائمة و يشعر المدير العام لليونيسكو دون إبطاء الأمين العام للأمم المتحدة و إلى جميع الأطراف بأي قرار تتخذه اللجنة في هذا الخصوص[1].

و نخلص مما سبق إلى القول بان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999قد عززت الحماية لهذه الممتلكا ت من جهة بحكم طابعها المدني ومن جهة أخرى باعتبارها جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية

تبدو من الأهمية تحديد نطاق سريان أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على النحو الذي تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، و يمكننا القول بامتداد أحكام الحماية إلى فترات النزاع المسلح سواء أكان نزاع مسلحا دوليا بالمفهوم التقليدي أو نزاعا مسلحا غير دولي علاوة على فترات الاحتلال .

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

وفقا للقانون الدولي التقليدي فان النزاعات المسلحة هي تلك التي تنشب بين الدول، و من ثمة انحصر تطبيق قواعد الحرب لفترة طويلة على مثل هذا النوع من المنازعات.

وبعد وضع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 استبدل مصطلح قانون الحرب بمصطلح قانون النزاعات المسلحة و بالتالي فقد هذب مصطلح حرب إلى نزاع مسلح و قد أكدت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ذلك.

وكذلك أكدت المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة إعلان الحرب ، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية حتى و لو لم تعترف أي دولة من أطراف النزاع بوجود حالة الحرب، و من ثمة فان أحكام الاتفاقية تنطبق حتى و لو لم تعترف جميع الأطراف بوجود حالة الحرب متى نشب النزاع فيما بينهم ، كما تنطبق أحكام الحماية إذا ما وقع النزاع المسلح بين دولتين و أن لم تعترف أحداهما بالدولة الأخرى ، و أخيرا تنطبق أحكام الاتفاقية في المنازعات المسلحة التي

1- **د.ابراهيم محمد العناني**، مرجع سابق ، ص43.

تدور بين دولة طرف في الاتفاقية و دولة ليست طرفا فيها متى أعلنت هذه الأخيرة قبول أحكام الاتفاقية و استمرت في تطبيقها .[1]

و لا يرتبط تطبيق أحكام الاتفاقية بضرورة مرور فترة زمنية معينة على اندلاع العمليات العسكرية ، و إنما تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بالحماية المقررة لها فور نشوب النزاع المسلح بين أطرافه.[2]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أكدت الدراسات التاريخية أن أكثر من نصف النزاعات التي شهدتها المعمورة خلال الفترة الممتدة بين عامي 1820 و 1945 أنها كانت منازعات غير دولية أو منازعات ذات طبيعة مختلطة ، و الملفت للانتباه أن هذه النزاعات اشد ضراوة من النزاعات الدولية و أشدها تدميرا و إهلاكا للبشر أو للأعيان لذا حرص واضعو قواعد القانون الدولي الإنساني منذ وضع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على امتداد قواعد الحماية إلى هذا النوع من النزاعات ، و كذلك لم تكن هذه الحقائق غائبة على القائمين بصياغة قواعد حماية الممتلكات الثقافية فمثلا جاء تقنين ليبر مقررا حماية جميع الممتلكات الثقافية و اعتبارها من قبيل الممتلكات الخاصة التي لا يجوز الاستيلاء عليها في الحروب بما في ذلك الحروب ذات الطابع غير الدولي.

و قد استقر هذا الاتجاه في أذهان القائمين على صياغة مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، حيث نصت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على قيام كل طرف في نزاع غير دولي بتطبيق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية متى نشب هذا النزاع على أراضي إحدى هذه الدول الأطراف بالاتفاقية، وكذلك حثت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الأطراف المتنازعة على عقد اتفاقات خاصة تضمن بموجبها تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي وبغية تشجيع الأطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح غير الدولي ، و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على عدم تأثير تطبيق أحكام الحماية المقررة

1-الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954

2-**د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق ، ص27-28

للممتلكات الثقافية عند تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية على الأوضاع القانونية للأطراف المتنازعة.[1]

و نشير إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تقدم تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أشارت للنزاع المسلح غير الدولي وكذلك أكدت المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح غير دولي ، فحظرت ارتكاب أي أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، وكذا استخدام هذه الممتلكات في دعم أي مجهود حربي.

أما المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا فقد أكدت على نفس الأمر و بالتالي تمتد الحماية لتشمل جميع أنواع النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية ،أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أكد على امتداد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب سواء أكانت هذه الجرائم قد ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[2]

و قد اثبت التجربة العملية ذلك من خلال ما شهدته البشرية من اعتداءات ضد الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، و هذا ما أكد القصور الذي شاب اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، كذا نص المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في توفير الحماية للممتلكات ، فعمد واضعو البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 على تدارك هذا الخلل من خلال محاولة صياغة قواعد و أحكام جديدة تكفل حماية للممتلكات أثناء هذه النزاعات و بما يضمن التزام تطبيق هذه الأحكام و القواعد من قبل أطراف النزاع حتى و إن لم يتمتعوا بصفة دولة.

و نصت المادة الثانية و العشرون من البروتوكول الثاني لعام 1999 على انطباق أحكام الحماية على جميع النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي داخل أراضي احد الأطراف لهذا

1-**د.محمد سامح عمرو**،مرجع سابق ، ص71

2-طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الاعتداء على الممتلكات الثقافية من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصها.

البروتوكول، و يلتزم أطراف هذه النزاعات بأحكام البروتوكول سواء أكانوا دولا أطراف في البروتوكول أو مجموعات تابعة لدولة طرف في البروتوكول و أن لم يتم الاعتراف بهم طبقا للأحكام و القواعد العامة للقانون الدولي، و على الرغم من عدم كونهم في حد ذاتهم أطرافا في البروتوكول.

و لم يتضمن البروتوكول الثاني لعام 1999 تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية شانه في ذلك شان اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، إلا أن البروتوكول نص صراحة على استبعاد بعض الأعمال التي يمكن حدوثها على أراضي الدول الأطراف من انطباق أحكامه عليها ، فنصت المادة 2/22 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على عدم انطباق أحكام البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية ، منها أعمال الشغب و أعمال العنف المنعزلة و غيرها .

و يمكن أن نخلص إلى أن عدم تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 و كذا بروتوكوليها ، إلا أن البروتوكول الثاني لعام 1999 أشار إليها من خلال استبعاد بعض الأعمال كالاضطرابات و التوترات الداخلية من دائرتها ، و لم يحدد هذا البروتوكول أمثلة محددة لهذه الاستثناءات و إنما ترك للدول الأطراف حرية تقدير ما إذا كان عملا ما يدخل ضمن نطاق الاضطرابات أو التوترات الداخلية ، حيث استخدم عبارة و غيرها من الأعمال المماثلة في نهاية الفقرة الثانية من المادة 22.

و نشير كذلك إلى أن هناك نزاعات مسلحة لا دولية و لا غير دولية يطلق عليها النزاعات المختلطة،وأول ظهور حديث لهذه النزاعات المختلطة ، النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا خلال الفترة 1991-1995 و هو من أمثلة هذه النزاعات المختلطة، و بالتالي هناك تباين واضح في تطبيق الأحكام و القواعد المطبقة على النزاعات الدولية أو غير الدولية ، فهذا النزاع من ناحية غير دولي و من ناحية أخرى دولي بسبب تدخل دول أخرى فيه[1].

1- **Robert KOLB and Richard YYDE** ,An introduction to the international law of armed conflicts,hart publishing,Oxford,2008,p68

الفرع الثالث: فترات الاحتلال

أضفت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية إضافة إلى فترات التراعات المسلحة بموجب اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها ، فترات الاحتلال أيضا سواء أكان كليا أو جزئيا ، حتى وان لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال المقاومة[1] .

ويمكننا الجزم بان اتساع نطاق الحماية للممتلكا ت الثقافية ليمتد ويشمل فترات الاحتلال الحربي إلى ما شهدنه البشرية من اعتداءات صارخة للقوات المحتلة على الممتلكات الثقافية من نهب واستيلاء و مثالنا على ذلك ما قامت به قوات التحالف عند غزوها للعراق ، لذا تبنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين عدد من القواعد التي تلزم قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية.

و قبل التطرق إلى قواعد و أحكام الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها ، لا بد من تحديد مفهوم الاحتلال الحربي.

الاحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب ، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، و هزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية .[2]و نصت لائحة لا هاي على أن : يعتبر الإقليم محتلا عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي ، و أن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة و كانت قادرة على مباشرة عملها .[3]

كما يعرفه الأستاذ عشماوي بأنه : مرحلة من مراحل الحرب، يلي الغزو مباشرة ، تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعه تحت السيطرة الفعلية، فيتوقف التراع المسلح، ويسود الهدوء تماما على الأراضي التي جرى عليها التراع[4].

1-اتبعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المفهوم الواسع للاحتلال الحربي بنفس القدر الذي تبنته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- **د.مصطفى كامل شحاته**، مرجع سابق ، ص 105

3-المادة 24 من لائحة لاهاي لعام 1954

4-**د.محي الدين علي عشماوي**، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي،مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب،القاهرة، 1972،دط، ص100

و الاحتلال الحربي يقوم على أساس انه حالة فعلية أكثر منها قانونية و هذه الحالة الفعلية يوليها القانون الدولي اهتمامه و يرتب عليها نتائج قانونية على جانب كبير من الأهمية.

و قد عالجت قواعد قانون الحرب منذ أواخر القرن التاسع عشر و حتى الآن تنظيم سلطات الاحتلال على الأراضي المحتلة ومن بينها منع دولة الاحتلال من تغيير القوانين السائدة أو مخالفة القواعد الدستورية و اللوائح الداخلية للإقليم المحتل ، أو الاعتداء على حقوق الأهالي أو ممتلكاتهم بما فيها الممتلكات الثقافية.

***الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954:**

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف التي تقوم باحتلا ل إقليم ما تابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية ، سواء أكان بشكل كلي أو جزئي ، بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية و المحافظة عليها ، كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على التزام دولة الاحتلال باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة إذا ما اقتضت الظروف للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضي المحتلة حال أصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية و تعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير.

و الملاحظ أن بعض الفقهاء قد فسروا المادة الخامسة تفسيرا ضيقا بما يفيد انطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الممتلكات الثقافية التي تتخذها سلطات الاحتلال في فترات النزاع المسلح دون أن يمتد ذلك إلى جميع مراحل الاحتلال، و عليه فان الحفائر التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية تدخل تحت نطاق تطبيق الاتفاقية.[1]

و عليه يتضح قصور هذا التفسير ، كما انه يخالف ما قررته المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و التي تنص على وجوب النظر إلى الاتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة . ومنه لا يجوز النظر الى نص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 منفردا ومنعزلا عن باقي

1- **J NAFZIGER.**, Unesco-centrered management of international conflit over culturel property,the hastings law journal,vol 27,1975,P1055.

النصوص الاتفاقية ، فقد نصت المادة 18 من ذات الاتفاقية صراحة على انطباق أحكام الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي احد أطراف الاتفاقية حتى وان لم يصادف الاحتلال مقاومة مسلحة، ومن ثم فان انطباق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 تمتد لتشمل جميع حالات الاحتلال حتى وان ساد الهدوء لفترات معينة و لم يقابل هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]

ومنه فانه يمنع على قوات الاحتلال إجراء الحفائر في أية مرحلة من مراحل الاحتلال إلا إذا كان ذلك لغرض حماية الممتلكات الثقافية المهددة بالخطر و ذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، إذا ما تعذر على هذه السلطات اتخاذ هذه التدابير وحدها.[2]

***الحماية المقررة بموجب البروتوكول الأول لعام 1954:**

ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على هذا الإقليم ، كما ألزمت هذه المادة القوات باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألزمتها بوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة تلقائيا أو بناءا على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.[3]

بل أكثر من ذلك فقد ألزم البروتوكول سلطات الاحتلال بان تسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة التي كانت تحت الاحتلال.[4]

ويظل الالتزام برد الممتلكات وتسليمها قائما و لا ينقضي بالتقادم و بالتالي يجوز للسلطات المختصة التي كانت تحت الاحتلال بالمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية التي صدرتها دولة الاحتلال في أي وقت من الأوقات ،كما قرر البروتوكول الأول لعام 1954 عدم جواز الحجز على هذه

1-**د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق ، ص77

2-المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954

3-الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الأول لعام 1954

4-الفقرة الثالثة من المادة الأولى البروتوكول الأول لعام 1954

الممتلكات بأي حال من الأحوال كتعويضات حرب ، وذلك بغية توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية التي يتم تصديرها من أراضي الدولة المحتلة إذا ما انتقلت ملكيتها إلى أي شخص حسن النية، و لهذا قرر البروتوكول الأول إلزام دولة الاحتلال بتعويض أي حائز حسن النية للممتلكات الثقافية في حالة إخلالها بهذا الالتزام.[1]

كما قرر البروتوكول الأول التزام الدول الأطراف المودع لديهم ممتلكات ثقافية من جانب أي دولة أخرى طرف بغية حمايتها ، برد هذه الممتلكات و تسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها ، و إعمالا للقواعد المتقدمة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1991/666 إلزام دولة العراق برد جميع الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها من دولة الكويت إبان الغزو العراقي للكويت.

***قواعد الحماية المقررة بالبروتوكول الثاني لعام 1999:**

نصت المادة التاسعة من هذا البروتوكول على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقررة بموجب المادتين الرابعة و الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و جاءت هذه المادة بأحكام تكميلية بما يضمن حماية فعالة للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال الحربي.

و ألزمت الفقرة الأولى من المادة التاسعة الدول الأطراف في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى أطراف في الاتفاقية بعدم القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها ، كما حظرت نفس المادة أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها ، إضافة إلى ذلك يحظر على الدول الأطراف في هذا السياق إجراء أي تغيير على الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها على النحو الذي يقصد منه إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

و قيدت المادة التاسعة على سلطات الاحتلال القيام بهذه الأعمال بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك.

1-المادة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1954

و لا شك أن استخدام عبارة ما لم تحل الظروف دون ذلك و عدم تضمين المادة التاسعة أي معايير أو شروط موضوعية لتحديد هذه الظروف، قد يخول لسلطات الاحتلال الانفراد بإجراء عمليات التنقيب على الممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية المختصة ، متذرعة في ذلك بعدم سماح الظروف [1].

يمكننا التوصل إلى أن البروتوكول الثاني لعام 1999 حاول سد النقص الذي جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول من خلال نص المادة التاسعة و الذي يعد خطوة إلى الأمام في سبيل حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال ، علاوة على ذلك عكست هذه المادة ما تضمنته التوصية بشان المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي تبناها المؤتمر العام لليونيسكو و التي صدرت عام 1956، أي بعد تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من هذه التوصية على التزام دولة الاحتلال بالامتناع عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، كما قررت الفقرة السابقة التزام سلطات دولة الاحتلال في حالة اكتشافها أثار بمحض الصدفة و خاصة أثناء الأعمال العسكرية باتخاذ كافة ا لإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار.

ومثالنا على ذلك ما قامت به القوات الإسرائيلية في 6-2-2007 في عمليات حفر بالقرب من المسجد الأقصى، و هي تبرر ذلك بان الهدف من الحفر هو الترميم و الحفاظ على سلامة الموقع الأثري، و أنها لن تكون هناك أضرار بأساسات الموقع، وادعت بان مدة عمليات التنقيب مرتبطة بالاكتشافات و بأشغال بناء جسر للوصول إلى باب المغاربة، الذي يقع في الجزء الجنوبي من الجدار الغربي للحرم القدسي الشريف،ويستخدم بالأساس من قبل سكان الحارة المغاربة التي دمرتها الجرافات الإسرائيلية في حزيران 1967[2].

1- **د.محمد سامح عمرو** ، مرجع سابق ، ص82

2- **د.عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص141-142

المطلب الثالث: فقدان الحماية

تظهر الفائدة من دراسة انتفاء الحماية عن الممتلكات الثقافية ، هي توضيح الأسباب التي تؤدي إلى رفع الحصانة عن هذه الأعيان، فالطرف الذي يريد المحافظة على أعيانه من الاعتداء عليها ، يجب أن يعمل على تجنب الأسباب و الظروف التي تؤدي إلى رفع الحماية عنها.

و في القانون الدولي الإنساني هناك نوعان من أسباب انتفاء الحماية عن الأموال و الممتلكات ، فالسبب الأول هو: انتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية، وثانيا انتفاء الحماية بسبب الضرورة العسكرية[1].

وسنتناول هذين السببين كما يلي:

الفرع الأول: استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

إن هذا السبب الذي يؤدي إلى رفع الحماية عن الممتلكات بسبب مشاركتها في الأعمال العدائية ، و بما أن الحماية لا تمنح إلا لمن يمتنع عن الإتيان بأي عمل عدائي، ومنه فانه لا يمكن لأي طرف في نزاع أن يطالب بتمتع ممتلكاته الثقافية بالحماية، مادام انه يستعملها كأهداف عسكرية، وبالتالي يجوز للطرف الخصم مهاجمتها على أساس مشاركتها في الأعمال العدائية.

وهذا الأساس القانوني لرفع الحصانة عن الممتلكات قد ورد في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولا:مفهوم الاستخدام في الأغراض العسكرية:

لم تتضمن النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني أي مفهوم أو تعريف لمشاركة الممتلكات الثقافية في الأعمال العسكرية، كل ما في ذلك أنها نصت على انتفاء الحماية لهذه الممتلكات عند مشاركتها في الأعمال العدائية ، وفي هذا السياق يحاول الأستاذ جون بكتيه إعطاء مفهوم لمشاركة الأموال و الممتلكات في الأعمال العدائية حيث يقول :« يجب ألا تتوقف الحماية الواجبة للأموال و الممتلكات إلا إذا استخدمت في ارتكاب ما يسمى بالأعمال الضارة ، وهذا

1- **Stanislaw.E NAHLIK**,Précis abrégé de droit international humanitaire, Extraites de la revie international de la croix rouge, .Juillet.1984. p 38

المفهوم مهم في القانون الدولي و يتطلب بعض الشرح و التفسير : ما هي الأعمال الضارة بالعدو ؟ إنها الأعمال يقصد بها الأضرار بأحد المتحاربين أو تضره فعلا، و ذلك بتيسير أو عرقلة العمليات الحربية ، و مثال ذلك إيواء المقاتلين، تركيب مركز للمراقبة العسكرية بها، أو تخزين أسلحة بها...»[1]

و عليه فان استعمال الممتلكات في الأعمال العسكرية هو تعمد تحويل استخدامها عن غرضها الأصلي الذي أعدت من اجله إلى استخدامها في الأغراض العسكرية، بحيث تصبح تسهم في دعم المجهود الحربي ، التي يؤدي تدميرها إلى تحقيق ميزة عسكرية.

ثانيا:النصوص القانونية الخاصة بالاستثناء:

توجد عدة نصوص قانونية عالجت مسالة رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية بسبب مشاركتها في الأعمال العسكرية منها المادة 1/27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و التي نصت على : في حالة الحصار يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم ، المستشفيات....شريطة إلا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

و نصت المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على : تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، و ذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات و الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، في حالة نزاع مسلح.

و نصت عليها المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 بقولها : أن لا تستخدم لدعم المجهود العسكري.

1- **جون بكتيه**،القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تعريب ا.محمد شريف بسيوني ،1999،ص 337

أما المادة 2/12 من البروتوكول الثاني لعام 1999 بشان حماية الممتلكات الثقافية فنصت على : تلتزم الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن أي استخدام للممتلكات الثقافية ، أو جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري .

كما نصت المادة 1/13 من ذات البروتوكول على رفع الحماية المعززة عن الممتلكات الثقافية في حال استخدامها في دعم العمليات العدائية و ذلك بنصها : لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا إذا استخدمت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا ، وما دامت عل تلك الحال.

ثالثا:تبرير رفع الحماية عن الممتلكات التي تستخدم في الأعمال العسكرية

إن رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية التي تستخدم في الأعمال العسكرية يجد أساسه في المبدأ القانوني الذي عرف لدى الفقه القديم وهو: مبدأ المعاملة بالمثل ، ومفاده أن الطرف المتنازع الذي لا يحترم تراثه الثقافي، وذلك عن طريق تعريضه للخطر ، فانه لا ينتظر من طرف متنازع أن يحترمه ، كما انه لا يجوز للطرف الذي ارتكب هذا السلوك السيئ في المعاملات العسكرية ،أن يطالب بالتعويض من جراء هذا الاعتداء. [1]

و عليه فانه لا يمكن التسليم بهذا المنطق في الوقت الحاضر ، لان التسليم به يؤدي إلى المبالغة فيه ، ولكن يمكن القول أن رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية التي تستعمل في الأعمال العسكرية يستند إلى مفهوم الهدف العسكري الوارد بنص المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 فهذه المادة عند تعريفها للهدف العسكري ، قد أخذت بمعيار التناسب بين المساهمة في العمل العسكري و الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير الهدف.[2]

1- **Stanislaw.E NAHLIK**,Opcit.p 146

2- **د.أبو الخير احمد عطية**،حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1997،1،ص75

و عنصر المساهمة في العمل العسكري هو الآخر يتكون من جملة من العناصر التي تشكل مساهمة في العمل العسكري، و هذه العناصر هي : طبيعة الهدف ،موقع الهدف،الغاية من الهدف،استخدام الهدف.[1]

و قد جاءت الفقرة-و-من المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1999 موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مستهدية في ذلك بالبروتوكول الأول لعام 1977 ، فقد نصت هذه الفقرة على انه يعتبر ممتلك هدفا عسكريا متى ساهم ، بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخداما فعالا في العمل العسكري ، و الذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

و الذي يهمنا هو العنصر الأخير أي استخدام الممتلك الذي من خلاله يساهم في المجهود الحربي و بالتالي يصبح هذا الممتلك يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، وهذا ما حددته المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977، و كذلك نجد هذا الاتجاه تقرره صراحة المادة 1/13 من البروتوكول الثاني لعام 1999الخاص بحماية الممتلكات الثقافية و التي تنص على : لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية، إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا ، و ما دامت على تلك الحال.

أما المعيار المستند عليه في استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية فلقد نصت المادة 3/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على انه : إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية، حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالا لأغراض حربية، و يكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه،إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

وهناك استثناء على ذلك نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية بقولها : لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية ، استخداما لأغراض حربية، و ينطبق هذا أيضا على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

1- **Marie F FURET; H DORANDOU ; I MARTINEZ** ,Opcit.p192

وتجدر الإشارة إلى انه ليس بمجرد استعمال الممتلك الثقافي في الأعمال العسكرية يكون محلا للهجوم المباشر ، بل هناك تدابير و شروط يجب مراعاتها من بينها:

1-الاستمرار في استخدام الممتلكات الثقافية في الأعمال العسكرية ، وبالتالي فانه لا يس بمجرد استخدامها لأول مرة تصبح عرضة للهجوم، بل يجب أن يداوم الخصم على استخدامها في الأعمال العسكرية.

2-أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة و المستطاعة لإنهاء هذا الاستعمال، فنجد المادة 2/13 من البروتوكول الثاني لعام 1999 تقرر بأنه:في حالة استخدام الممتلكا ت الثقافية المشمولة بالحماية المعززة في الأعمال العسكرية، لا يتخذ الهجوم ضدها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدامها.

3-اتخاذ تدابير معينة قبل الهجوم ، فنصت المادة 2/13-ب من البروتوكول الثاني لعام 1999 بأنه : لا يجوز مهاجمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة و التي تستخدم في الأعمال العسكرية، إلا إذا اتخذت الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، و تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية الأخرى، أو على أي حال حصره في أضيق نطاق ممكن.

4-توجيه إنذار مسبق قبل الهجوم ، وتنص على ذلك المادة 2/13 –ج من البروتوكول الثاني لعام 1999 بأنه: يصدر قبل الأمر بالهجوم إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام في الأعمال العدائية، وتتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

وبالتالي ما نستنتجه هو وجوب توفر هذه الشروط كلها قبل تنفيذ الهجوم ، وهذا لكون رفع الحماية عن هذه الممتلكات بسبب مشاركتها في الأعمال العسكرية يمكن أن يتخذ ذريعة لتبرير أي هجوم أو استهداف لهذه الممتلكات.

الفرع الثاني : الضرورة العسكرية

هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني تفيد بعدم جواز لأي قوات مسلحة أن تخطط عسكريا لعملياتها القتالية بما يخالف القانون الدولي الإنساني و بالتالي فانه يتوجب أن يوقع المستشار القانوني للقائد العسكري على خطته العسكرية.

ومن اجل أن تأتي الخطة ثمارها يجب على الجيوش الميدانية تنفيذها بحذافيرها ، و لكن قد توجد في الميدان ظروف لم تكن في الحسبان عند التخطيط للعملية العسكرية ، يتخذ فيها القائد الميداني بشأنها قراره مباشرة و في غير متسع من الوقت، فالتكتيك الحربي يقتضي بان الميدان سيد الموقف، فقد تواجه ضرورات عسكرية، مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسر معين ، أو تملي عليه الضرورة تدمير موقع عسكري بالقرب من إحياء مدنية.

فما يكون موقف القائد الميداني في هذه الحالة و إلى أي مدى يمكن للضرورة العسكرية أن تبيح رفع الحماية عن الأموال و الممتلكات المدنية.[1]

و عليه سنتناول تعريف الضرورة العسكرية وكذا حالتها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها

أولا:تعريف الضرورة العسكرية:

لم تلق فكرة الضرورة العسكرية اهتماما كبيرا لوضع تعريف لها في مختلف المعاهدات الدولية ، وبالتالي ترك الأمر لفقهاء القانون الدولي لوضع تعريف لها.

ونشير إلى انه كان هناك اختلاف بين الفقهاء حتى في تسميتها، و بديهي أن الخلاف حول تسميتها ينعكس على مفهومها ، فجانب من الفقه يرى بان الضرورة حق قانوني، أي حق يبرره القانون، بينما يذهب جانب آخر إلى القول بان الضرورة ظرف واقعي ، يفسر في أضيق الحدود.[2]

ونتناول تعريف الضرورعند الفقهاء ، وبعدها نتعرض لمفهومها في ظل أحكام القانو ن الدولي الإنساني.

1- **احمد الانور**، قواعد و سلوك القتال , دراسات في القانون الدولي الإنساني،مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة،ط1 ،2000، ص318

2- **د.مصطفى احمد فؤاد**، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام،منشاة المعارف ، الإسكندرية، د ط، ص20

1-التعريف الفقهي:

يعرفها الأستاذ إبراهيم صالح عبيد بأنها : الحالة التي يتنكر فيها احد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة[1].

ويسرد الأستاذ مصطفى كامل شحاته مجموعة من التعاريف للضرورة العسكرية، فيقصد بالضرورة العسكرية في التعريف الأول أنها:تلك الظروف التي تنشا عن حالة الحرب،و التي تبرر اتخاذ جميع وسائلالعنف من اجل إخضاع العدو و هزيمته، أما التعريف الثاني فهو :تلك الظروف الاستثنائية للظروف العملية و التي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي و الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالأعمال المحظورة، أما التعريف الثالث فهي : الالتزام باحترام قوانين و أعراف الحرب يجوز أن ينحى جانبا في حالة الضرورة العاجلة عندما تتعرض قوات المحارب للخطر.[2]

أما الأستاذ احمد أبو الوفا فيعرفها بأنها: تعني الضرورة العسكرية اتخاذ آو ارتكاب كل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب [3].

أما الأستاذ عبد الله سليمان فيرى بأنه : يقصد بالضرورات الحربية الأحوال التي تنشا أثناء الحرب، و يصبح الفعل المخالف لقانون و عادات الحرب أمرا ضروريا بسبب الموقف الحربي الاستثنائي[4].

و لقد روج الفقه الألماني قبل الحرب العالمية الأولى لفكرة الضرورة العسكرية، إذ اعتبر أن قوانين الحرب يمكن أن تطرح جانبا، في حالة الضرورة العسكرية، وذلك حين يمكن مخالفة القوانين، دولة أو قوة عسكرية من التخلص من الخطر المميت أو لتحقيق هدف الحرب و هو هزم العدو.[5]

1- **د.حسين إبراهيم صالح عبيد**،الجريمة الدولية،دراسة تحليلية و تطبيقية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1 ،1979،ص100

2- **د.مصطفى كامل شحاته**، مرجع سابق ، ص 157

3-**د.احمد أبو الوفا**،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني-في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية-دار النهضة العربية،القاهرة،ط 1 ،2006،ص121

4- **د.عمر عبد الله سليمان** ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دط،1992،ص163

5-**غيرهارد فان غلان**،القانون بين الأمم، مدخل للقانون الدولي العام،تعريب عباس العمر،ج3 ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت،ط2 ،ص37

2-التعريف القانوني:

لقد تم النص على فكرة الضرورات العسكرية في العديد من اتفاقات القانون الدولي الإنساني ، فديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تنص على التقليل من أثار الحرب كلما سمحت الضرورات العسكرية بذلك، أما المادتان 27 و5 من اتفاقيات لاهاي الرابعة و التاسعة لعام 1907 فتستعملان عبارة قدر الإمكان.

أما المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في فقرتها التاسعة عبارة دون وجود ضرورة حربية و بصفة غير مشروعة ، أما المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تنص على عدم الخروج عن القواعد القانونية إلا في حال الضرورات العسكرية الآمرة، أما المادة 2/11 من ذات الاتفاقية فتسرد عبارة ضرورات عسكرية محتمة، أما المادتان 35و16 من بروتوكولي عام 1977 لم تنصا على فكرة الضرورة العسكرية.

و عليه وكما أسلفنا فان هذه الاتفاقيات لم تقم بتعريف لفكرة الضرورة العسكرية و لكنها وصفتها بعبارات مختلفة.

ثانيا:حالة الضرورة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها:

لقد سارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نهج الوثائق الدولية في خصوص استثناء الضرورات العسكرية، إلا أن الاتفاقية و بروتوكولها الثاني حددت الشروط و الأحكام اللازمة لفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية استنادا إلى هذا الاستثناء، حسب نوع و درجة الحماية التي تتمتع بها هذه الممتلكات.

1-فقدان الحماية العامة استنادا للضرورة العسكرية:

أجازت المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 زوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية، غير أن هذه الاتفاقية لم تحدد كما أسلفنا الذكر تعريف الضرورات العسكرية ولا السلطات التي لها حق تقرير ذلك،و بالتالي ترك تقرير ذلك لتفسير كل دولة طرف في الاتفاقية، ما يؤدي إلى اللبس و الغموض عند التطبيق ، وبالتالي يفسح المجال أمام الدول لسوء استعمال هذا الحق.

و قد زادت من هذه الصعوبة بعد تبني البروتوكول الأول لعام 1977 ، فنجد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت الانتفاع باستثناء الضرورات العسكرية القهرية للقوات الهجومية و الدفاعية على حد سواء ، بينما حظرت المادة 2/52 من البروتوكول الأول لعام 1977 الانتفاع بهذا الاستثناء من جانب القوات الدفاعية و سمحت به للقوات الهجومية فقط.[1]

و بالتالي لا تستطيع القوات الدفاعية استخدام الممتلكات الثقافية لدعم عملياتها العسكرية، بينما يجوز للقوات الهجومية توجيه الضربات العسكرية إلى الممتلكات الثقافية إذا ما كانت تشكل أهدافا عسكرية.

وقد حولت عدد من الدول المشاركة في صياغة البروتوكول الثاني لعام 1999 الحيلولة دون تضمينه هذا الاستثناء ، إلا أن بعض الوفود تمسكت به في حالة الحماية العامة، وهذا ما نستشفه في نص المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 متضمنة بعض الضوابط و المعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء كسبب من أسباب فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء التزاعات المسلحة، وميزت هذه المادة بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية و استخدام هذه الممتلكات استنادا الى الضرورة العسكرية القهرية،و يتطلب التخلي عن الالتزامات المقررة بموجب المادة2/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تحقق شرطين مجتمعين وهما :

ا-أن تكون هذه الممتلكات قد حولت ، من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

ب-ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملا عدائيا ضد ذلك الهدف.

ولا شك أن إدراج الشرطين المتقدمين يعتبر خطوة نحو تضييق فرص تطبيق هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية.[2]

1-تنص هذه الفقرة على:تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق للأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

2-**د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص 97

ونشير إلى أن الشرط الأول الخاص بتحول الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري محل مناقشات من جانب الدول المشاركة في مناقشة مشروع البر وتوكول، فقد عارضت بعض الوفود استخدام عبارة-من حيث وظيفتها-مطالبين استبدالها بعبارة-بحكم استخدامها-[1].

فطبقا لأنصار هذا الاتجاه يمكن أن يؤدي استخدام عبارة -من حيث وظيفته -إلى اتساع نطاق تطبيق هذاومن ثمة فقدان الحماية العامة للممتلك الاستثناء بالنظر إ لى موقعها، وبغض النظر عن استعمالها، ولاسيما إذا ما ولاسيما إذا ما فسرت في ضوء تعريف الهدف العسكري الوارد في المادة 1/و من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، هذا الاتجاه أكد بان هذه النتيجة تضعف بقدر كبير من الحماية العامة للممتلكات أثناء التزاعات المسلحة،و كذلك صعوبة تطبيق معيار-من حيث وظيفته - عمليا إذا تمت مقارنته بمعيار-بحكم استخدامه-و بالتالي لا يمكن توجيه أعمال عدائية ضد ممتلك ثقافي استنادا إلى الضرورة العسكرية لمجرد موقع هذا الممتلك دون أن يكون مستخدما كهدف عسكري،و كذلك أشار أنصار الاتجاه إلى نص المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد احترام قوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 و التي أخذت بمعيار استخدام الممتلكات كأهداف عسكرية،و كذا المادة 53/ب من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تحظر استخدام الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة في دعم المجهود الحربي.[2]

و بالرغم من أسانيد هذا الاتجاه إلا أن العديد من الدول المشاركة تمسكت بعبارة –من حيث وظيفته- كسبب لفقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية استنادا إلى الضرورة العسكرية.[3]

وعللت هذه الوفود موقفها بالمثال التالي :يمكن أن تواجه فرقة عسكرية أثناء تراجعها حائط اثري كبير و لا يوجد سبيل للنجاة سوى تدمير هذا الحائط على الرغم من عدم استخدامه لأغراض عسكرية و لكن باعتباره هدف عسكري بحكم موقعه.

1-دافع عن هذا الرأي وفدي مصر و اليونان مؤيدين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2-**د.محمد سامح عمرو** ، مرجع نفسه، ص98

3-تزعم هذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية و كندا.

وبغية التوصل إلى حل توفيقي تم صياغة هذا الشرط من الفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ليصبح: تلك الممتلكات قد حولت، من حيث وظيفتها ، إلى هدف عسكري ، بدلا من متى أصبحت هذه الممتلكات الثقافية بحكم استخدامها هدفا عسكريا، وعليه تم استبدال كلمة-أصبحت-بكلمة-حولت-و استبدلت كلمة بحكم استخدامها بكلمة - من حيث وظيفتها-[1].

أما بالنسبة للشرط الثاني و هو عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية، فهذا الشرط يتعلق بحالة ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه العمل العدائي ضد الممتلكات الثقافية استنادا إلى الضرورة العسكرية،ويعد هذا القيد تأكيدا لما جاءت به المادة 3/57من البروتوكول الثاني لعام 1977و التي نصت على : يجب أن يكون الهدف الواجب اختياره، حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه على إحداث اقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدنية ، كأحد الاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجوم.

أما استخدام الممتلكات لأغراض قد تعرضها للهجوم ، فقد نصت المادة 2/6 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على عدم جواز اللجوء إلى هذا الاستثناء للتخلي عن الالتزام بالحماية العامة للممتلكات على النحو الذي قررته المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، ومنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الاستثناء إلا في حالة عدم توافر خيار أخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية، ويكمن السبب في السماح باستخدام الممتلكات الثقافية في هذه الحالة إلى ما تفرضه الظروف على أطراف النزاع إذا ما وجدت نفسها في وضع يحتم عليها استخدام الممتلكات لأسباب معقولة، استنادا إلى ظروف قهرية، أي لا يوجد بديل آخر لهذه القوات لتحقيق ميزة عسكرية دون توجيه عمل عدائي ضد ذلك الممتلك الثقافي[2].

1- **Jean-Marie HENKAERTS** , Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armè :La porté de deuxième protocole relatif a la convention de la haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armè :en DUTLI et autre : La protection des biens culturels en cas de conflit armé :rapport d'une réunion d'experts,cicr,Geneve,Suisse,2000,p39

2- **د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق ، ص101

وجاءت المادة6/ج من البروتوكول الثاني لعام 1999موضحة الأحكام اللاز م مراعاتها عند توجيه عمل عدائي ضد استخدام الممتلكات الثقافية استنادا للضرورات العسكرية القهرية، بحيث اشترطتا اتخاذ القرار بتوجيه مثل هذا العمل من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة اصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.[1]

و لابد من إعطاء إنذار مسبق و فعلي قبل اتخاذ القرار بالهجوم.

2-فقدان الحماية الخاصة استنادا إلى الضرورة العسكرية:

اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح ، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيا ت عسكرية قهرية،و قد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط ، فنصت المادة 2/11 من الاتفاقية على أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة عسكرية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وان يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إ لى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف.

و لا شك أن الشروط الإجرائية التي تطلبها الاتفاقية لتوجيه الهجوم في حالة فقدان الممتلك الثقافي المشمول بالحماية الخاصة تعد أكثر تشددا إذا ما قارناها بمثيلتها في حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة، فلم تحدد الاتفاقية أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة مكتفية في ذلك أن تكون هنالك حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية كما لم تشر إلى أي أمثلة استرشادية.[2]

1-كانت هذه الفقرة محل تفسيرات مختلفة أثناء مرحلة الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني لعام 1999 ، فقد ذهب البعض إلى تفسير هذا النص على أساس ضرورة إمداد كل قائد في ميدان القتال بقائمة موحدة للأهداف المسجلة التي تتمتع بالحماية، وقد أكد البعض على عدم جواز تقرير ذلك من جانب القائد العسكري بناءا على حكمه الخاص و إنما من بين الأهداف الواردة بهذه القائمة وان يحصل على تصريح بذلك من قائد عام، ومن ناحية أخرى اعتبر البعض هذا الإجراء بمثابة إجراء مرهق و ثقيل و يمكن أن تتسبب في تهديد المقاتلين.انظر:

NAFZIGER ,Opcit, ,p 959

2- **Jean-Marie HENKAERTS** ,Opcit, p44

كما قيدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 زوال الحماية الخاصة عن الممتلكات الثقافية طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجبت استئناف تمتع هذه الممتلكات بالحماية فور انتهاء هذه الظروف[1].

3-فقدان الحماية المعززة استنادا للضرورة العسكرية:

تناولت المادة 1/13 من البروتوكول الثاني لعام 1999 بيان أسباب فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، وهذا إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفا عسكريا ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة بتحديد الشروط اللازمة توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات ، فلا تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري، كما يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام و تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن ، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على انه ما لم تحل الظروف دون ذلك ، بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس ، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وان يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري ، و أخيرا يجب أن تتاح الفرصة لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.[2]

ومما تقدم يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية[3].

ويعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة الشروط اللازمة توافرها لقيد ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة ، بحيث تتطلب إحدى هذه الشروط عدم استخدام الممتلك الثقافي

1-انظر الفقرة الأول من المادة الحادية عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954

2-د.**محمد سامح عمرو**، مرجع سابق ، ص104

3- **Jean-Marie HENKAERTS** ,Opcit, p44

لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.[1]

و على الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكاتالثقافية في حالة فقدانها للحماية العامة أو الحماية المعززة ، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة إلى القوات التي يقع الممتلك الثقافي تحت مراقبتها أو اختصاصها ، ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة فيجوز لهذه القوات إذا ما دعت الحاجة تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدم لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إذا كان الممتلك الثقافي مشمولا بالحماية المعززة ، لان تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الحماية المعززة يتطلب من الدولة الطالبة التسجيل الدراسة المسبقة ما إذا كانت سوف تحتاج مستقبلا لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف، فإذا انتهت الدولة إلى إمكانية استخدام الممتلك مستقبلا كهدف عسكري ، فهنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على قائمة الحماية المعززة، لان استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 و يعد جريمة حرب ، ترتب المسؤولية الجنائية الفردية[2].

المبحث الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية

تستند آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما ابتداء بالحيلولة دون حدوث أية انتهاكات أولية لتلك القواعد، و إما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول و الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، و مراعاة متطلبات كل منها بشكل حازم يكفل العمل بها و عدم السماح بمخالفتها، وإما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب عقاب مرتكبيها، و إثارة مسؤولياتهم بشكل قانوني يتيح الفرصة للمضرور بإمكانية اقتضاء كل ما يمكن لجبر الضرر الناجم و الواقع عليه[3].

1-انظر المادة 10/ج من البروتوكول الثاني لعام 1999

2- **Jean-Marie HENKAERTS** ,Opcit ,p 45

3-**د.محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني،منشاة المعارف، الإسكندرية دط ،2005،ص308، تمميش1

أما فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية في فترات التزاع المسلح فان الدول الأطرا ف المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 ملزمة باحترام القواعد الواردة فيها و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها و الالتزامات الواردة بها ، كما يمكن لبعض المنظمات الدولية كاليونيسكو القيام بمراقبة مدى تطبيق الدول للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية.

المطلب الأول: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها

بالإضافة إلى التدابير التي تفرضها اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين على الدول الأطراف بضرورة حماية الممتلكات الثقافية سواء على أراضيها أو أراضي دول الغير في فترات التزاعات المسلحة، فان هذه الاتفاقية و بروتوكوليها يلزمان الدول الأطراف بالتزامات واجبة أثناء فترات السلم بغية توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية في حالة اندلاع نزاع مسلح مستقبلي وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: تبني التشريعات و اللوائح الوطنية

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج الأحكام الواردة بها في اللوائح و التعليمات الخاصة بقواتها المسلحة و ذلك على النحو الذي يضمن تطبيقها.و قد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على قيام الدول الأطراف في زمن السلم بالعمل على نشر نصوص الاتفاقية و لائحتها التنفيذية وبروتوكولها الأول على أوسع نطاق ممكن في أراضيها و تبني التشريعات اللازمة لتنفيذها في أوقات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية[1].

أما المادة 30 من البروتوكول الثاني لعام 1999 فتنص على قيام الدول الأطراف بإدراج المبادئ و التعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

الفرع الثاني: نشر و تدريس أحكام اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها

تنص المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على التزام الدول الأطراف بنشر أحكام الاتفاقية و لائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في فترات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية ، و يعني هذا الالتزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحماية الواردة

1-**د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص108

بالاتفاقية و بروتوكوليها الإضافيين في برامج التعليم العسكري و المدني على حد سواء، و يهدف هذا الالتزام إلى تعميم المعرفة بأحكام و قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح على مستوى جميع سكان الدول الأطراف و لاسيما أفراد القوات المسلحة و الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات.

و هذا الالتزام نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و التي تنص على : تلتزم الدول الأطراف في وقت السلم بان تدرج في اللوائح و التعليمات الخاصة بقواتها العسكرية الأحكام التي تكفل تطبيق القواعد الواردة بها، وان تعمل الدول الأطراف في وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب أن توفره نحو الثقافات و الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. كما يرتبط هذا الالتزام بتعهد الدول الأطراف في وقت السلم بان تقوم بإعداد أخصائيين و إلحاقهم بصفوف قواتها المسلحة بغية السهر على حماية الممتلكات الثقافية و تدريب وتوعية و معاونة السلطات المدنية المسئولة عن حماية هذه الممتلكات[1].

أما البروتوكول الثاني لعام 1999 فتنص المادة 30 منه على :

1-تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة ، و لاسيما عن طريق البرامج التعليمية و الإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية و احترامهم لها.

2-تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم و في و قت الحرب على السواء.

3-تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ، و لهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:

ا-إدراج مبادئ توجيهية و تعليمات بشان حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

ب-إعداد وتنفيذ برامج تدريبية و تعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونيسكو و المنظمات الحكومية و غير الحكومية المعنية.

1--**د.محمد سامح عمرو** ،مرجع سابق، ص109

ج-إبلاغ كل طرف سائر الأطراف ، من خلال المدير العام ، معلومات عن القوانين و الأحكام الإدارية و التدابير المتخذة بموجب الفقرتين-ا-و-ب-.

د-إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن ، من خلال المدير العام ، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

و بناءا على ذلك لا تستطيع الدولة أن تتنصل من التزاماتها بان القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي الإنساني و لا يستطيع القادة التنصل من مسؤولياتهم بحجة عدم معرفة الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم بأنهم لا يعرفون هذه القواعد.[1]

الفرع الثالث: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية

جاء القرار الثاني الملحق بالاتفاقية معربا عن الآمل في قيام الدول الأطراف عند الانضمام للاتفاقية بإنشاء لجان استشارية وطنية في إطار النظم الدستورية و الإدارية لدولهم، و تعمل هذه اللجان تحت سلطة الوزير أو الموظف المسؤول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الممتلكات الثقافية[2].

و تتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي :

-إسداء المشورة إلى الحكومة بشان التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية من النواحي التشريعية و التقنية والعسكرية سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة .

-التدخل لدى حكومتها ، في حالة النزاع المسلح أو عندما يكون مثل هذا النزاع على وشك الوقوع، بما يكفل أن تكون قواتها المسلحة على معرفة بالممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها و في أراضي البلدان الأخرى وان تحترم هذه الممتلكات و تحميها وفقا لأحكام الاتفاقية .

1-ا.د **سهيل الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع**،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط 1 ،القاهرة،2007، ص314

2-أشار القرار المذكور إلى تشكيل هذه اللجنة من عدد محدود من الشخصيات ، مثل كبار الموظفين في الإدارات الآثار و المتاحف و ما إلى ذلك و ممثل عن الأركان العسكرية العامة، و ممثل عن وزارة الخارجية ، و أخصائي في القانون الدولي، و عضوين أو ثلاثة أعضاء آخرين ممن يضطلعون بمهام أو يمتلكون كفاءات في المجالات التي تشملها الاتفاقية، في خصوص تجارب الدول الأطراف بالنسبة لتنفيذ هذا الالتزام

Information on the implementation of the convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict.1995.pp10

-أن تقوم بالاتفاق مع حكومتها ، بتامين الاتصال و التعاون مع اللجان الوطنية المماثلة و مع أية هيئة دولية متخصصة[1].

الفرع الرابع :اتخاذ التدابير اللازمة للحماية

تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على التزام الدول الأطراف في وقت السلم باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح،و نشير إلى أن هذه المادة لم تحدد المقصود بالتدابير اللازمة التي يجب أن تتخذها الدول ، ولذلك جاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ببعض الأمثلة للاسترشاد بها منها قيام الدول بإعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية تحوي المعلومات و البيانات الخاصة بهذه الممتلكات، وكذا التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق ، و كذا الاستعداد لنقل الممتلكات المنقولة ،أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في م وقعها، و كذا تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية[2] .و تتجلى من هنا ضرورة توفير خبرات فنية ومساعدات مالية لقيام الدول بهذا الالتزام، وبالتالي يثور إشكال بالنسبة للدول التي لا تملك هذه الإمكانات و الخبرات ، لذا عمل البروتوكول الثاني لعام 1999 عل تضمين بعض النصوص الخاصة بهذه الإمكانات و المساعدات المالية المواد24-29-

المطلب الثاني: دور الدول الحامية

تعتبر من آليات حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي و لقد نصت عليها لأول مرة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و نرسها كما يلي:

الفرع الأول: تعريفها

عرفت الدولة الحامية بأنها دولة محايدة ، توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح الطرف في النزاع لدى الطرف الأخر، و على استعدادها على وجه الخصوص للقيام بالمهمات ذات الطابع الإنساني، كما تعرف بأنها دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع،

1- **د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق،ص111

2-انظر المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999

يعينها احد أطراف النزاع و يقبلها الخصم ، و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافي الأول[1].

الفرع الثاني : نظامها القانوني

و تنص المواد 8-8-8-9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي : تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لها،على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن[2].

الفرع الثالث:اختصاصها في حماية الممتلكات الثقافية

أما اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد نصت في مادتها 21 على الاستعانة بالدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة بغية العمل على ضمان تطبيق الأحكام الواردة بها و بلائحتها التنفيذية، كما أن البروتوكول الثاني لعام 1999 قد أكد على ذلك في نص مادته 34 بدور الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع بالنسبة لتطبيق الأحكام الواردة بالبروتوكول.

أما ما يتعلق بإجراءات التوفيق التي تقوم بها الدولة الحامية فان المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المادة 35 من البروتوكول الثاني لعام 1999 فهناك تطابق بين المادتين، فأجازت المادتين للدولة الحامية أن تقدم وساطتها في كل الحالات التي تراها مناسبة و لصالح حماية الممتلكات الثقافية، و خاصة في حالة الخلاف بين الدول في تفسير أحكام الاتفاقية و بروتوكوليها.

كما أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لكل من الدولة الحامية وبناءا على دعوة احد الأطراف المتنازعة أو مدير عام منظمة اليونيسكو أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها ، و لا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ، وان

1- **د.عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية-مرجع سابق، ص 145

2- **د.محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 323

يكون الاجتماع على ارض دولة محايدة وان يرأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة تقترحه الدول الحامية أو مدير عام اليونيسكو.

و في سبيل تمكين الدول الحامية من الدور المقرر لها بموجب الاتفاقية ، أفردت اللائحة التنفيذية بعض النصوص الخاصة بدور الدولة الحامية، فقد رخصت اللائحة التنفيذية للدول الحامية حق تعيين مندوبين ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم بموافقة الأطراف الذين سيباشرون أعمالهم لديهم من بين شخصيات أخرى[1].

و يكون لمندوبي الدول الحامية إثبات حالات انتهاك الاتفاقية و لهم أن يقوموا بالتحقيق بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها في الملابسات التي أحاطت بخرق الاتفاقية، كما لهم إن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات و إبلاغ الوكيل العام عند الضرورة بها ، كما عليهم إن يحيطوه علما بنشاطهم[2]. و نشير إلى أن هذا النظام لم يحقق ما كان مرجوا منه نظرا لاقتصاره على المنازعات التقليدية التي تستمر لفترات زمنية طويلة، بينما تفتقر النزاعات الحديثة لذلك، و كذلك فان نجاح هذا النظام يعتمد على اتفاق الدول الأطراف في النزاع و هو ما يصعب تحققه أثناء اندلاع النزاع المسلح.

و تأكيدا لما تقدم لم يستعن مدير عام اليونيسكو بهذا النظام بالنسبة للعديد من المنازعات المسلحة التي نشبت في الفترات الأخيرة مفضلا على ذلك إيفاد ممثلين شخصيين عنه لأطراف هذه المنازعات لحثهم على حماية الممتلكات الثقافية في مثل هذه الفترات[3].

و تنص المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على تنظيم قواعد التوفيق بالنسبة للمنازعات المسلحة التي لا يعين أطرافها دولا حامية، إضافة إلى تأسيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و التي عهد إليها إلى تنفيذ أحكام البروتوكول.

1-انظر المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954

2-انظر المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954

3- **د. محمد سامح عمرو**، مرجع سابق،ص116،تهميش1

المطلب الثالث: دور المنظمات و الهيئات الدولية

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها من اجل تنفيذ الاتفاقية و الالتزام بها، و كذلك الدور الذي تلعبه الدول الحامية في سبيل الإشراف على تنفيذ قواعد و أحكام الاتفاقية بين الدول الأطراف في التراع المسلح، عهدت الاتفاقية إلى المنظمات الدولية بدور مماثل في هذا المجال، كما لا يمكننا تجاهل الدور الذي تلعبه المنظمات غير الدولية في حماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح و مثالنا على ذلك منظمة الدرع الأزرق و المجلس الدولي للآثار و المواقع و المجلس الدولي للمتاحف.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

لقد انشات هذه المنظمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 و كان الهدف الأساسي من إنشائها حفظ الأمن و السلم الدوليين، من خلال الأجهزة التابعة لها و لاسيما مجلس الأمن، فتبنى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 قراره الأول و أعرب فيه عن أمله في أن تكفل الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند القيام بعمل عسكري تطبيقا للميثاق، احترام و تنفيذ أحكام الاتفاقية، و قد أحال الأمين العام للأمم المتحدة نص القرار المتقدم بناءا على طلب المدير العام لليونيسكو إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الجمعية العامة و مجلس الأمن، و قد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة و الأربعين من قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ ، حيث أشارت إلى انطباق مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بأفراد القوات المسلحة على قوات الأمم المتحدة.

و الواقع العملي اثبت الدور الذي لعبته الأمم المتحدة بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة ، فقد قدمت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المساعدة في العديد من الحالات لممثلي اليونيسكو لتامين وصولهم إلى مواقع الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح ، كما تضمنت قرارات الأمم المتحدة الصادرة في أعقاب نشوب عدد من

المنازعات المسلحة ما يفيد ضرورة محافظة أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية و بذل المساعي بغية حماية هذه الممتلكات[1].

ومن بينها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جوان 1983 في النزاع بين إيران و العراق ، الذي أكد فيه تدمير طرفي النزاع للأعيان المدنية و الموارد ذات الأهمية القصوى لبقاء السكان[2].

كما أنها تتحمل المسؤولية عن تصرفات قواتها لحفظ السلام في أماكن النز اع المسلح، فقد أكد ممثل تلك القوات في البوسنة و الهرسك سنة 1994 السيد ستيفن كاتز انه: من وجهة نظر قانونية صرفة تلزم التعهدات الدولية مثل اتفاقية جنيف الدول و دور الأمم المتحدة تنفيذ إرادة المجتمع الدولي كما عبر عنها في مجلس الأمن[3].

أن دور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو ضمان تنفيذ إرادة المجتمع الدولي بما أوتيت من وسائل في اتجاه حماية الممتلكات في أماكن النزاعات المسلحة، وهو ما عبر عنه الكتاب الدوري للامين العام للأمم المتحدة رقم1999/13/بتاريخ 1999/5/6 ، فقد نصت المادة الثالثة من الكتاب المذكور تلتزم المنظمة في الاتفاق الذي يبرم بينها و بين دولة تنشر قوات الأمم المتحدة على أراضيها بالعمل على أن تحترم هذه القوات أثناء قيامها بعملياتها احتراما كاملا المبادئ و القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على الموظفين العسكريين[4] .كما لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما لحماية الممتلكات الثقافية خلال حرب الخليج الثانية بين العراق و الكويت حيث تضمن القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 686 مطالبة العراق باتخاذ الإجراءات الفورية نحو إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولت عليها، و بناءا عليه قامت العراق بإعادة عدد كبير من الممتلكات الثقافية تحت إشراف وحدة إعادة الممتلكات الثقافية التابعة للأمم المتحدة .

إلا أن ما يؤخذ على عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الميدان ، هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات فقط، دون أن تباشر في تنفيذ توصياتها أو متابعة تنفيذ تلك التوصيات من

1- **د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص 133

2-**د.بدرية عبد الله العوضي**،الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج، مقال منشور بمجلة الحقوق،الكويت،عدد4،ط2 ،1994،ص47

3-انظر **روي غتمان**، الأمم المتحدة و اتفاقيات جنيف: www.crimes of war .org

4- **د.عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص146

جانب الدول المعنية، وما يدعم هذا الرأي عدم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء اتجاه الوثائق الرسمية التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية العامة الثانية و الثلاثون عام 1977 التي تتضمن بيانا ببعض الممتلكات الثقافية و الكنوز التاريخية للآثار العراقية في المتاحف المختلفة التي تعرضت لعمليات النهب و السرقة و المطالبة بردها و استعادتها[1].

الفرع الثاني:دور منظمة اليونيسكو

بصر واضعو ميثاق الأمم المتحدة بأهمية الثقافة و العلوم و التربية في خلق مناخ مناسب للنهوض بمستوى شعوب العالم ، وهو ما يؤدي بالتالي إلى توفير ظروف مواتية لتحسين العلاقات الدولية،و الحفاظ على الأمن الدولي ، ومن ناحية أخرى كان لزاما توجيه الجهود و الأبحاث العلمية لخدمة أغراض السلام و إتباع أساليب للتربية من شانها خلق رأي عام ينبذ الحرب،و تطوير الضمير الإنساني لما فيه خير للبشرية جمعاء على أساس من احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2].

عهدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها بالدور الأساسي لهذه المنظمة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ و تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، و يكون هذا الدور في حماية الممتلكات الثقافية من خلال ما تلعبه اليونيسكو وقت السلم أو عند اندلاع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

أولا:دور اليونيسكو وقت السلم

تتعهد الأنشطة التي تقوم بها منظمة اليونيسكو في فترات السلم لتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، فقد أجازت الاتفاقية للمدير العام لليونيسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع، و اشترطت لذلك الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي للمنظمة[3].و يمكن أيضا للمدير العام طلب عقد اجتماع للدول الأطراف إذا تقدمت على الأقل خمسة دول بهذا الطلب، كما أن منظمة اليونيسكو هي جهة إيداع التصديقات الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1954 و يتم بها أيضا تبادل الترجمات الرسمية ، كما يمكن للمدير العام لليونيسكو دعوة الدول للانضمام الى الاتفاقية و بروتوكوليها.

1-**د.علي خليل اسماعيل الحديثي**، مرجع سابق، ص 136، تهميش2

2- **د. محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي،الدار الجامعية، القاهرة،دط،ص 437

3-انظر المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1954

كما أن منظمة اليونيسكو تشرف على السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، و هي الجهة المخولة بتلقي طلبات الدول الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية وحذفها من على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة.

و يقوم المدير العام لليونيسكو بإعداد قائمة دولية من الشخصيات التي تعينها الدول الأطراف والتي تراها مناسبة لقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية[1].

كما يجوز لليونيسكو تقديم المعونة الفنية للدول الأطراف في الاتفاقية من اجل تنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، أو بشان أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية و كذلك يجوز لذات المنظمة تقديم الاقتراحات للدول الأطراف من تلقاء نفسها[2].و يمكن لمدير عام اليونيسكو مخاطبة الدول الأطراف مباشرة أو من خلال و فودها الدائمة بالمنظمة .بما يفيد ضرورة اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح.

كما تتلقى اليونيسكو كل أربع سنوات على الأقل تقريرا من الدول الأطراف في الاتفاقية و بروتوكوليها المعلومات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح و كذا الإجراءات المعدة لتنفيذ الاتفاقية، و أخيرا تقوم اليونيسكو بإعداد مطبوعات تتضمن الأحكام الرئيسية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح و توزيعها على الدول الأعضاء لتعميمها على أفراد قواتها

1-انظر المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وتنص المادة السادسة من اللائحة على اختصاصات الوكيل العام و التي تتمثل فيما يلي:

-معالجة المسائل الخاصة بشان تطبيق الاتفاقية و ذلك بالتنسيق مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته و مع المندوبين المختصين.

-اتخاذ القرارات و التعيين طبقا للأحكام الوارد باللائحة.

-أن يأمر و ذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، بإجراء التحقيق و مباشرته بنفسه.

-أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة او الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.

-وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية و إبلاغها إلى الأطراف المختصة و الدول الحامية لها.

-ممارسة اختصاصات الدول الحامية طبقا لأحكام الاتفاقية.

2-انظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954

المسلحة و كذا على القوات المكلفين بعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة لتعريفهم بهذه القواعد و الأحكام[1].

ثانيا:دور اليونيسكو أثناء النزاعات المسلحة

تلعب اليونيسكو دورا مهما أثناء النزاعات المسلحة في حماية الممتلكات الثقافية، حيث يمكن للمدير العام أن يتلقى تقارير خاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق التي يدور فيها النزاع و التي ترسلها اللجان المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية في الدول الأطراف في النزاع، و يجوز لمدير عام اليونيسكو إيفاد ممثلين شخصيين عنه إلى مناطق النزاع للوقوف على تقييم أية حالة من حالات تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية و اقتراح الحلول المناسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، و يجوز للمدير العام تعيين و كيل عام على الممتلكات الثقافية[2].

كما يجوز للمدير العام لليونيسكو أن يطلب من الدول المتنازعة تعيين دولا حامية، و له أن يطلب من الدول الحامية في أي نزاع دولي عقد اجتماع يدعي إليه ممثلين عن الأطراف المتنازعة متى كانت هناك حاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع، و يمكن لليونيسكو أن تساهم في إجراءات التوفيق و يجوز للمدير العام توجيه الدعوة إلى رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح لتنظيم اجتماع لممثليها لتسوية هذا النزاع[3].

و قد قامت منظمة اليونيسكو ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، فعلى سبيل المثال قام المدير العام لليونيسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس و السلفادور عام 1969 و ذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومة الدولتين على الرغم من كونهما ليستا طرفا في الاتفاقية مقترحا عليهما الانضمام إلى الاتفاقية و مطالبتهما بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما[4].

1- **Jan HLADIK** ,Activitès de l'u n e s c o en matière de mise œuvre et de promotion de la convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armè et de ses deux protocoles,en DUTLI et outre,(eds),Op,cit,p62

2-انظر المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954

3-انظر المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999

4-Information on the implementation of the convention for the protection of culturel property in the event of armed conflict .1970. p8

ولا يقتصر دور منظمة اليونيسكو على توجيه النداء بحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة الدولية ، إذ يمكن للمنظمة إيفاد لجان تحقيق للوقوف على مدى التزام الأطراف المتنازعة بأحكام الاتفاقية و بروتوكوليها و الوقوف على حجم الدمار و النهب ضد الممتلكات و مثال ذلك حرب الخليج الأولى بين العراق و ايران[1].

كما لعبت منظمة اليونيسكو دورا مهما في رد بعض الممتلكات المنهوبة أثناء التراعات المسلحة، فساهمت في رد الممتلكات الكويتية المنهوبة من قبل العراق، كما تلقت ذات المنظمة بلاغا من العراق بالممتلكات المفقودة أثناء العمليات العسكرية و بناءا على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف و المؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار ببيان عن الممتلكات المفقودة كما نشرت إعلانا عن بعض القطع النموذجية المفقودة يتضمن صورها الفوتوغرافية و أوصافها[2].

كما لعبت منظمة اليونيسكو دورا في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة غير الدولية ، فلقد ناشد المدير العام لها أثناء نشوب التراع في يوغوسلافيا عام 1991 بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي يوغوسلافيا سابقا طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول كما شاركت اليونيسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغوسلافيا سابقا و التي قامت لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992[3].

و فور إعلان حركة طالبان نيتها تدمير الممتلكات الثقافية بأفغانستان ، اصدر مدير عام اليونيسكو نداءا عاجلا إلى قيادات حركة طالبان للتوقف عن أعمال التدمير الموجهة ضد تماثيل بوذا في باميان ، و اعتبر أن أعمال التدمير تعد من الجرائم الدولية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ، و في

1-Information on the implementation of the convention for the protection of culturel property in the event of armed conflict .1989. p7-6

2-Information on the implementation of the convention for the protection of culturel property in the event of armed conflict .1995.p3

3- Information on the implementation of the convention for the protection of culturel property in the event of armed conflict .1995.p5

سبيل ذلك أوفد مدير عام المنظمة ممثلا شخصيا عنه إلى أفغانستان بغية السعي لوقف أعمال التدمير التي ارتكبتها الحركة ضد الممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة و محايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية و تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، فهي الراعي و الحامي الأساسي للقانون الدولي الإنساني، أما في مجال حماية الممتلكات الثقافية فتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما من خلال التدابير التي تتخذها سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

ففي زمن السلم تقوم اللجنة من خلال اللجان الاستشارية بمعاونة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[2]،بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين ، كما تقوم اللجنة أيضا بتقديم المشورة و المساعدة الفنية للجان الوطنية الاستشارية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية و كذا إعداد نماذج للتشريعات و توزيعها على الدول إضافة إلى نشر المواد التعليمية و تنظيم المؤتمرات للخبراء بغية حماية الممتلكات الثقافية، كما أن اللجنة أيضا تقوم بإصدار مطبوعات و كتب للتعريف بقواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.

أما عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، في الاضطلاع بالمهام التي تسندها

1- **د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص130

2-ترجع فكرة تأسيس اللجان الوطنية الاستشارية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين،و يرجع الهدف من تأسيس هذه اللجان إلى العمل على تقديم المشورة و المعاونة للدول لتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، كما تعمل هذه اللجان على تشجيع الدول على تصديق الاتفاقيات الدولية التي تشكل بنيان القانون الدولي الإنساني و العمل على مساعدة الدول على تنفيذ الالتزامات المترتبة على أطراف هذه الاتفاقيات الأمر الذي يضمن في النهاية التنفيذ الفعال لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، انظر:

Maria Terresa DUTLI:La mise en ouvre du droit interntional humanitaire au niveau national ,l'.activitè des services consultatifs du cicr et la protection des biens culturels en cas de conflit armè,y compris les strategies utilisès pour la ratification des instruments pertinents du droit humanitaire ,en DUTLI et outre(eds)Op,cit,p69

إليها اتفاقيات جنيف و العمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أ ثناء النزاعات المسلحة و تتلقى أية شكاوى بشان ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون[1].

و عند وقوع اعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على فتح قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة بغية التوصل إلى أفضل السبل لحماية هذه الممتلكات طبقا للقواعد و الأحكام الواردة باتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين.

الفرع الرابع: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

بداية نشير إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها لم يضعا تنظيم مؤسسي يشرف على تنفيذها ، و قد اعتبر بعض الفقهاء أن افتقاد هذا التنظيم المؤسسي يشكل سببا من أسباب ضعف اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول[2].و على هذا الأساس كان لابد من وضع نظام مؤسسي من اجل العمل على تنفيذ الأحكام و الالتزامات الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 فكانت الأعمال التحضيرية السابقة على تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 انتهت على ضرورة إنشاء هذا النظام و هو ما كان تحقق ، فقد اشتمل البروتوكول الثاني بيانا شاملا للجنة حماية الممتلكات الثقافية من حيث تشكيلتها و اختصاصاتها.

أولا:تشكيل اللجنة و نظامها الداخلي:

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح من اثنتي عشر دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية[3].

كما يجري انتخاب أعضاء اللجنة خلال الاجتماعات العادية للدول الأطراف في الاتفاقية[4]،وتجدر الإشارة إلى انه عند انتخاب الدول الأطراف في هذه اللجنة لابد من التمثيل

1-**د.محمد فهاد الشلالدة**،مرجع سابق، ص335

2-**د.رشاد عارف السيد**،دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد40 ،القاهرة،1984،ص254

3-انظر المادة1/24 من البروتوكول الثاني لعام 1999

4-انظر المادة 3/23 من البروتوكول الثاني لعام 1999

العادل لمختلف المناطق و الثقافات في العالم[1]، وتختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين الشخصيات المؤهلة في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي،و أكد البروتوكول الثاني على أهمية إشراك قدر كافي من الخبراء في كل الميادين في تشكيلة اللجنة[2].

و يتم انتخاب الدول الأعضاء باللجنة لمدة أربع سنوات و يجوز إعادة انتخابها مرة و احدة لعهدة أخرى، و يكون اجتماع اللجنة في دورة عادية كل سنة و يمكن عقد دورات استثنائية كلما كانت هناك ضرورة، و تكون قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المشاركين في التصويت، كما نشير إلى أن الأعضاء لا يشاركون في عملية التصويت على أية قرارات خاصة بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه: كما يجوز للجنة دعوة منظمات مختصة بالمجال التراث الثقافي كاللجنة الدولية للدرع الأزرق و كذلمراكز الدولي لصون الممتلكات الثقافية و ترميمها -ايكوروم-بروما واللجنة الدولية للصليب الأحمر للحضور إلى اجتماعات اللجنة بصفة استشارية، و عهد البروتوكول الثاني للجنة بوضع نظامها الداخلي.

ثانيا:اختصاصات اللجنة

عهد البروتوكول الثاني لعام 1999 بعدد من المهام للجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و قد دعا هذا البروتوكول اللجنة إلى التعاون أثناء قيامها بمهامها مع المدير العام لليونيسكو و المنظمات الدولية و الوطنية الحكومية و غير الحكومية التي تماثل أهدافها أهداف اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الاضافين[3]، و تتمثل أهم اختصاصات لجنة حماية الممتلكات الثقافية فيما يلي:

1-الإشراف على إجراءات وضع الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة:

تتولى اللجنة حال تقييمها إدراج ممتلك ثقافيي على قائمة الحماية المعززة إبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول بهذا الطلب ، ويجوز لأي دولة تقديم اعتراضها في غضون ستين يوما الموالية من تبليغها، وبحسب المادة العاشرة من البروتوكول الثاني يقتصر حق الاعتراض على عدم تحقق واحد

1-انظر المادة 3/24 من البروتوكول الثاني لعام 1999

2-انظر المادة 4/24 من البروتوكول الثاني لعام 1999

3- **د.صالح محمد محمود بدر الدين**، مرجع سابق، ص62

أو أكثر من المعايير و الشروط الموضوعية التي نصت عليها هذه المادة، كما يحق للطرف طالب القيد في حالة اعتراض أية دولة الحق في تقديم الأسانيد المؤيدة له.

كما أن اللجنة حال بتها في طلب القيد ملزمة بمشورة المنظمات الحكومية و غير الحكومية، وتتخذ اللجنة قرار إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة بأغلبية أخماس أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت[1].

و لا يجوز أن تتخذ اللجنة قرارا بمنح الحماية المعززة أو منعها إلا استنادا إلى المعايير الواردة بالمادة العاشرة من البروتوكول الثاني، ويجوز لأية دولة في حالات الطوارئ أن تتقدم بطلب إدراج ممتلك ثقافي على القائمة،وتقوم اللجنة بإبلاغ الـ دول الأطراف في النزاع، تلتزم اللجنة بدراسة مستعجلة لما تقدمه الأطراف المعنية، و على اللجنة اتخاذ قرار منح الحماية المعززة المؤقتة بأسرع ما يمكن شريطة توافر الشرطيين-1-و-2-من المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ويكون قرار منح هذه الحماية كما أسلفنا بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين و المشاركين في التصويت.

2-دعوة الأطراف لإدراج ممتلكات ثقافية على قائمة الحماية المعززة:

يجوز للجنة أن تدعوا احد الأطراف بطريق مباشر أو غير مباشر ، بناءا على تزكية أية دولة طرف أخرى أو اللجنة الدولية للدرع الأزرق أو غيرها من المنظمات غير الحكومية المتخصصة، للتقدم بطلب إدراج أيا من الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة[2].

3-الإشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

من بين الخطوات الايجابية التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1999 تأسيس صندوق مالي يهدف إلى تقديم الدعم المالي و المساعدات الأخرى لقيام الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحماية أثناء السلم، و يعتمد تمويل الصندوق طبقا للمادة 29 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على المساهمات التطوعية للدول الأطراف في

1-ننوه إلى أن إدراج ممتلك على قائمة الحماية الخاصة يشترط القرار فيه الحصول على الإجماع، أما إدراج الممتلك على قائمة الحماية المعززة فيشترط في القرار حصول الأغلبية .

2- **د.محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص141-142

هذا البروتوكول، وقد حاولت بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني لعام 1999 جعل المساهمات إجبارية، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل[1].

4- تسوية المنازعات:

طبقا للمادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، فبناءا على دعوة احد الدول الأطراف أو المدير العام لليونيسكو لرئيس اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائما على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع ، غير أن هناك غموض في هذه المادة حيث لم توضح ما إذا كان الخلاف يثور حول المسائل التي تثور خلال النزاعات المسلحة أو بشان تفسير أحكام البروتوكول ، و الغالبية من الفقهاء تذهب إلى إمكانية امتداد دور اللجنة إلى حالات النزاعات المسلحة و كذا تفسير أحكام البروتوكول في حالات الخلاف حول تفسيره.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية و المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الحماية

تحظر القواعد التعاقدية و العرفية للقانون الدولي الإنساني جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية دون استثناء، وتطالب الدول أيضا بالتدخل للمعاقبة على انتهاك هذا القانون، و هذا يعني انه يرتب المسؤولية على الجرائم التي ترتكب ضد هذه الممتلكات من أعيان و أثار و أماكن العبادة و أعمال فنية، وسوء استغلال الشارة المميزة، و الاعتداء و السرقة و كل أشكال التهديد.[2]

و من صور الدمار ما لحق بالمكتبة الوطنية العراقية التي كانت تضم النتاج الفكري العراقي من مخطوطات ، وكتب و صحف تاريخية نادرة،و المركز الوطني للوثائق الذي يمثل ذاكرة الوطن العراقي في العصر الحديث،و المتحف العراقي في بغداد و الموصل،فقد عبثت أيدي الغوغاء فسرقت و نهبت وكسرت 170000 قطعة أثرية نادرة و قيمة امتد تاريخها لآلاف السنين ، ومكتبة المتحف

1- **Jean-Marie HENKAERTS** ,Opcit,p31

2-**د.عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 115

ومكتبات الجامعات العراقية فنهبت في وضح النهار و تحت سمع و بصر القوات المتحالفة المدججة بأخطر الأسلحة الفتاكة[1].

ويشكل الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة دولية، و التي تعرف بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية[2].

و تجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية على ارتكاب الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية من بين أكثر المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي الجنائي ، غير أن الأحكام الخاصة بالمسؤولية الدولية في سياق النزاعات المسلحة ليست بالوضوح و خصوصا عندما تتم الانتهاكات من قبل أفراد قصد القضاء على هوية الخصم و تاريخه و ثقافته، بغية محو و كل اثر لوجوده و حتى لكينونته.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية

تتحمل الدولة المتحاربة المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المقررة لحماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاع المسلح، و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشان تنظيم الحرب البرية، التي نصت على أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام لائحة الحرب البرية؛ يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلح.[3]

وعليه نتناول المسؤولية الدولية كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية:

لقد تعددت تعاريف فقهاء القانون الدولي للمسؤولية الدولية كل حسب رابه الشخصي و بالتالي تعددت التعاريف للمسؤولية ، غير أننا نورد أهم هذه التعاريف كما يلي:

1- **د.عمر سعد الله** ،مرجع سابق، ص 154

2-**د. عبد الله سليمان** ، مرجع سابق، ص85

3-**رحال سمير**:حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير، البليدة ،2006

يعرفها الدكتور عمر صدوق بأنها:جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي، على عدم احترام احد أشخاصه لالتزاماته الدولية،و هي علاقة قانونية بين أشخاص القانو ن الدولي العام، دول و منظمات دولية[1].

أما الأستاذ عباس هاشم السعدي فيعرفها : الأثر المترتب على قيام احد أشخاص القانون الدولي،بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.[2]

ويعرفها الأستاذ عبد البديع شلبي بأنها: المسؤولية الدولية تنشا حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات و مبادئ القانون الدولي[3].

أما الدكتور محمد بوسلطان فيقول بان : المسؤولية الدولية قد تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون[4].

و قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/7/26 في النزاع الألماني البولندي حول مصنع –شورزو- و قررت بأنه : من مبادئ القانون الدولي ، أن يرتب على إخلال الدولة بتعهداتها ، التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها[5].

و قد أكدت المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على مسؤولية الدولة في حالة انتهاكها لأحكام القانون هذا البروتوكول ، و كذا مسؤوليتها عن كل المخالفا ت التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة ، وذلك من خلال التزام الدولة بالتعويض ، كما أكدت اتفاقية لاهاي لعم 1954 و بروتوكولاها الإضافيان على التزام الدول الأطراف في حالة

1-**د. عمر صدوق**،محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزئر،ط2، 2000، ص 135

2-**د.عباس هاشم السعدي**،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،دط،2002،ص203

3-**د.عبد البديع شلبي**،حق الاسترداد في القانون الدولي العام،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام،منشاة المعارف القاهرة، ط1، 1983،ص135

4-**د.محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزائر،2008،ص148

5-**د.عمر صدوق**،المرجع نفسه، ص5

مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح بـــرد هـــذه الممتلكـــات في حالـــة نهبـــها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.

الفرع الثاني:أساس المسؤولية الدولية:

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدوليـــة ، بحيـــث لكـــل منـــهم وجهـــة نظره حول هذه الأساس غير أن أهـــم هـــذه الأســـس تـــ بنى علـــى : الخطـــأ ، المخـــاطر ، التعســـف في استعمال الحق.

أولا:المسؤولية الدولية على أساس الخطأ:

ظهر هذا الاتجاه الفقهي في القرن السابع عشر بزعامة الفقيه غروســـيوس ، ومضـــمون هـــذه النظريـــة يتمثل في انه: لقيام المسؤولية الدولية ، يجب أن يكون الفعل المرتب للمســـؤولية الدوليـــة إخـــلالا بـــالتزام دولي ، وان يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خـــاطئ مـــن الدولـــة ، ســـواء أكـــان هـــذا الخطـــأ متعمدا-إرادة ارتكاب الفعل- أم كان مجرد إهمال و تقصير غير متعمد[1].

و لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة على أساس نظرية الخطأ ، إلا إذا ارتكبـــت الخطـــأ ، ويقـــع الخطـــأ في حالتين:

-إذا لم تمنع الدولة وقوع الفعل الضار.

-إذا لم توقع العقاب المناسب على مرتكب الفعل.

فالخطأ ينتج عن الإهمال و التقصير و الغش ، ويكـــون هـــذا الخطـــأ مســـببا لضـــرر مـــادي أو معنـــوي لشخص قانوني دولي ، أو لشخص طبيعي يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها.[2]

و رغم الانتقاداتالموجهة لهذه النظرية ، إلا انه يمكن قيام المســـؤولية الدوليـــة علـــى هـــذا الأســـ س بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية، فالدولة تســـال عـــن الجـــرائم المرتكبـــة ضـــد هذه الأعيان إذا ما قصرت في اتخاذ التدابير اللازمة لوقوعها ويعتبر هذا خطا من جانبها.

1-د.**احمد عبد الونيس شتا**،مسؤولية العراق عن احتلاله الكويت في ضوء القانون الدولي،مقال منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي ،العدد46 ،1990،ص24

2- د.**عمر صدوق**، مرجع سابق، ص 15

كما تسال الدولة في حالة ما إذا قصرت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة جنودها ، الذين ارتكبوا جرائم الاعتداء على الممتلكات و معاقبتهم ، ويعتبر كذلك تقصيرها هذا، خطا من جانبها ، تقوم على أساسه مسؤوليتها الدولية.[1]

ثانيا:المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

كان لظهور التكنولوجيا الحديثة و تطورها الدافع الأساسي لوجود نظرية المخاطر في المجال الدولي ، هذا التطور الذي تعدت أضراره حدود الولاية الوطنية ، إلى أقاليم دول أخرى،الأمر الذي يصعب معه تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، فجيء بهذه النظرية كأساس يواكب المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، ودعما للثقة المتبادلة بين الدول.[2]

و مضمون هذه النظرية أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق، حتى ولو كان هذا العمل مشروعا، وبالتالي فالدول تأخذ بهذه النظرية من اجل حماية الإنسانية من شتى المخاطر.

و في مجال القانون الدولي الإنساني يمكن إعمال هذه المسؤولية في حالة الاعتدا ء على الممتلكات الثقافية و نستشف ذلك من خلال نص المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 فالهجوم الذي يوجه إلى هدف عسكري هو عمل مشروع، و تقوم المسؤولية الدولية على الدولة المهاجمة في حالة وقوع أضرار جانبية عن الهدف العسكري تصيب الممتلكات الثقافية.

ثالثا:التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية

يرى بعض الفقهاء انه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على الإساءة في استعمال الحق، و تطبيقا لهذه النظرية ، من المكن أن تنشا المسؤولية الدولية، إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقا للأحكام القانونية الدولية،و يكون ذلك حين تستعمل دولة من الدول احد الحقوق المقررة لها

1-**د.أبو الخير احمد عطية** ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دراسة النظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية،دط،1999، ص243

2-**لنوار فيصل**،حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001، ص292

بطريقة تحكمية، يكون من شانها إلحاق ضرر بدولة أخرى لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى[1].

و في إعمال هذا النوع من أساس المسؤولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، يمكننا القول بان استعمال الدولة لأسلحة بشكل غير مبرر في حالة التراع المسلح ، في حين أن القانون الدولي الإنسانيجيز استعمال بعض الأسلحة فقط من اجل إضعاف قوة العدو ، وبالتالي فتعسف الدولة في استعمال الأسلحة المحرمة يؤدي إلى تدمير و تخريب الممتلكات الثقافية يستوجب مساءلتها عن ذلك.

الفرع الثالث:شروط قيام المسؤولية الدولية

إن أهم الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية هي: وقوع إخلال بالتزام دولي ، إسناد العمل غير المشروع، الضرر.

أولا:وقوع إخلال بالتزام دولي

لقد سار الفقه و العمل الدوليين، و أكد القضاء الدولي أيضا على أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها ، و هذا بغض النظر عن مصادر هذه الالتزامات ، سواء كانت قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ أنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني.[2]

و يكون الإخلال بالالتزام الدولي في صورتين هما: صورة العمل أو امتناع عن عمل.

و في مجال حماية الممتلكات الثقافية فان الإخلال بالالتزام الدولي يتمثل في انتهاك و مخالفة المعاهدات التي توفر مصدر الحماية القانونية لهذه الممتلكات بدءا من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وصولا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح و بروتوكوليها، و كل هذه النصوص القانونية تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بالهجوم عليها أو نهبها أو سلبها و سرقتها.

1- **لنوار فيصل**، مرجع سابق، ص 293

2- **د. عباس هاشم السعدي**، مرجع سابق، ص204

ثانيا:إسناد العمل غير المشروع

مؤدى ذلك أن الفعل غير المشروع دوليا، يعتبر صادرا عن الدولة ذاتها، ومن ثم تسال عنه دوليا-كقاعدة عامة-متى صدر عن جهاز من الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة و التعبير عن إرادتها ، بغض النظر عن طبيعة الجهاز[1].

وتنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 : يكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات و البروتوكول مسئولا، عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

و عليه فالأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهم هذه تنسب إلى الدولة، وذلك لان القوات المسلحة هي من ضمن أجهزة الدولة، بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها الدولة سيطرة اكبر مما تمارسه على باقي الأجهزة و الموظفين الآخرين.[2]

ويذهب جانب من الفقه إلى إسناد الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهم الشخصية –أثناء فترة الإجازة مثلا-كالسرقة و النهب بعض الأموال و الممتلكات إ لى دولتهم ، وتتحمل الدولة المسؤولية عن سلوكات أفراد قواتها المسلحة غير المشروعة ، و التي يرتكبونها بصفتهم الشخصية.

ثالثا:الضرر

الشرط الأخير الذي يجب أن يتوفر لقيام المسؤولية الدولية، هو أن يحدث الفعل غير المشروع للدولة المعادية ضررا، و الضرر في القانون الدولي العام، هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.[3]

1- **د. احمد عبد الو نيس شنا** ، مرجع سابق ، ص 27

2- **ماركو ساسولي**،مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:
www.cicr.org ، ماي 2004

3-**د. عمر صدوق**، مرجع سابق، ص24

و يشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي يشكل إخلالا بالتزام دولي ، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و الفعل غير المشروع.[1]

و ما يمكننا قوله هو أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل ضررا على الدولة نتيجة ما يصيبها من جراء هذا الاعتداء و الذي يشكل جريمة دولية تستوجب ضرورة قيام المسؤولية الدولية.

***الحق في التعويض:**

جرت العادة على الحديث عن التعويض، الذي ما هو في الحقيقة إلا إحدى طرق إصلاح الضرر، فان الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية ،و قد يتخذ أشكالا مختلفة[2].

و تتمثل أهم طرق التعويض في القانون الدولي أما في إعادة الوضع على ما كان عليه أو التعويض المادي أو القيام بترضية الطرف الأخر.

و نشير إلى انه هناك خلاف فقهي حول المسؤولية الدولية ، فهل هي مسؤولية مدنية ؟ أم مسؤولية جنائية؟

إن فكرة المسؤولية الجزائية للدولة تنبع من فكرة أن هناك جرائم دولية ترتكبها الدولة، أي يرتكبها أفراد ليس بصفتهم الفردية ، بل بصفتهم الرسمية،و بتعبير أدق بصفتهم أعضاء دولة، ذلك لان الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب للدولة، وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة[3].

لقد ظهر اتجاهان فقهيان في نوع المسؤولية الدولية ، اتجاه يرى بأنها مسؤولية جنائية واتجاه يرى بأنها مسؤولية جنائية .

-المسؤولية الجنائية للدولة:

يرى جانب من الفقه أن موضوع مساءلة الدولة جنائيا، بوصفها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي، حلت عندما حلت مسؤولية الأشخاص المعنوية ، التي اعتبرت مسؤولة جنائيا على المستوى الوطني، فإذا كان من الممكن وبإجماع الرأي مساءلة الدولة مدنيا على أعمال موظفيها، فما

1-**د.احمد عبد الونيس شتا** ، مرجع سابق ، ص 29

2- **د. محمد بوسلطان**، مرجع سابق، ص158

3- **د. عباس هاشم السعدي**، مرجع سابق،ص218

يمنع مساءلتها جنائيا؟ و بالتالي فانه يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للدولة، عن شن الحروب و عن الأفعال التي ترتكب أثناءها[1].

ويؤيد جانب من الفقه هذا الرأي بالقول أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب، بل هو كائن ذو وجود حقيقي و له إرادة مستقلة و خاصة به، غير إرادة الأفراد المكونين له، كما له أهلية التصرف المالي، يكون بالإمكان أن يتصرف بصورة خاطئة و بالتالي يمكن أن يرتكب الجرائم.[2]

-المسؤولية المدنية للدولة:

يرى أنصار هذا الاتجاه انه لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها كيان معنوي و بالتالي لا يمكننا تطبيق الجزاء عليها لان هذه الجزاء يطبق على الشخص الطبيعي فقط . وكذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصورة العملية لإنزال الجزاء بالدولة هو القيام بالحرب ضدها و هو إجراء يحرمه القانون الدولي العام .

و يميل اغلب الفقه إلى اعتبار المسؤولية الدولية نوع واحد ، و هي المسؤولية المدنية و عليه فالأثر القانوني للمسؤولية الدولية، هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع، و ليس معاقبة الدولة صاحبة العمل غير المشروع ، لان الالتزام بالتعويض عن العمل غير المشروع ، هو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل.[3]

أما في مجال القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة بشان تنظيم الحرب البرية لعام 1907 على مبدأ التعويض عن الأضرار، و كذلك نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في المواد 131،148،52،51 على التوالي كما نصت المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات -اتفاقيات جنيف الأربعة- و هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك.

1-**د.الطاهر مختار علي سعد**،القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد، بيروت، ط 1 ،2000 ،ص51

2- **د. عباس هاشم السعدي**، مرجع نفسه،ص235

3-**د.عمر صدوق** ، مرجع سابق ، ص25

وكما اشرنا سابقا إلى صور التعويض فقد يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني أو بالتراضي أو بتقديم تعويض مالي معقول عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة.

1-إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يكون هذا الشكل من التعويض بإعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة إلى دولتها الأصلية خلال التراعات المسلحة .

و الواقع أن منظمة اليونيسكو تؤيد بدءا الإعادة العينية ، ففي التوصية الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها مؤتمرها العام في دورته الثالثة عشر عام 1964 تنص المادة السادسة عشر على انه : ينبغي للدول الأعضاء أن تتفاوفيما بينها لكي تضمن أو تسهل استرداد أو إعادة الممتلكا ت الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة.

و في الاتفاقية التي تحمل العنوان نفسه، التي اعتمدها المؤتمر العام اليونيسكو في دورته السادسة عشر عام 1970، تنص الفقرة-ب- من المادة 13على انه ينبغي للدول الأعضا ء أن تضمن قدر الإمكان إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي[1].

2-التعويض الارضائي:

و يكون في صورة تقديم ترضية إلى المتضرر عن طريق اعتذار رسمي علني أو سري، و بمعاقبة المتسببين في الضرر، الذي لحق بالدولة جراء الاعتداء على أمو الها و ممتلكاتها أو رعاياها أو يكون بتقديم هدايا....[2]

3-التعويض المالي:

قد يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر، و قد

1-د.**علي خليل إسماعيل ألحديثي**، مرجع سابق ، ص 121

2-د. **عمر صدوق** ، مرجع سابق ، ص 24

شهدت الممارسة العملية عدد من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه الدول الأخرى و المترتب على تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية في فترات التزاع المسلح ، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية.[1]

و لم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 و لا بروتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المضرورة و قد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 محاولا سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكا ت الثقافية في فترات التزاع المسلح و إلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات.[2]

و في هذا الإطار فان مجلس الأمن قد فرض تعويضات على العراق ،اثر حرب الخليج الثانية بموجب القرار رقم 687 المؤرخ في 4-3-1991 ، الذي قرر مسؤولية العراق عن تعويض دولة الكويت و دولا أخرى و أنشا لهذا الغرض صندوقا و لجنة للتعويضات[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية

ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيدا عن المسؤولية و الالتزام بقواعد القانون الدولي ، نظرا لعدم اعتراف هذا الأخير بخضوع الفرد لأحكامه ، و لكن لان الإنسان هو غاية كل تنظيم ، بدا ينظر للإنسان على انه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية ، وانه دائما هو الشخص الطبيعي لكل قانون[4].

و نشير إلى أن كل من القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني يوليان أهمية كبيرة لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية على الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية، و موضوع المسؤولية

1-انظر المادة 304 من اتفاقية فرساي لعام 1919

2-انظر المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999

3-**غنام محمد غنام** ،أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو و التحرير و حق المجني عليهم منها في طلب التعويض،مقال منشور بمجلة الحقوق، الكويت،سنة15،ط 2،1994،ص380

4-**د.الطاهر مختار علي سعد**، مرجع سابق ، ص112

الفردية مر بعدة مراحل تاريخية إلى غاية إقراره في كل من القانوني سألفي الذكر و بالتالي أصبح من الممكن أن يتحمل الفرد مسؤولية أعماله التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

و في هذا السياق أكدت محكمة نورمبورغ بشكل واضح ، أن مجرمي الحرب يمكن أن يمثلوا أمام العدالة، أو أمام محاكم جنائية دولية ، و قد أعلنت عن هذا بقولها : إن الأفراد وحدهم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي، ولا يمكن كفالة تنفيذ و احترام قواعد القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال[1].

و سنتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الفردية وتطورها التاريخي

المسؤولية بوجه عام : هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المساءلة ، و القانون هو الذي يقرر هذه المساءلة-في حالة المسؤولية القانونية-وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، و الجزاء قد يكون عقوبة توقعضد الفاعل ، فتنعقد مسؤولية ه الجنائية، وقد يكون تعويضا ، و في كلتا الحالتين يكون شخص الالتزام ،نفسه شخص المسؤولية[2].

و لقد أصبح الآن و بعد التطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي أن يتحمل الأشخاص الطبيعيون تبعات أعمالهم الموسومة بأنها جرائم دولية على المستوى الدولي،و هذا ما أكدته المادة 1/25 من نظام روما الأساسي على انه : يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

و المسؤولية الجنائية الفردية ليست وليدة نظام روما ، فاعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عام 1474 فقد تمت حينها أول محاكمة على جرائم الحرب بالنسبة لبيتر فون هاغنباخ ، الذي كان يرأس حكومة مدينة برايساخ المحصنة على الراين الأعلى-ألمانيا-أثناء حكمه اتبع تعليمات سيده - تشارلز الجسور دوق بيرغوندي 1433-1477 بحماس مبالغ فيه من اجل ضمان الخضوع الكامل لسكان برايساخ و أصبح الاغتيال و الاغتصاب و الضرائب غير القانونية و المصادرة الوحشية

1-د. **رشاد عارف السيد**،نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي،القاهرة،عدد41، 1985 ،ص130

2-د.**عباس هاشم السعدي** ،مرجع سابق ،ص201

للممتلكات الخاصة هي الممارسة العادية، كما ارتكب كل الأعمال العنيفة هذه ضد سكان الأراضي المجاورة، و لذلك فانه بمجرد أن هزم نتيجة حصار مدينته و ثورة المرتزقة الألمان و المواطنون المحليون ووقوعه في الآسر حتى طلب تقديمه للمحاكمة ، وبدلا من تحويل القضية إلى محكمة عادية شكلت محكمة دولية خاصة، مكونة من 28 قاضيا من تحالف الدول و المدن، و قام ارشيدوق النمسا بوصفه ملكا على مدينة برايساخ بتعيين كبير قضاة المحكمة ، و تمت محاكمته على أساس مسؤوليته على ارتكاب جرائم حرب.[1]

كما حدثت قفزة نوعية في المسؤولية الجنائية الفردية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى قررت معاهدة فرساي بتاريخ 1919/2/28 في مادتيها 228و229 حق الدول المتحالفة في محاكمة و معاقبة الأفراد المسئولين عن انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها و أعلنت المادة 228 بصفة خاصة أن الحكومة الألمانية تعترف بحق الدول الحليفة و المشاركة بان تقدم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب و أعرافها، و هكذا التزمت الحكومة الألمانية بتسليم كل الأشخاص المتهمين حتى يمكن تقديمهم إلى المحكمة العسكرية للحلفاء، كما جرى النص على إمكانية تشكيل محكمة دولية إذا ما ارتكب الفرد أفعالا إجرامية ضد رعايا أكثر من دولة واحدة من الدول المتحالفة و المشاركة.و تقرر المادة 227 من تلك المعاهدة أن الإمبراطور ويليام الثاني مسئول جنائيا فهو متهم عن مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية و لقدسية المعاهدات المعقودة، واتفقت الدول المتحالفة على تشكيل محكمة خاصة ، تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى و فرنسا و ايطاليا و اليابان لمحاكمة المتهم ، على أن تسترشد المحكمة في قرارها بأسمى دوافع السياسة الدولية ، بهدف الدفاع عن الالتزامات الرسمية التي تتضمنها التعهدات الدولية و صيانة الأخلاقيات الدولية، كما اتفقت الدول على تقديم التماس لحكومة هولندا لتسليم الإمبراطور ؛[2]لكن هذه المبادرة فشلت لرفض دولة هولندا تسليم الإمبراطور الذي فر إليها .

1-د.عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية-مرجع سابق ، ص116

2-د.عمر سعد الله، مرجع نفسه ، ص117

لكن هذه الأحكام بقيت بدون تطبيق،غير انه كانت هناك متابعات محدودة ضد عدد معين من المسؤولين الألمان أمام المحكمة العليا الألمانية في ليبزج،و لكن بدون نتائج كفيلة لردع المسؤولين.[1]

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار على الإنسان و الأعيان و تنفيذا لإعلان موسكو لعام 1943،أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي في سنة 1945 اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين و معاقبتهم ، بموجب المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و يتلخص جوهر نظام هذه المحكمة في تحميل الأشخاص الطبيعيين الالتزامات الدولية عن الانتهاكات التي يقومون بها باسم دولتهم و لصالحها و المخالفة لقوانين خوض الحروب و أعرافها و بالتالي فهؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يبقوا دون حساب و لا عقاب، فوضعت المادة السادسة من نظام نورمبورغ الأساس القانوني لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلم، ونصت المادة السابعة من ذات النظام على أن وضع الشخص الوظيفي بما في ذلك و ضعه بصفة رئيس دولة أو موظف مسئول في الدوائر الحكومية لا يمكن اعتباره أساسا لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، و نصت المادة الثامنة من ذات النظام على أن واقع كون الشخص تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس لا يعفيه من المسؤولية و لا يجوز اعتباره علة لتخفيف العقوبة.

أما فيما يتعلق باليابان فبتاريخ 19-1-1946 اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم و المجازر التي ارتكبوها وقد أطلق على هذه المحكمة –محكمة طوكيو-لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

و قد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان و ستالين و تشرشل بشان محاكمة مجرمي الحرب .

ونشير إلى أن هذه المحكمة العسكرية كان للولايات المتحدة الامريكية الدور الأساسي من اجل إنشائها كما أسلفنا سابقا لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

1- **Photini PAZARTZIS** ,La repression penale des crimes internationaux,universite Pantheon-assa,Paris,2006,p14

و تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك جرائم المعاهدات الحرب و هي مخالفات قوانين و أعراف الحرب و قد أصدرت هذه المحكمة في 12-11-1948 عدة أحكام منها ستة بالإعدام[1].

و كنتيجة للانتهاكات الصارخة لقوانين و أعراف الحرب ،و ما تم ارتكابه من جرائم دولية في يوغوسلافيا-سابقا- منذ 1991 اصدر مجلس الأمن قرارا يحمل رقم 93/808 بتاريخ 22-2-1993 بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي، وعدم قبول حصانة مخططي و مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، بل متابعتهم على المستوى الدولي[2].

فالبرجوع الى نص المادة الثالثة فقرة رابعة من نظام المحكمة الجنايـة ليوغوسلافيا سابقا ، فأعمال النهب و التدمير و الأضرار المرتكبة على المراكز الدينية و التربوية، الفنون و العلوم ، المعالم التاريخية و أعمال الفن و العلوم تصنف بأنها اعتداء على قوانين و أعراف الحرب .

فالمحكمة و بهذه المناسبة طبقت هذه القواعد في أحكامها ، ففي قضية Dariokordic-marioCerkes المتهمان اتهما بجرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء عمليات القتال و التي أصابت المساجد القديمة في البوسنة و ايرغوزيفينا[3].

و في عام 1993 و بعد التطور الصراع الذي نشا في رواندا ، و الذي توسع ليشمل عددا من الدول المجاورة قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 8-11-1994 إنشاء

1-د.**خليل حسين**،الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي-المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد-دار المنهل اللبناني،بيروت،ط1 ، ص35، 2009.

2-د.**الطاهر مختار علي سعد**، مرجع سابق ، ص 145

3- **Eduard SERBENCO** ,The protection of culturel property and post-conflit Kosovo. revue Quebecoise de droit international.2005.p100

محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ، جنائيا على المستوى الدولي على انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني.[1]

و في 17-7-1998 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي سبق وان اشرنا إلى اختصاصها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون.[2]

و من ثم فان نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص الملمين إليها بجنسيتهم إعمالا لقواعد القانون الدولي . فلم تنص الاتفاقية صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول و هو ماكان ينادي به البعض خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية، فقد انتصر الرأي الذي ينادي بعدم المسؤولية العقابية للدول لاعتبارات قانونية و عملية، و تقرر حصر هذه المسؤولية في نطاق الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم و صفاتهم مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من الجرائم المنسوبة إليهم[3].

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الجنائية الفردية

تنص المادة 25من نظام روما الأساسي على نظام المسؤولية الجنا ئية الفردية ، حيث تنعقد مسؤولية الشخص الجنائية على ارتكابه للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة –جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانيةجرائم الإبادة الجماعية،جرائم العدوان الى حين وضع تعريف للعدوان - و ما يهمنا هنا هو جرائم الحرب و التي تدخل تحت نطاقها جرائم الا عتداء على الممتلكات الثقافية – بصفته فاعلا أصليا و يكون بذلك عرضة للعقاب.

1-**د.سكاكني بآية** ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 1 ،2003،ص55

2- انظر نص المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

3-**د.خليل حسين**،مرجع سابق،ص93

أولا:المساهمة الجنائية

تنعقد المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 3/25 في الفقرات ا-ب-ج-د من نظام روما الأساسي ، متى ارتكب جريمته :

-بالاشتراك مع شخص آخر ، أو عن طريق شخص آخر.

-الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو بالبحث على ارتكاب الجريمة.

-تقديم العون ، أو التحريض ، أو المساعدة بأي شكل بغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة ، بما في ذلك توفير وسائلها.

-المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة.

ثانيا:الشروع في الجريمة

تنعقد المسؤولية الجنائية الفردية بشروع الفرد في ارتكاب الجريمة ، عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، غير أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام ارتكاب الجريمة لا يكون عرضة للعقاب، إذا كان قد تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[1].

ثالثا:العقوبة

تنص المادة 78 من نظام روما الأساسي أن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترفي الجرائم الدولية هي :

*السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.

*السجن المؤبد

* فرض غرامة مالية

*مصادرة العائدات و الممتلكات و الأموال الناتجة عن الجريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1-**سمير رحال** ، مرجع سابق،ص 165

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

كما و أن اشرنا سابقا بان المجتمع الدولي قد اقر نظام المسؤولية الجنائية الفردية في كل من القانون الدولي الإنساني و كذا القانون الدولي الجنائي ، و لكن بجدر بنا أن نعرف من هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمكن مساءلتهم في الدولة، و بالتالي فهل هم القادة؟ أم الجنود؟
و نتساءل هل يمكن الاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس كسبب لانتفاء المسؤولية؟

أولا:مسؤولية الجنود -إطاعة الأوامر العليا-

من المعلوم أن الجنود هم النواة الأساسية للجيوش الميدانية ،و بالتالي فهم يتلقون أوامر من قادتهم لتنفيذ الخطط الحربية ، ومن هنا يمكن توجيه أوامر إلى الجنود بتدمير الممتلكات الثقافية للعدو ، فهل تقع المسؤولية الجنائية على هؤلاء الجنود بسبب إطاعة الأوامر العليا؟

لقد أرست محكمة نورمبورغ مبدءا مهما من مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ، حيث ان البند الرابع من نظام المحكمة اقر انه لا يمكن للفاعل التستر وراء أوامر الرئيس المباشر ، أو الحكومة ليتملص من مسؤوليته إزاء ارتكابه للجريمة وهذا متى كان مختارا[1].

ومعلوم أن المسؤولية الجنائية للجندي لا تتم إلا بتوفر القصد الجنائي لديه و الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة.

فالعنصر الأول أي العلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر، يعتبرمن عناصر القصد الجنائ ي، وبالتالي شرطا من شروط المسؤولية ، فإذا علم المأمور بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه، إذا توفر العنصر الثاني من القصد الجنائي[2].

ومنه نستنتج انه إذا لم يكن المأمور يعلم بعدم مشروعية الأوامر الصادرة إليه ، فانه لا تقوم مسؤوليته الجنائية.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو عنصر الإرادة،أي يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه و هو مريد لذلك و مقدر لنتائجه ، فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد

1-**اوعباس فاتح**،التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي: بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2003-2004 ،ص22

2-**د.عباس هاشم السعدي**، مرجع سابق ، ص292

الجنائي، و بالتالي لا مجال لمساءلته ، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر أو يهددها عد ذلك قرينة على عدم وجود حرية الاختيار، فالمحكمة الدولية لنورمبورغ قد أكدت هذا في حيثيات أحكامها بقولها : إن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود الأمر ، بل ما كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع.[1]

و نصت المادة 33من نظام روما الأساسي على : في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ارتكابه قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري ام مدني، عدا في الحالات التالية:

*إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

*إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

*إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ثانيا:مسؤولية القادة

يكون الرئيس مسئولا عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة، لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة ، لذا يتوجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الانتهاكات من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الانتهاكات بصورة فورية و اتخاذ الإجراء ات القضائية و التأديبية ، أو الجنائية ضد مرتكبيها.[2]

و بالتالي فان الرئيس أو القائد يجب عليه أن يتحرى عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه و في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني وجب عليه وقفها ، لأنه لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص و هذا ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، كما أن هذه الصفة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة لقواعد

1- **د.عباس هاشم السعدي**، مرجع سابق ، ص293

2-**د.علي عواد**، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت،ط 1 ،2001، ص82

القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي فان هذه الإجـــراءات تســـهم في ردع وزجـــر أيشـــخص طبيعـــ ي منتهك للقوانين و الأعراف الدولية و خاصة جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

و كخاتمة لهذا الفصل نخلص إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها تعتبر بحق أهم وثيقة دولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير أن هذه الحماية لا تستطيع أن تطبق على ارض الواقع إلا بتضافر الجهود الدولية من اجل إنزال العقاب على مرتكبي الاعتداء على الممتلكات الثقافية و خاصة بعد دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ باعتبار الردع الجزائي يؤدي إلى احترام قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية لأنه لا فائدة من الاتفاقيات الدولية ما لم يكن هناك جزاء على من يخالفون أحكامها و بالتالي تتجلى ضرورة التأكيد على تحقيق المسؤولية الجنائية الفردية لتكريس عدم الإفلات من العقاب.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، نخلص إلى أن المجتمع الدولي عمل على ترسيخ هذه الحماية من خلال المحاولات الأولى و من أهمها تقنين ليبر و إعلاني بروكسل واكسفورد، وصولا إلى اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 إلى أن تأكدت هذه الحماية بصفة دائمة من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تعد أول وثيقة دولية متكاملة لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة.

فهذه الاتفاقية هي أول وثيقة دولية قدمت تعريفا لمصطلح الممتلكات الثقافية الذي لم يكن مستعملا من قبل، حيث كان الشائع مصطلح الأعيان الثقافية الذي كان محصورا في عدد معين من الأعيان و بالتالي فاتفاقية لاهاي لعام 1954 جاءت بمفهوم موسع للممتلكات الثقافية بغض النظر عن مالكها و بأنها ذات أهمية كبيرة لكل البشرية.

وقد أكدت الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهذا بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية بهذا ،و أوجبت هذه الحماية على الدول سواء على الممتلكات الثقافية التي على أراضيها أو على أراضي دول أخرى في الاتفاقية ، و أوضحت الاتفاقية التدابير الواجبة على الدول سواء وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح لصون هذه الممتلكات ، فعلى الصعيد الداخلي توجب الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بنشر قواعد الحماية في برامج التعليم و بخاصة التعليم العسكري، و كذا تبني التشريعات الوطنية من اجل إضفاء حماية إضافية للممتلكات الثقافية و كذا إلزام الدول بوضع الشارة المميزة للممتلكات الثقافية بحسب نوع الحماية المكفولة لهذه الممتلكات ، أما على الصعيد الدولي فتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف أثناء اندلاع النزاعات المسلحة بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات و كذا تحريم عمليات النهب و الاستيلاء على هذه الممتلكات و كذا الالتزام بردها عند انتهاء حالة النزاع المسلح.

كما إن نطاق الحماية يشمل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية وكذا حالة الاحتلال الحربي و بالتالي و هذا بعد أن تم التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من اجل إضفاء حماية اكبر للممتلكات الثقافية ، غير أننا نشير إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 ما زال عدد الدول الموقع عليها قليلا بحيث لم يتعدى 130 دولة و كذا البروتوكول الثاني لعام 1999 فلم تصدق إلا 15 دولة عليه من تاريخ تبنيه، و نشير إلا أن الدول العظمى وبخاصة ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن لم تصدق على الاتفاقية أو

بروتوكوليها كالصين أو الولايات المتحدة الأمريكية، ففيما يخص هذه الأخيرة فبديهي أن لا تصدق على الاتفاقية و بروتوكوليها وهذا راجع إلى الحروب التي خاضتها سابقا كاحتلال العراق وما خلفه من دمار على التراث الثقافي العراقي الذي يمثل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء لما شهدنه ارض العراق من حضارات مرت عليها، و كذا الحروب التي مازالت تخوضها كحرب أفغانسان و غيرها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و بالتالي الخوف من متابعة القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية أمام القضاء الدولي الجنائي و هذا بعد دخول نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق و التي تدخل تحت طائلة الجرائم الدولية المختصة بالنظر فيها جرائم الحرب و من بينها جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

و كذلك واجهت الاتفاقية العديد من العراقيل أمامها منها تعقيد الإجراءات اللازمة للتسجيل و عدم وجود نصوص تأكد فعالية الاتفاقية و الافتقار إلى العقوبات عند انتهاك الحماية ، لذا جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 لمحاولة سد هذا الخلل من اجل إضفاء حماية قانونية فعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

و تمثلت فيما يلي:

*إنشاء نوع جديد من الحماية و هي الحماية المعززة.

*التأكيد على انطباق الحماية أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

*إقرار المسؤولية الجنائية الفردية و هذا ما يتناسب مع التطورات على المستوى الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

*توضيح مصطلح الضرورات العسكرية كاستثناء للحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

*إلزام الدول الأطراف بتأسيس الاختصاص القضائي الدولي الجنائي لمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لجرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و كذا إقرار مبدأ التعاون الدولي لمحاكمة هؤلاء المجرمين.

و لكن بالرغم من التقدم الذي أحرزته البشرية لإضفاء الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال العديد من الاتفاقيات سواء الإقليمية أو الدولية إلا انه هناك بعض العيوب والثغرات التي سادت هذه الاتفاقيات و يمكننا الخروج ببعض التوصيات كما يلي :

*كما أسلفنا الذكر بان عدد الدول المصدقة على الاتفاقية و بروتوكوليها قليل فمن الواجب على منظمة اليونيسكو باعتبارها المنظمة المختصة بالعمل على تشجيع الدول بالانضمام إلى الاتفاقية و بروتوكوليها والالتزام بأحكام و قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال المؤتمرات الدولية و الإقليمية للتعريف بهذه الحماية ، وكذلك تعاون منظمة اليونيسكو مع المنظمات الأخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لإضفاء الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و بخاصة عند اندلا ع النزاعات المسلحة .

*على الدول الأطراف أن تعمل على توافق تشريعاتها و لوائحها الداخلية مع قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها و كذا استحداث آليات داخلية لحماية الممتلكات من اجل تفعيل منظومة الحماية القانونية المنشودة توخيا للهدف الاسمي في الحفاظ على تراث البشرية بكل ما ينطوي عليه من قيم سامية و مثل عليا حضارية .

*العمل على إشراك المنظمات الدولية و غير الدولية في توجيه الإرشادات العملية و اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة باعتبار إن هذه المنظمات تلعب دورا فعالا و بخاصة في الواقع العملي و من أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني.

*اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية كجريمة دولية مستقلة عن جرائم الحرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هذا بإدراج تعريف لها و كذا بيان أركان هذه الجريمة ، من اجل إبراز الأهمية الكبيرة للممتلكات الثقافية ، و كذلك العمل الفعلي على تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و هذا بتوقيع الجزاء على منتهكي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية لان الواقع العملي اثبت العكس تماما فقادة إسرائيل لم يعاقبوا رغم ما ارتكبوه في فلسطين من اعتداءات ضد الممتلكات الثقافية الفلسطينية أمام مرأى العالم دون إن يتحرك و كذا جرائم القوات الأمريكية خلال حروبها ضد العراق أو أفغانستان و غيرها.

*ضرورة إعطاء الدور الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها نتاج تطور القضاء الدولي الجنائي من خلال التطبيق الفعلي لأحكامها أمام مختلف الدول و ليس ضد الدول الإسلامية فقط كما نلاحظ في يومنا هذا ، وعليه فيجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على عدم إفلات مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات

الثقافية بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها من اجل إثبات فعالية اتفاقية لاهاي لعام 1954 و كذا بروتوكوليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

أ-الكتب:

1-القران الكريم.

2-أبو الخير احمد عطية،حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1997

3- ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دراسة النظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية،دط،1999

4- احمد ابو الوفاء،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني-في القانون الدولي العام و في الشريعة الاسلامية-دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2006

5-احمد الانور،قواعد و سلوك القتال , دراسات في القانون الدولي الإنساني،مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة،ط1 ،2000

6-الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الاولى 2000،

7- إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، دط ،1981

8- جون بكتيه،القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تعريب .ا.محمد شريف بسيوني ،1999

9- حسين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية،دراسة تحليلية و تطبيقية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1 ،1979

10- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط1 ،1997

11- لبيب عبد الستار، الحضارات، دار الشروق، بيروت ، الطبعة الخامسة،1967

12-محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي،مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب،القاهرة، 1972،دط،

13- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزائر،2008

14-محمد سامح عمرو،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح،المركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى،2002

15- محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم احمد خليفة ،القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، دط ،2003

16- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي،الدار الجامعية، القاهرة،دط،1995

17-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،منشاة المعارف، الإسكندرية دط ،2005

18-محمد شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد1 ،الوثائق العالمية،دار الشروق، القاهرة،2003

19- مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام،منشاة المعارف ، الاسكندرية، د ط

20- :النظام القانوني الدولي للاماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي العام،دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة ،كلية الحقوق ،طنطا ،1999

21- مصطفى كامل شحاتة،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981

22- سهيل حسين الفتلاوي و محمد ربيع عماد ،القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة العربية، عمان.الطبعة الأولى، 2007

23- سكاكني بآية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 1 ،2003

24- سعيد محمد احمد باناجة،المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية و الدبلوماسية وقت السلم و الحرب بين التشريع الإسلامي و القانون الدولي العام،مؤسسة الرسالة،.،د ط ، 1985

25- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة، دط،2001

26- عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،دط،2002

27- عبد البديع شلبي،حق الاسترداد في القانون الدولي العام،دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية و القانون الدولي العام،منشاة المعارف القاهرة، ط1، 1983

28-علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت،ط 1 ،2001

29- علي خليل اسماعيل الحديثي،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الاولى،1999

30- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،الطبعة الاولى،1997

31- :القانون الدولي الانساني -الممتلكات المحمية-،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دط،2008

32- عمر عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دط،1992

33- عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية، 2000

34- فريتس كالسهو فن و ليزا بيت تسغغلد،ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني،ترجمة احمد عبد العليم،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،2004

35- صالح محمود بدر الدين ،حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة،1999

36- خليل حسين،الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي-المسؤولية الجنائية للرؤساء و الافراد-دار المنهل اللبناني،بيروت،ط1 ، 2009

37- غيرهارد فان غلان،القانون بين الامم، مدخل للقانون الدولي العام،تعريب عباس العمر،ج3 ،دار الافاق الجديدة ،بيروت،ط2

ب-المقالات:

1-إبراهيم محمد العناني: الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت التراعات المسلحة،مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني-آفاق و تحديات-إعداد نخبة من المختصين، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2005

2- احمد عبد الو نيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلاله الكويت في ضوء القانون الدولي، المجلة المصرية القانون الدولي ، العدد 46 ، 1990

3- ايما نويل تسافاسكي،المفهوم الاسلامي في القانون الدولي الانساني،المجلة الدولية للصليب الاحمر،عدد17،جنيف، 1991

4-بدرية عبد الله العوضي،الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج،مجلة الحقوق،سنة الثامنة،عدد4، 1994

5- حسن جوني، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الانسانية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 47، 2010

6- ل-ريبا،ادارى الحرب و معاملة ضحايا النزاعات المسلحة،القواعد المدونة و العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد8،اوت 1989

7- ناريمان عبد القادر،القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة،مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني-آفاق و تحديات-إعداد نخبة من المختصين، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2005

8-رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد40 ،القاهرة،1984

9- :نظرات حول حقوق الانسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي،القاهرة،عدد41، 1985

10- غنام محمد غنام ،انواع الجرائم المرتبطة بالغزو و التحرير و حق المجني عليهم منها في طلب التعويض،مقال منشور بمجلة الحقوق، الكويت،سنة15، الطبعة الثانية، 1994

ج-الرسائل الجامعية:

1-سمير رحال ،حماية الاموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ظل احكام القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة البليدة ، 2006

2-فاتح اوعباس ،التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2003-2004

3-فيصل لنوار ،حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001

4- رقية عواشرية،حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،بحث مقدم لنيل درجة الدوكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة،2001

د-نصوص و ووثائق

1/نصوص وطنية:

-القانون المدني الجزائري

-الامر رقم 261/67 مؤرخ في 20-12-1967 متعلق بالحفريات و حماية الاماكن و الاثار التاريخية

- الأمر رقم 67/77 المتعلق بالمحفوظات الوطنية –الجريدة الرسمية -عدد 27 بتاريخ 3-4-1977

2/نصوص دولية:

-اتفاقية لاهاي لعام 1899

-اتفاقية لاهاي لعام 1907

-معاهدة فرساي لعام 1919

-ميثاق روريش لعام 1935

-ميثاق اليونيسكو لعام 1945

-اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين.

-اتفاقية لاهاي لعام 1954 و لائحتها التنفيذية و بروتوكولها الأول لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

- اتفاقية اليونيسكو لعام 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي

-البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999

ه-المجلدات:

1-المنجد الابجدي، دار الشروق،بيروت، ط3، 1982

و-مواقع على الانترنيت:

1-ماركو ساسولي،مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر على الموقع:

www.cicr.org،2004 ، ماي

2- فرنسوا بونيون،نشاة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ضمن اطار القانون الدولي الانساني التعاقدي و العرفي، مقال منشورعلى الموقع :

www.cicr.org

3- روي غتمانن الامم المتحدة و اتفاقيات جنيف،مقال منشور على الموقع:

www.crimes of war .org

4-www.unesco.org

ثانيا:باللغة الاجنبية

ا/ الكتب:

1- ALEXANDROV Emil**,** international legal protection of cultural property.Sofia press.1979

2-FURET Marie.Francaise –MARTINEZ Jean.Claude – DORANDOU Henri ,La guerre et le droit .èdition a Pèdone.Paris.1979.

3-KEEFE-Roger,the protection of culturel property in armed conflict,Cambridge university press,New york,2006.

4- KOLB-Robert and YYDE Richard ,An introduction to the international law of armed conflicts,hart publishing,Oxford,2008.

5-PAZARTZIS Photini ,la repression pènale des crimes internationaux,Universite Pantheon-Assas,Paris,2006.

ب/ المقالات:

1-BOYLAN Patrick j,The concept of culturel protection in times of armed conflit from the crusades to the new millennium.in illicit antiquities the theft of culture and the extinction of archaeology.routledge.London.2002.

2-BRESSON B, La croix rouge des monuments,cicr,Geneve, n 114 ,1954.

3 -DUTLI Maria terresa ,La mise en oeuvre du droit interntional humanitaire au niveau national,L'activite des services consultatifs du cicr et la protection des biens culturels en cas de conflit armè,y compris les stratègies utilisèes pour la ratification des instruments pertinents du droit humanitaire ;en DUTLI et autres : la protection des biens culturels en cas de conflit armè :raport d' une rèunion d'experts,cicr,Genève,Suisse,2000.
4 -HENKAERTS Jean-marie, Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armè ;la portèe du deuxième protocole relatif a la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armè :en Dutli et autre : la protection des biens culturels en cas de conflit armè :rapport d'une rèunion d'experts,cicr,Genève,Suisse,2000.
5 -HLADIK Jan ,Activitès de l'Unesco en matière de mise en œuvre et de promotion de la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armè et ses deux protocoles,en Dutli et autre : la protection des biens culturels en cas de conflit armè :rapport d' une rèunion d'experts,cicr,Geneve,Suisse,2000
6-NAFZIGER.J: Unesco-centered management of international conflit over culturel property, the hastings law journal, vol 27, 1975.
7-NAHLIK Stanislaw.e., precis abrègè de droit international humanitaire. Extraits de la revie internationel de la croix rouge .juillet.1984.
8-SERBENCO-Eduard ,The protection of culturel property and post-conflit Kosovo. revue quebecoise de droit international.2005.
9-TOROVIC- Stevani Majs ,La politique culturelle en yougoslavie, Unesco.Paris.1971.

ج/مجلات:

1- Actes de la conference de la Haye de 1954,UNESCO.
2-La protection du patrimoine artistique des africains, U n e s c o,1967.
3- La politique culturelle en urss,Unesco,Paris,1970
4-Information on the implementation of the convention for the protection of culturel property in the event of armed conflict .1970. 1989,1995

د/وثائق دولية:

1-Accord de Florence pour l'importation d'objets à caractère èducatif,scientifique et culturel de 17-6-1950
2-UNESCO ,doc . 142 ex-15
3-hc /199/1 of october 1998

4-nov –s.pv .1337 le 16-11-1992

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	04
الفصل الأول:ماهية الممتلكات الثقافية ومراحل تطورها التاريخي.....	12
المبحث الأول:مفهوم الممتلكات الثقافية.....	12
المطلب الأول:تعريف الممتلكات الثقافية.....	13
الفرع الأول:التعريف الفقهي.....	13
الفرع الثاني:التعريف ألاتفاقي.....	14
المطلب الثاني:أنواع الممتلكات الثقافية.....	18
الفرع الأول:الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات.....	18
أولا:شروط الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات.....	19
ثانيا:صور الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات.....	22
الفرع الثاني:الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة.....	24
أولا:الممتلكات الثقافية المنقولة.....	24
ثانيا: الممتلكات الثقافية العقارية.....	25
الفرع الثالث:الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص.....	26
أولا:ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية.....	26

ثانيا:أنواع الممتلكات الدينية.....	29
المبحث الثاني:التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية.....	31
المطلب الأول:مرحلة ما قبل التنظيم الدولي.....	32
الفرع الأول:العصور القديمة.....	32
الفرع الثاني العصور الوسطى.....	34
الفرع الثالث: عصر النهضة.....	36
المطلب الثاني: مرحلة التنظيم الدولي.....	42
الفرع الأول:عصبة الأمم المتحدة.....	42
الفرع الثاني:عهد الأمم المتحدة.....	45
المبحث الثالث: أسس حماية الممتلكات الثقافية.....	48
المطلب الأول: الأساس الثقافي.....	48
الفرع الأول: تعريفه.....	49
الفرع الثاني:أهميته.....	49
المطلب الثاني: الأساس المدني.....	50
الفرع الأول: تعريفه.....	50
الفرع الثاني:أهميته.....	51
المطلب الثالث:أساس الإنسانية.....	52

الفرع الأول: تعريفه.....	52
الفرع الثاني:أهميته.....	52
خاتمة الفصل الأول.....	54
الفصل الثاني:أحكام و آليات حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.....	55
المبحث الأول:الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها ونطاقها.....	57
المطلب الأول: أنواع الحماية.....	58
الفرع الأول:الحماية العامة.....	58
أولا:الوقاية.....	59
ثانيا: الاحترام.....	60
الفرع الثاني:الحماية الخاصة.....	61
الفرع الثالث: الحماية المعززة.....	64
المطلب الثاني:نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية.....	67
الفرع الأول:النزاعات المسلحة الدولية.....	67
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.....	68
الفرع الثالث: فترات الاحتلال.....	71
المطلب الثالث:فقدان الحماية.....	76
الفرع الأول: استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.....	76

أولا:مفهوم الاستخدام في الأغراض العسكرية.....	76
ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بالاستثناء.....	77
ثالثا: تبرير رفع الحماية عن الممتلكات التي تستعمل في الأغراض العسكرية.....	78
الفرع الثاني:الضرورة العسكرية.....	81
أولا:تعريف الضرورة العسكرية.....	81
ثانيا:حالة الضرورة العسكرية في اتفاقية لاهاي لعام 1954و بروتوكوليها.....	83
المبحث الثاني:آليات حماية الممتلكات الثقافية.....	89
المطلب الأول:التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها.....	90
الفرع الأول:تبني التشريعات و اللوائح الوطنية.....	90
الفرع الثاني: نشر و تدريس أحكام الاتفاقية و بروتوكوليها.....	90
الفرع الثالث: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية.....	92
الفرع الرابع: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية.....	93
المطلب الثاني: دور الدول الحامية.....	93
الفرع الأول: تعريفها.....	93
الفرع الثاني:نظامها القانوني.....	94
الفرع الثالث:اختصاصها في حماية الممتلكات الثقافية.....	94
المطلب الثالث: دور المنظمات و الهيئات الدولية.....	96

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.....	96
الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسكو.....	98
أولا: دور اليونيسكو وقت السلم.....	98
ثانيا:دور اليونيسكو أثناء النزاعات المسلحة.....	100
الفرع الثالث:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	102
الفرع الرابع: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.....	103
أولا: تشكيل اللجنة و نظامها الداخلي.....	103
ثانيا: اختصاصات اللجنة.....	104
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية و المسؤولية الجنائية الفردية على انتهاك الحماية.....	106
المطلب الأول:المسؤولية الدولية.....	107
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....	107
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية.....	109
أولا:المسؤولية الدولية على أساس الخطأ.....	109
ثانيا: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر.....	110
ثالثا: التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية.....	110
الفرع الثالث:شروط قيام المسؤولية الدولية.....	111
أولا:وقوع إخلال بالتزام دولي.....	111

ثانيا: إسناد العمل غير المشروع.....	112
ثالثا:الضرر.....	112
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الفردية.....	116
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الفردية و تطورها التاريخي.....	117
الفرع الثاني: نظام المسؤولية الجنائية الفردية	121
أولا:المساهمة الجنائية.....	122
ثانيا: الشروع في الجريمة.....	122
ثالثا: العقوبة.....	122
الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية.....	123
أولا:مسؤولية الجنود-إطاعة الأوامر العليا-.....	123
ثانيا:مسؤولية القادة	124
خاتمة الفصل الثاني.....	126
الخاتمة.....	127
قائمة المراجع.....	132
الفهرس.....	140

ملخص

بالرغم من تحريم القانون الدولي العام للحرب إلا انه لم يستطع الحد من نشوبها، غير انه عمل على انسنتها أي محاولة التخفيف من أثارها على الإنسان و الأعيان عن طريق سن العديد من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تعمل على تنظيم الحرب و أساليب إدارتها و كذا تبيان الأشخاص و الأعيان المشمولين بالحماية.

غير أن النزاعات المسلحة امتدت أيضا إلى تدمير الممتلكات الثقافية للعدو و التاريخ يشهد على ذلك، مع الإشارة إلى أهمية هذه الممتلكات في حياة الإنسان، فهي تاريخه و حضارته، ومن اجل الحد من الاعتداءات المتكررة على هذه الممتلكات أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 كأول اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة نصت على نوعين من الحماية لهذه الممتلكات هي الحماية العامة و الحماية الخاصة، إضافة إلى لائحة تنفيذية وبروتوكول أول، غير أن هذه الحماية لم تكف فأضيف بروتوكول ثاني للاتفاقية عام 1999 أضاف نوعا جديدا من الحماية وهي الحماية المعززة لعدد معين من الممتلكات.

ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و دخول نظامها حيز النفاذ أدرجت جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية كجريمة حرب تستوجب متابعة المجرمين أمام هذه المحكمة لتفعيل القضاء الدولي الجنائي.

Malgré l'interdiction de guerre par le droit international public , mais ce dernier ne peut pas limiter son déclanchement .C'est à dire , il a travaillé pour humaniser la guerre en promulguant des dispositions juridique face aux violations graves des règles de droit international humanitaire visant la protection des biens culturels .la première tentative quant à ce sujet ,était exclusivement par l'adoption de plusieurs traités internationaux comme les quatre traités de Genève en 1949, qui ont pour but d'organiser la guerre et les hostilités entre les combattants , et qui définissent les personnes, les biens qu'il faut faire l'objet de protection de ces conventions.

Mais les bien culturels n'ont pas été loin de démolitions causés- dans les plus souvent moments – par des attaques visant ces biens. Cette situation dangereuse qui menace et détruit les biens culturels de l'ennemie , et l'histoire témoigné sur ca, notamment ces monuments reflètent l'importation des biens culturels dans la vie humaine, son histoire et sa civilisation, a contribué largement et vitement pour adopter le traité de la Haye de 1954 comme une première traité internationale pour la protection des biens culturels en cas dès conflits armés, et elle a importé deux modèle de protections pour ses biens : c'est la protection générale et la protection spéciale , additionné par un tableau exécutif et un premier protocole . Mais cette protection n'était pas efficace , donc ce qui a infligé à faire une révision législative qui pourra renforcer la préservation de cette mémoire humaine menacée . En 1999 la communauté internationale a adopté un autre deuxième protocole , qui garantis la protection renforcée à certain nombre des biens.

Enfin, l'élaboration de la cour pénale international en 1998 et son entrée en vigueur, annoncé que le crime d'agression sur les biens culturels et un crime de guerre qui oblige la poursuite de criminels devant ce tribunal, et mettre en œuvre de la jurisprudence international criminel .